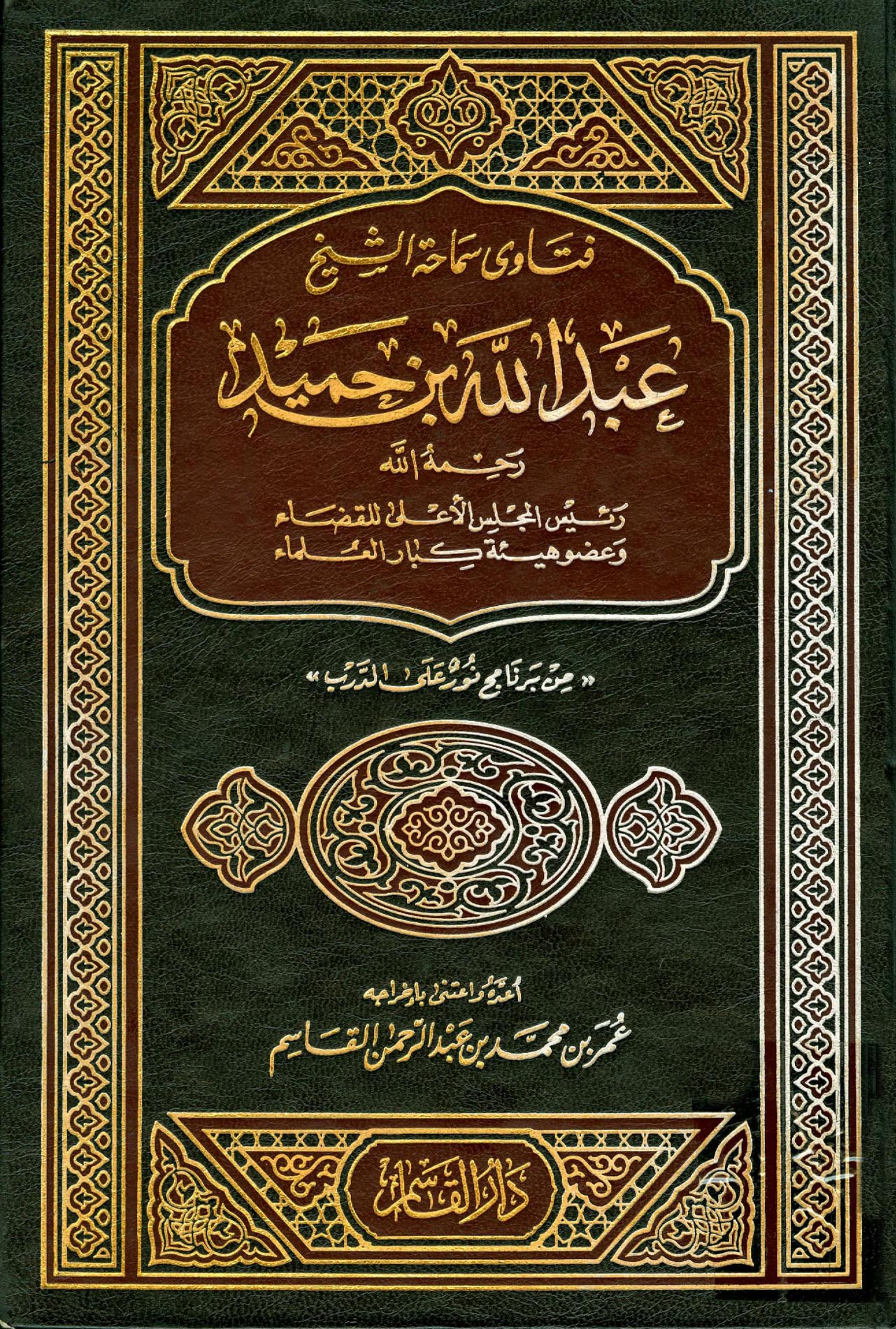


فتاوى سماحة الشيخ
عبد الله بن حميد
رحمه الله
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
وعضو هيئة كبار العلماء
«من برنامج نور على الدرب»
أعده واعتنى بإخراجه
عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم
دار القاسم

فتاوى سماحة الشيخ

عبد الله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ



الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم للنشر

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

المملكة العربية السعودية ـ ص.ب: ٦٣٧٣ ـ الرياض: ١١٤٤٢

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فمن فضل الله ومنته أن خرجت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ونفذت في وقت قصير ، ونفع الله بها ، واستبشر بها العلماء وطلبة العلم ومحبو الشيخ ـ رحمه الله تعالى .

وقد قرأت الطبعة الثانية كاملة على فضيلة والدي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ؛ حيث خصص لي من وقته عشر دقائق كل يوم (عدا يومي الخميس والجمعة) لقراءة الكتاب عليه . وكان لملاحظاته واستدراكاته الأثر الكبير في خروج هذه الطبعة بهذا المستوى اللائق حيث تداركت بعض التصويبات والأخطاء المطبعية ، وكذلك ترتيب بعض الأسئلة والأبواب وغيرها .

أسأل الله عز وجل أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة الشيخ ـ رحمه الله ـ وأن ينفع بعلمه ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:-

فإن علماء الأمة هم مصابيح الدجى وأعلام الهدى يُقتفى أثرهم وينهل من علمهم، نفع الله بهم أحياء وأبقى علمهم وذكرهم.

ويسرني أن أزف للإخوة القراء فتاوى (نور على الدرب) لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد، والتي أمضيت قرابة عامين في جمعها وتفريغها وتبويبها وتخريج آياتها وأحاديثها وتصحيحها.

ولما عرف عن الشيخ - رحمه الله - من دقة فى الإجابة وسعة فى الاطلاع وغزارة في العلم، فقد بدأت فى جمعها وتنقيحها وترتيبها وبذلت فى ذلك وسعي حتى خرجت بهذه الصورة الطيبة.

وقد كان عملي في هذا المجموع ما يلي:

١ - بحثت عن الأشرطة التى فيها فتاوى (**نور على الدرب**)، وقد تحصلت على بعضها من وزارة الإعلام والبعض الآخر من التسجيلات الصوتية التجارية، وبعض آخر من الأشرطة وجدتها في أيدي بعض تلاميذ الشيخ والمحبين له.

٢ - وضعت ترجمة مختصرة للشيخ رحمه الله وجهوده وأهم أعماله ومؤلفاته.

٣ - رتبت الكتاب على أبواب الفقه المعروفة.

٤ - خرجت الآيات والأحاديث.

٥ - وضعت الأسئلة كما وردت وكذلك إجابة الشيخ كاملة.

٦ - أبدلت بعض الكلمات العامية إلى فصحى .

٧ - حذفت الأسماء الواردة في الأسئلة لانتفاء الحاجة إليها.

٨ - وضعت فهرساً شاملاً لجميع الأسئلة التى وردت.

٩ - أضفت بعض من الرسائل المنشورة للشيخ لزيادة الفائدة .

ونحمد الله عز وجل أن يسر إخراج هذا المجموع؛ رغم ما لاقيته في البحث عن بعض الأشرطة المفقودة، وكذلك رداءة التسجيل والتشويش في بعضها.

ولقد كان من حرصه - رحمه الله - على إخراج مؤلفاته ومن بينها هذا المجموع أن أجاز في حياته تفريغها وطبعها كما في الشريط رقم ٢٠ وجه ب الموجود في وزارة الإعلام ونصه :

(يسأل ع.ب يقول : سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

إني أتابع فتاواكم عبر نور على الدرب وأسجل حلقاته وأدونها في كراسة عندي للاستفادة منها مستقبلاً إن شاء الله ولست أتاجر بها ولكن أنتفع بها وأنفع غيري، والسؤال هل تسمحون لي بالتسجيل أم لا ؟

الجواب : تقول إنك تتابع ما يذاع في برنامج نور على الدرب وأنك تسجله وتكتبه لا بأس بهذا إن شاء الله ، نرجوا من الله أن ينفعنا وإياكم بما علمنا وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه) .

هذا وأدعوا الله عز وجل أن يمطر شابيب رحمته على الشيخ وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدمه وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

خريج كلية الشريعة بالرياض

ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد(*)

هو العالم الجليل والحبر البحر الفهامة الفقيه الفرضي الشيخ عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن حميد، من بني خالد.

ولد بمدينة الرياض عام ١٣٢٩هـ في رمضان، وتربى تربية حسنه، وفقد بصره في طفولته. حفظ القرآن عن ظهر قلب في صغره وشرع في طلب العلم بهمة ونشاط ومثابرة، فقرأ على علماء الرياض والوافدين إليها، نبغ في فنون كثيرة، وكان مشايخه يتفرسون فيه الذكاء.

قرأ على العديد من المشايخ ومنهم:

الشيخ حمد بن فارس - رحمه الله - قرأ عليه في علوم العربية والحديث.

والشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحمه الله - قرأ عليه في أصول الدين وفروعه.

والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - رحمه الله - قرأ عليه ولازمه في أصول الدين وفروعه والحديث والتفسير.

(*) أصل هذه الترجمة من كتاب روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين للشيخ محمد بن عثمان القاضي.

والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - قرأ عليه ولازمه.

وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه ولازمه زمناً طويلاً، وكان يستشيره في القضاء.

أعماله:

عينه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مدرساً للمبتدئين، ومساعدًا له، فمتى غاب انتهى التدريس إليه.

وفي عام ١٣٥٧هـ عينه الملك عبد العزيز - رحمه الله - قاضياً في الرياض.

ثم في عام ١٣٦٠ هـ عينه الملك عبد العزيز - رحمه الله - قاضياً في سدير.

وفي عام ١٣٦٣ هـ تعين قاضياً لبريده وما يتبعها، وظل في قضائها وإمامة جامعها والمرجع في الإفتاء والتدريس مدة وجوده فيها.

وفي عام ١٣٧٧هـ طلب الإعفاء من منصب القضاء، وتفرغ للعبادة وتعليم الناس.

ثم أنشئت الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام فاختاره الملك فيصل - رحمه الله - رئيساً للإشراف الديني على المسجد الحرام، ومدرساً فيه، ومفتياً، فنفع الله بعلمه الأمة.

وفي عام ١٣٩٥هـ عينه الملك خالد - رحمه الله - رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، وعضواً في هيئة كبار العلماء، ورئيساً للمجمع

الفقهى وعضواً في المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى.

مؤلفاته :-

للشيخ - رحمه الله - مؤلفات كثيرة من أبرزها:

* التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية .
* الدعوة إلى الله وجوبها وفضلها وأخلاق الدعاة .
* الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة .
* من محاسن الإسلام .
* توجيهات إسلامية .
* الرسائل الحسان والرد على يسر الإسلام.
* غاية المقصود في الرد على ابن محمود.
* تبيان الأدلة في إثبات الأهلة وهداية الناسك .
* كمال الشريعة .
* دفاع عن الإسلام .
* الإبداع في شرح خطبة الوداع .

وله فتاوى كثيرة متفرقة.

وفاته:-

توفي في يوم الأربعاء ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام، وخرج في جنازته خلق كثير.

وقد فقدت المملكة والعالم الإسلامى بأسره - بوفاته - عَلَماً من أعلام الإسلام، وإماماً.

وقد رثاه ثلةٌ من العلماء والأدباء منهم: أحمد الغنام بقصيدة من أبياتها:

عزاء بني الإسلام قد عظم الأمر ... وليس لنا إلا التجلُّد والصَّبرُ
فشيخ المعالي غاب عنا مسافراً ... إلى ربّه ضمَّه اللحد والقبرُ
لقد ثُلمت في الدين ياصاح ثلمةٌ ... بموت حميد السعي وانقصَم الظهرُ
فتاواه في البيت المحرم حجة ... بفتواه كلٌّ يهتدي البدو والحضرُ
وإن هو أعمى العين فالقلب مبصرٌ ... يساعده في علمه العقلُ والفكرُ
فها هي تنعاه الجزيزةُ كُلُّها ... لقد مسَّها من فقده الحزنُ والضرُ
فها نجد من منآه عنها حزينة ... مفتتة الأحشاءِ قد هالها الأمرُ
فذكراك فى كل القلوب مقيمةٌ ... وذكراك مع طول المدى كلها عطرُ
فإن غبت عنا أنت فى القلب حاضرٌ ... مآثرك الجُلّى هى الطيب والذكرُ

رحم الله الشيخ ونفع بعلمه وأسكنه فسيح جناته وبارك في أولاده وأحفاده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



١

كتاب التوحيد



نواقض الإسلام كثيرة

س١: هل صحيح أن نواقض الإسلام أربعمائة وأن المجمع عليها عشرة؟

الجواب: نواقض الإسلام كثيرة، فقد ألف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رسالة سماها: نواقض الإسلام وهي مطبوعة، وذكر فيها الأمور التي ينتقض بها إسلام العبد، وإن ما تحصل به الردة كثير وألف العلماء في كل مذهب في كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، باب حكم المرتد، فقالوا: باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فإنه مرتد بالله، إذا جحد ربوبيته أو وحدانيته، أو صفة من صفاته . والحاصل أن من أشرك بالله بأن جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته إلى غير ذلك مما يكفر به فإنه بذلك يكون مرتدًا، وللمسألة تفاصيل وبحوث طويلة في كتب العلماء قد تزيد على أربعمائة باعتبار فروعها ومفردات مسائلها والله أعلم.

* * *

الأنبياء أفضل من الملائكة وأفضلهم محمد ﷺ

س٢: من هُم الأفضل: الملائكة أم الأنبياء؟

الجواب: الأنبياء هم حاملوا رسالات ربهم وهم أفضل خلق الله وأفضلهم مُحمد ﷺ كما قرره أهل العلم. ودلّت على هذا نصوص أن الأنبياء أفضل من الملائكة، فإنهم بُعثوا إلى قومهم وأمروهم ومع

ذلك عذبوهم وصبروا على أذاهم كما في قصة هود ونوح وصالح وشعيب وغيرهم من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سيما نبينا ﷺ.

الحاصل: الذي قرره كثير من أهل العلم أن الأنبياء أفضل من الملائكة وهو أمر معلوم ذكره أهل العلم في كتب العقائد. والله أعلم..

***

حكم مدح الرسول

س٣: هل يجوز أن يقول المسلم في مدح محمد ﷺ: يا أول خَلق الله؟

الجواب: محمد ﷺ هو أفضل خَلق الله، وأرفعهم رُتبة. ولكنه ليس أول من **خلق** الله، إنما أول ما **خلق** الله العرش، وليس آدم ولا محمد ﷺ. أما ما يُروى أن الله خلق محمداً من نور وأنه قرن اسمه مع اسمه، وأن آدم لمّا خُلق ونُفخ فيه الروح رأى أن اسمه مكتوب عند العرش فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والله أعلم.

***

حكم سب الدهر

س٤: ما حُكم سب الدهر؟

الجواب: الدهر خَلق من خلق الله مسخر لايجوز سبّه، فقد ثَبت

في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول: يؤذيني ابن آدم يَسُبُّ الدهر وأنا الدهرُ أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ بيدي الأمر كله**»[١] فالدهر ليس بيده شيء فالله هو الذي خلق الدهر وخلق الكائنات . ومعنى أن الله هو الدهر: أي أن الله خلق الدهر وكون الكائنات في الدهر والله أعلم.

* * *

الحسنة من الله والمصيبة من النفس

س٥: بعض الناس يقول إن الخير من الله والشر من الناس. والبعض الآخرون يقول: الخير والشر من الله فأيهما الصحيح؟

الجواب: الخير من الله. وما فعلته من سيئة فمن نفسك فالله لا يظلم أحدًا. قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴿٧٩﴾﴾ [النساء: ٧٩] فالله عز وجل هو الذي يتفضل على عباده ويهديهم إلى الخير. فإن ارتكبت جريمة تكون قد ارتكبتها بنفسك وبإصرارك، والله أعطاك عقلا تُميز به وأنار لك الطريق بإرسال الرسل، فالمصائب التي تقع عليك هي من عند نفسك وبسبب ما ارتكبت من المعاصي بنفسك. أما الحسنة التي تفعلها فهي توفيق من الله وهدايته لك . أمّا فعْلك المعصية وأنت تعلم أنه محرم عليك فعلها. . فهذا أمر نفسك لأن الله أعطاك عقلا تميز فيه بين الخير والشر فارتكابك الشر، ليس مبررًا لأنك تعلم أنه شر وتقع فيه وتعلم طريق الخير وتبتعد عنه. فالخير من الله والشر من نفسك، والله أعلم.

***

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤٦) كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر.

الإنسان مخير ومسير

س٦: هل الإنسان مُسير أم مخير؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

الجواب: الإنسان مسير ومخير معًا؛ فأنت مجبر بالنسبة إلى خلقك. فالله خلقك وجعل لك عقلاً لتميز به بين الخطأ والصواب، فتختار ما هو أنفع لك. فاختيارك للأصلح والأنفع هو دليل على أنك مخير. فأنت تفعل هذا الشيء باختيارك، وأنت واختيارك بيد الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو المتصرف في هذا الكون. قال تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** (٢٢)﴾ [الحديد: ٢٢]. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية معنى هذا البحث فقال ما معناه: العبد مخير بحيث إنه يختار ما ينفعه ويبتعد عما يضره، ألا ترى أن الذي ينفعك هو البقاء على حياتك فهل أنت مسير بأن تلقي نفسك في البئر، أو تعرض نفسك لهلاك أم أنك تحافظ عليها؟ فأنت هنا تفعل ما تقتضيه مصلحتك من أنك تحافظ على بقائك حيًا، وفعلك هذا باختيارك. أما أنك ترتكب المحرم وتقول: إني مسير. لا أنت الذي فعلت هذا باختيارك وإرضاء لشهوتك. فأنت معاقب بهذا، وذلك من جهلك لنفسك، فأنت مخير، فالله أعطاك العقل وأعطاك مشيئة وحسن تصرف وإرادة فتفعل ما فيه مصلحة لنفسك، وترتكب المعاصي التي تهواها نفسك كل هذا من اختيارك. فأنت من اختار ذلك ولم يجبرك عليه أحد.

فالله جل وعلا أعطاك العقل وبيّن لك طريق الخير والشر وأعطاك حرية الاختيار بين الطريقين، وإن كان مقدر عليك كل شيء في

حياتك حتى شربة الماء. ولكن هذا لا يعطل عمل الاختيار، أما كون الإنسان مسيرًا في أمور فمنها الأجل وتحديده فالإنسان لا اختيار له في تحديد أجله من تقديم له أو تأخير.

والحاصل أن الإنسان مسير ومخير في آن معًا، والله أعلم.

***

معنى الثناء على الله

س٧: ما حكم قول العبد: يا رب لك الثناء، وما هو معناه، وهل هو دعاء مشروع؟

الجواب: هذا دعاء جائز ومشروع. ومعنى يارب: هذه جملة دعائية وإن جاءت بحرف النداء. ولك الثناء تعني: لك الحمد والشكر على ما أسديت وأوليت علينا من نعم. ألا ترى أن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع كما جاء في حديث أبي سعيد قائلا: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد. وفي حديث آخر: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء. أي أنت أهل الثناء، فهذا يدل على أن هذا دعاء مشروع. وإذا قال ربنا لك الثناء أي الحمد والمجد والشكر على نعمك فلا مانع من هذا. بل هذا دعاء معروف والله أعلم.

***

لا يتشبه المسلم بالكافر ولا بالشيطان

س٨: كثيرًا ما نشاهد في المسلسلات الدينية من يقوم بدور المشركين ويتكلم بلسانهم، ومن يقوم بدور المسلمين ويتكلم بلسانهم فما حكم من يتكلم بلسان المشركين؟

الجواب: لا يجوز بكل حال ولا ينبغي للمسلم أن يُشبه نفسه برجل كافر أو مشرك عدو لله ولرسوله وعدو لدين الإ سلام. ولا ينبغي له أن يشبه نفسه بالشيطان أو بإبليس الذي هو عدو الإنسانية، فلا يجوز للمسلم أن يصنع مثل هذا الصنيع ويعمل مثل هذا الفعل ويتكلم بالكفر على أنه أبو جهل أو عتبة بن ربيعة أو غيرهما وفعل ما شابه ذلك.

***

الصبر والاحتساب أفضل

س٩: هناك عادة في بعض القرى وهي: إذا اعتُديَ على شخص ليلاً ولم يعرف المعتدى فإنه يذهب إلى إمام المسجد ويخبره بالحادثة ويطلب منه أن يدعو على المعتدي يوم الجمعة والناس يؤمنون على دعائه، فيفعل الإمام ذلك يوم الجمعة ويدعو على المعتدي والناس يؤمنون. فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا لا ينبغي. والدعاء على غير معين لا بأس به ما دام أنه اعتداء وظلم ولا مانع منه، لكن الأولى تركه. فعلى الإنسان أن

يصبر ويحتسب وأن لا يدعو عليه. وأرى أنه لا يناسب الدعاء، ولا ينبغي فى مثل هذا إلا أن يصبر ويحتسب، والله سبحانه وتعالى يعوضه خيرًا مما أخذ منه وسيعاقب المعتدي يوم القيامة، والمعتدى عليه أحوج إلى حسناته وما أشبه ذلك والله أعلم.

***

مقدار الدرجة يوم القيامة

س١٠: ما هو مقدار الدرجة التي ينالها الإنسان يوم القيامة. وهل تختلف باختلاف العلم؟

الجواب: الدرجة لا يعلم مقدارها إلا الله سبحانه وتعالى. فهي مقدار معلوم من الثواب ولا يعلم ذلك إلا الله. إلا أنه جاء في الأحاديث، بأنه: «**ما من مسلم يخطو خطوات إلى المسجد إلا رفع له بها درجة وحط بها خطيئة**»[1]، إلا أنه جاء في كلام بعض أهل العلم مستدلين ببعض الآثار: إن الدرجة كما بين السماء والأرض. ولكن هذا مقدار لا يعلمه إلا الله. فالدرجة إن كانت مقدار هذا؛ أي كما بين السماوات والأرض فهذا أمر لا يعلم مقداره إلا الله سبحانه وتعالى. والله أعلم.

***

(١) جاء بلفظ: «من تطهر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة».
- رواه مسلم رقم (٦٦) في المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات.

لا ينبغي السفر لبلاد الكفار إلا لضرورة

س١١: إني فتاة في الخامسة عشرة من عمري وأهلي يكثرون من السفر للخارج ويجبرونني على السفر معهم وعلى خلع العباءة ولبس ملابس أخرى، علما بأنني أستر رجلي تماما وإنى أشعر بضيق ولا أستطيع لبس العباءة لأننى أحرج ويستغرب الناس فما الحل؟

الجواب: كل هذا ليس بعذر. فالحق من شأنه أن يستغربه الناس لا سيما منهم من نشأ على الباطل.. فعليك ألا تسافري إن أمكن إلى بلاد الكفار، فالمسافر عندما يشاهد الأوروبيين وغيرهم من ملة الكفر على هذه الحالة السيئة يخف وقع أوامر الإسلام في قلبه ولا يبالي بها، فقد يستغرب أول ما يرى ما هُم فيه ويُنكر عليهم ويبغض هذا الشيء، لكن بالتكرار يألفه ويعتاده، وربما مالت نفسه إليه، فلا يجوز السفر مهما كانت الحالة، إلا في الحالات الضرورية. والله أعلم.

***

حكم الهدية في الزيارة

س١٢: هناك عادة في بعض المناطق وهي إذا أتت المرأة لزيارة النساء الأخريات فإنها تعطيهن نقودًا، وعندما تعود يعطينها نقودًا كالذي أعطتهم إياه وقد يزيد فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، فهذا من باب الهدية وليس من باب المعاوضة، فإذا أعطتهم وقبلوا وقبضوا بالخيار إن شاء الله سلموا لها

شيئًا وإن شاءوا لم يسلموا وإن شاءوا سلموا أقل من ذلك أو أكثر. ما دام أنه لم يكن بينهم مشارطة وليس هناك معاوضة بل كل منهم يسلم باختياره ورغبته، فهذا جائز ولا بأس به والله أعلم.

***

حول مسألة دوران الأرض

س١٣: **هل صحيح أن الأرض تدور؟**

الجواب: اختلف الناس فيها، فأول من قال إنها تدور (فيثاغورس) اليونانى زعم أنها تدور ثم أعقبه (بطريوس) وقال إن الأرض ثابتة، وبهذا القول قال الإمام القرطبي في تفسيره وغيره وحكوا إجماع العلماء على ذلك ، والله أعلم.

***

كل ابن آدم خطَّاء

س١٤: **ما حكم قول المرء: أنا لا أرتكب كبيرة ولا صغيرة ولا أخطئ في ديني؟**

الجواب: هذا كلام خطأ إطلاقه والتفوه به، فمن لا يرتكب خطأ؟ فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فسيد الخلق وأفضلهم محمد ﷺ قال الله فى حقه ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾ [محمد: ١٩] هذا في حق محمد ﷺ. فمن هو الذي لا يقع في صغيرة ولا كبيرة فليس هناك إنسان معصوم سوى الأنبياء. فالتلفظ بهذا خطأ والله أعلم.

***

حكم شق وتمزيق الثوب عند الغضب

س١٥: ما حكم شق الثوب وتمزيقه عند الغضب؟

الجواب: لا ينبغي فعل مثل هذا بكل حال لأنه مدعاة إلى إتلاف المال، فلا يجوز شق الثوب أو قطعه عند حدوث غضب من جراء مضايقة، فعلى من يغضب إن كان قائمًا أن يجلس، وإن كان جالسا أن يضطجع، والأفضل أن يتوضأ كما أرشدنا إليه النبي ﷺ لأن الغضب جمرة والوضوء يطفئها. فينبغي أن يفعل هذا لا أن يشق ثوبه والله أعلم.

***

حكم تصديق المنجمين فيما يقولون

س١٦: إذا صدَّق المنجمين فما الحكم على ذلك الصدق؟ وهل نُصدّقه أم لا؟

الجواب: قد يصدق مرة ويكذب مائة مرة، وهذا أخبر به النبي ﷺ بأن الكهان يركب بعضهم بعضًا حتى إن الشيطان يسمع الكلمة من السماء فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الثاني إلى الآخر. ثم يلقيها إلى غيره حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن فيقول: أليس قد قال لنا يوم كذا، وكذا. يصدق مرة ويكذب مائة، فكلمة الصدق التي يقولها لا يستدل بها على جميع ما يقوله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن

عبد الوهاب على هذا الحديث: فيه قبول النفوس بالباطل كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة، فمجرد صدقه مرة أو مرتين لا يدل على إباحته، فهذا ممنوع بكل حال، فالذي يبيح ويمنع ويحلل ويحرم هو الشريعة الإسلامية، وهي تقتضي ما دل عليه القرآن والسنة والله أعلم.

***

حكم تعلم علوم الفلك والنجوم والرمل

س١٧: إنني تعلمت علم الفلك والنجوم والرمل وغير ذلك من الأعمال التي تُبين الماضي والحاضر والمستقبل فما حكم ذلك؟

الجواب: إن هذا خطأ ولا يعلم ما فى الغد إلا الله سبحانه وتعالى، فمهما تعلّمت الرمل أو ما يُسمى بالزيجة أو ما يُسمى كما هو معلوم بتأثير الكواكب، فكل هذا لا يجوز تعلمه ولا أصل له، إنما الكواكب تعلمها للتيسير فقط، وهذا لا بأس به لأن الغرض من تعلمه معرفة أوقات الصلاة والجهات والليل والنهار.

والمعنى أن علم الغيب خاص بالله عز وجل ولا يعلم الغيب أحد إلا الله سبحانه وتعالى هو الذى يتصرف في هذا العالم بما تقتضيه حكمته وإرادته قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤) ﴾ [سورة لقمان: ٣٤].

وقد ذكر العلماء أن بعض بني العباس مرض فدعا المنجمين في مملكته فحضر عنده نحو خمسين منجمًا وفرقهم كل واحد جعله على حدة، فقال لهم: انظروا فيما بقى من أجلي، فجعلوا يحسبون ويحسبون فكلهم أجمعوا أنه بقي من عمر أمير المؤمنين خمسون سنة وكل واحد لا يعلم بما قرره زميله وهم خمسون منجمًا، فلما قدموا تقريرهم وأجمعوا كلهم على أنه بقي من عمره خمسون سنة ففرح وظن أن هذا صحيح، فلم يَلبث بعدها إلا عشرة أيام ثم مات فهذا من أفضل الشواهد على فساد علم النجوم. ويصدق هذا قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (٦٥)** ﴾ [النمل: ٦٥] والله أعلم.

***

تحريم استخدام النجوم للسحر والدجل

س١٨: ما هو تفسير الآيات: ﴿ **فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ** ﴾ [الصافات: ٨٨] والآية ﴿ **فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ** ﴾ [القمر: ١٩] والاية ﴿ **وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦)** ﴾ [النحل: ١٦]؟

الجواب: هذه الآيات تفسيرها معلوم، فمعنى قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨]. قول بعض المفسرين: لما نظر إبراهيم أباه وقومه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٩].

ومن باب التدريج يُعلمهم أن المعبود هو الله سبحانه وتعالى وأن هذه أفلاك مسخرة مخلوقة مربوبة لله جل وعلا.

أما الآية الأخرى في قوم عاد ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ * تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ١٩-٢٠] هذه هى قصة هود لمَّا أرسله الله إلى قومه، فجعل يقول لهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٥٦] ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ * يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥٠-٥١] ... إلخ إلا أنهم لم يقبلوا بل قالوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ أى بجنون، فأنت مجنون، وإن ما نعبده من دون الله أصابك بجنون قالوا: ﴿يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا

نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (٥٣) إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنظِرُونِ (٥٥) إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٦)﴾ [هود: ٥٣، ٥٦] فلما عتوا وتجبروا، وعند ذلك أرسل الله عليهم الريح فدمرت جميع ما مرت عليه من حرثهم وزرعهم وصاروا كأعجاز نخل خاوية كما ذكر القرآن الكريم، بسبب عصيانهم لنبيهم وعدم قبولهم ما جاء به رسولهم، فهذا هو معنى الآيات.

أما معنى قوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ فهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] أي إن علم النجوم لأجل التيسير بحيث نعرف به جهة القبلة والجهات الأخرى، فمثله معرفة الجهات في أواسط البحار للبحارة فإن هناك نجومًا يعرفون بها اتجاههم فلا يضلون في البحر خلال رحلاتهم وهذا جائز شرعًا ولا بأس به. أما استخدام علم النجوم للتأثير والسحر وما أشبه فهذا لا يجوز. والله أعلم.

***

النبي ﷺ لم يخبر الناس بصفة ذلك الخط

س١٩: ما معنى الحديث الذي رواه البخاري «كان نبي من الأنبياء

يخط فمن وافق خطه فذاك» صدق الرسول الكريم.

الجواب: هذا حديث لا بأس به ولكن لا يُعلّم خط هذا النبي، وأصبح مجهولا ولا يمكن لأحد أن يعرفه، فهؤلاء يستدلون بالنجوم وليس بالخط، ثم إن الخط في الأرض وهو شيء معروف وما من نبي إلا ويخط، فمن وافق خطه فهو على الحق، أما ما كان يخطه ذلك النبي فقد أصبح معدومًا لأن الناس لم يعرفوه والنبي ﷺ لم يخبر الناس بصفة ما يخطه ذلك النبي والله أعلم.

***

قولك: الله أعلم في الفتوى

س٢٠: عندما أُسأل عن أمر من أمور الدين كتفسير آية أو شرح حديث أو ما شابه فإني لا أجيب السائل على سؤاله، مع العلم أني أعرف الجواب وأتورع عن الإجابة لخوفي من الخطأ، فأقول الله أعلم. فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دمت تخشى أن تقع في الخطأ فقل: الله أعلم. وإذا كان عندك علم محقق ويقين، فينبغي أن تخبره وترشده أو تدله على من يرشده ممن هم أعلم منك وأكثر منك علمًا. أما أنت فلا حرج عليك إذا قلت: الله أعلم؛ خشية أن تقع في الخطأ فهذا أفضل من أن

تفتي بغير علم. والله أعلم.

***

تحريم امتهان كلام الله عزّ وجل

س٢١: هناك دفاتر ومجلات مكتوب فيها اسم الله، وعند الانتهاء منها ترمى في المهملات فما الواجب فعله وهل يجوز حرقها؟

الجواب: هذا لا يجوز، ولا ينبغي لمسلم يخاف الله ويتقيه أن يمتهن اسمًا من أسمائه سبحانه وتعالى بأن يضعه في القمامة أو النفايات. فهذا لا يجوز، وينبغي على المسلم أن يُعظم اسم الله ويعظم الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، أما بالنسبة لحرقها فهو جائز وهو أولى من الدفن أو إلقائها بالشوارع تداس وتوطأ. والله أعلم.

***

حكم الدعاء على الأولاد

س٢٢: هل تستجاب دعوة الوالد على ولده إذا كان الوالد على خطأ والولد على صواب؟

الجواب: لا تستجاب دعوته ما دام أن الولد على حق والوالد على خطأ، فإن الله لا يستجيب دعوته، فإن العقوق من الولد لوالديه إذا كان لم يقم بواجبهما أو قصر في حقوقهما، أما مجرد أن الأب

يأمر ولده أو ينهاه فيما لا مصلحة فيه، فهذا لا يلزم الولد قبوله، كما لو قال الأب لابنه: طلق زوجتك بدون سبب فلا يلزم الابن ذلك استجابة لطلب أبيه أو أمه، فامتناعه عن هذا لا يُسمى عقوقاً، ولو دعوا عليه فإنه لا يأثم ولا حرج إن شاء الله والله أعلم.

***

لا ضرر ولا ضرار

س٢٣: إن والدي يملك مزرعة وهو بخير وحالته المادية جيدة. وعندنا جيران وهؤلاء الجيران يعطوننا شيئًا من فضلاتهم لحيواناتنا، ومقابل هذا أعطيهم في بعض المناسبات شيئًا من الخضار، وأحيانا يكون ذلك بعلم والدي، وأحيانًا بغير علمه. فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا بأس بذلك ما لم يضر بوالدك. أما أنك تعطيهم أكثر مما يلزم أو ما يضر على والدك، فهذا لا يجوز. والله أعلم.

***

أفتى العلماء بحرق هذا الكتاب

س٢٤: قرأت في كتاب دليل الخيرات حديث يقول: «إن من صلى على النبي ﷺ في يوم الجمعة مائة مرة غفرت خطاياه ثمانين سنة» فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح ولا أصل له، وكتاب دلائل الخيرات

فيه أحاديث لا تصح ولم تثبت عن النبي ﷺ، بل بعض الأحاديث جاءت في دلائل الخيرات لا تساوى شيئًا لأنها غير صحيحة وبعض الحفاظ حكم عليها بالوضع. وبعض العلماء أفتى بإحراقه لأن الأحاديث التي فيه غير صحيحة والله أعلم.

* * *

حكم الساحر في الإسلام

س٢٥: هنالك أُناس يطعنون بطونهم بالسيف أو الخنجر أو يطرقون رؤوسهم وما شابه. وينادي يا ولي فلان ويسمي الشخص الذي يناديه حتى يخيل للناس أن الذي يقيه من الإصابات هو الولي الذي يناديه فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا يبني على أمور أولاً: بالنسبة للشعوذة فهذا حرام ولا يجوز بكل حال وهذا سحر، وقد أجمع المسلمون كما دل عليه القرآن العزيز والسنة النبوية على تحريم السحر وتعاطيه له، بل جاء في حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**»[1] قال الإمام أحمد: صح عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قتلوا الساحر فهذا إذا لم يتب، يجب ضربه بالسيف، وقد اختلف العلماء

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٦٠) في الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، وفي سنده إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف، وأشار إلى ضعفه الحافظ في الفتح (١٠/٢٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٦٩٨) السلسلة الضعيفة رقم (١٤٤٦).

في توبة الساحر: هل تقبل له توبة أم لا، فقيل إنها لا تُقبل توبته ظاهرًا لأن السحر علم عرفه وتخليصه من علم السحر أمر بعيد، وقول آخر إنه إذا تاب توبة صادقة فإن الله يقبلها منه. وهذا القول الصحيح كما وقع لسحرة فرعون فإنهم لما رأوا الآية التي أيد الله بها موسى عليه السلام سجدوا قائلين: آمنا برب العالمين رب موسى وهارون، فهذا يدل على أن توبة الساحر تقبل، ولكن إذا لم يتب لابد من قتله كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والله أعلم.

* * *

من الأدب ألا يوصف بالخالق إلا الله

س٢٦: هل يجوز إطلاق كلمة الخالق على المخلوق، كأن يقول: فلان خلق سيارة أو غير ذلك؟

الجواب: لا ينبغي قول هذا فالله وحده هو الخالق، ولكن من الناحية اللغوية جائز لأن معنى خلق - صنع - فقولك: خلق السيارة بمعنى صنعها وركبها وخلق الشيء يعني صنعه. وخلق النجار هذا البيت يعني صنعه، ولكن تأدبًا الأولى ألا يوصف بالخلق إلا الله، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** (١١)﴾ [لقمان: ١١] ولكن يجوز إطلاق الخلق على الصناعة لغة والله أعلم.

* * *

ناقوس الساعة مثل ناقوس النصارى

س ٢٧: الساعات الكبيرة التي تُوضع في المساجد وتُعطي أصواتًا تُشبه أصوات النواقيس وتصدر هذه الأصوات أثناء قراءة القرآن فما حكم ذلك؟

الجواب: مادام أنها وضعت للتنبيه للوقت ومعرفته فلا بأس بذلك ولا مانع منه لأن معرفة دخول وقت الصلاة لابد منه، لكن الصوت إذا كان على صفة الناقوس فهذا لا ينبغي ولا يجوز لتشبه الساعات بنواقيس النصارى فلا يمكن وضعها في المساجد أما غير ذلك فلا بأس باستعمالها للتنبيه لأوقات الصلاة والله أعلم.

* * *

حكم التصوير للضرورة

س٢٨: إذا أراد الإنسان أن يتعلم في مدرسة دينية وطُلب منه أن يحضر صورة شمسية له لتوضع في الاستمارة. فهل هذا يجوز؟ وقد علمت أن المصور ملعون والصور فيها معصية. فما حكم ذلك؟

الجواب: التصوير أصبح عند الناس كأنه من الأمور الجائزة. ولكن الذي قرره أهل العلم من كل مذهب أنه لا يجوز. وقال الإمام النووي في شرح المسلم: إن تحريم الصور هو قول الأئمة الأربعة، سواء كان مجسدًا أو غير مجسد. يعني كالصور الظلية وهو حبس الظل. كل ذلك لا يجوز. وأشار إلى هذا ابن العربي المالكي وهو مذهب

الحنابلة. واستدلوا على تحريم التصوير بعموم الأحاديث الدّالة على النهي عن التصوير مثل قوله ﷺ: «**كل مصور في النار**»[١] وكذلك قوله: «**ألا تدعَ صُورة إلا طمستَها**»[٢]؛ فقالوا هذا يدل على أنه شامل حتى الصور الشمسية، لأن الطمس لا يكون إلا فيما يمكن طمسه وليس هو خاص بالصور المجسدة ولو كان كذلك، لقال: إلا كسرتها لكن التعبير بالطمس هو ما يتأتى في حقه بالطمس وهو الصور الشمسية. فأرجو ألا حرج عليك لأن حكمك - والحالة ذلك - حكم المكره، فالمكره لا حرج عليه لتعطل مصالحه الدينية والدنيوية. والله أعلم.

* * *

حكم التصوير في الإسلام

س٢٩: **ما حكم التصوير في الشريعة الإسلامية؟**

الجواب: معلوم أن التصوير محرم. ولكن إذا كثر المساس قل الإحساس فإن من قال بتحريمه، قال عنه الناس: هذا يعيش في القرون الوسطى وما ذاك إلا من جهل الناس بشريعة نبيهم وجهلهم بإسلامهم فقد اعتادوا في بيوتهم صباحًا ومساء وفي كل وقت وحين ينظرون إلى الصور، فظنوا أنها مباحة. أما التحريم، فقد جاءت أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الصور، منها قوله ﷺ: «**كل**

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٤/ ٣٤٥) في البيوع، باب بيع التصاوير والتركيب فيها روح، ومسلم رقم (٢١١٠) في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، والترمذي رقم (١٠٤٩) في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور.

مصور في النار[١] **يجعل له بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها في جهنم**»، فهذا صريح بتحريم الصور، وقوله ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة: الذين يضاهئون بخلق الله**»[٢]، فهذا يدل على تحريم الصور، وبعض الناس يقول: إن الصور الممنوعة هي الصور المجسدة وما كان ذا ظل وهو حبس الظل فهو لا بأس به، وهذا غلط. بل الأحاديث تدل على منع المجسم وغير المجسم بدليل ما في صحيح مسلم، والصور المجسدة لابد من طمسها، ولا يكفي فيها الطمس حتى بل لابد من إزالتها وكسرها. وإنما الطمس يتأتى على الصور الموجودة على الورق مما لا ظل له. قال الإمام النووي فيما معناه: إن الأئمة الأربعة مجمعون على تحريم الصور سواء كان لها ظل أو لا. وقال ابن عباس رضي الله عنه للمصورين: إن كان ولابد، فما لا روح فيه كالجبال والأشجار وما أشبه ذلك، وإلى هذا ذهب الحنابلة أنه يجوز تصوير ما لا روح فيه. والأحاديث الدالة على التحريم تدل على تحريم تصوير ذوات الأرواح وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه... والله أعلم.

***

جواز الاستخارة في أمور الدنيا

س٣٠ : ما حكم العمل بالاستخارة في أمور الدنيا، هل هو جائز أم لا؟

---

(١) و(٢) تقدم تخريجه.

الجواب: لا بأس في ذلك فالاستخارة في أمور الدنيا جائزة ولا مانع منها كما في حديث جابر رضي الله عنه. أما في الأمور الدينية والأخروية فهذه إن استخرت ينبغي أن تمضي ما لم يكن عليك فيها مشقة، كما لو ترددت هل تحج مثلاً أو تعتمر أو تصوم رمضان في مكة، وينبغي أن تستخير ثم تعزم لأن هذا أمر مشروع ومطلوب القيام به. فيجب القيام به عند القدرة دونما استخارة والله أعلم.

***

حكم تحنيط الحيوانات

س٣١: **لو وضعت في منزلي حيوان أليفًا أو غير أليف ثم مات وحنطته. فهل هذا جائز أم لا؟**

الجواب: لا ينبغي بكل حال لأنه نجس. فما دام أنه مات فهو نجس بالموت. فلا ينبغي أن تُحنطه ولا ينبغي أن تبقى حيوانًا ميتًا في بيتك، فإنه نجس بالموت حينئذ والله أعلم.

***

تفسير الآية
﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾

س٣٢: **ما هو تفسير هذه الآية ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١)﴾** [مريم: ٧١].

الجواب: الآية ظاهرها يدل عليها، فالآية تدل على أنه لابد أن

يرد الناس جميعاً الصراط وهو على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم، ثم يمرون والملائكة يقولون: اللهم سلم. فأول الآية: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا (٦٨) ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا (٦٩) ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا (٧٠)﴾ [مريم: ٦٨ - ٧٠] ثم قال تعالى بعد الآية الأولى ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢)﴾ [مريم: ٧٢] فالآية يدل عليها ظاهرها ومنه يؤخذ معناها، فإن هناك من هم من أهل النار وتنجيهم من النار شفاعة الرسول ﷺ كما في حديث الشفاعة. والله أعلم.

* * *

الله سبحانه يُمهل الناس ويؤخر حسابهم

س٣٣: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل: ٦١]؟

الجواب: معناها أن الله يُمهل ولا يُهمل، فالناس لو يؤاخذهم الله بذنوبهم لأهلكهم، ولكنه يؤخرهم ويمهلهم لعلهم يرجعوا ويتوبوا وينيبوا إلى ربهم فلو حاسب الله الناس على أعمالهم ما بقي على الأرض من أحد، ولكن الله سبحانه وتعالى يمهل الناس ويؤخرهم والله أعلم.

* * *

الدعاء عندما ينتهي المجلس

س٣٤: يجب على الناس ذكر الله في المجلس ولكن متى يكون الذكر في أول المجلس أو فى نهايته؟

الجواب: يذكرون الله عندما ينتهي المجلس ويريدون القيام. فإن كفارة المجلس «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»[(١)]. فهذه كفارة المجلس. وما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا اسم الله إلا كان عليهم حسرة - يعنى ندامة واغتماماً وحزناً على ما فات ولا يمكن إرجاعهُ، فكفارة المجلس تدفع ذلك. ولا بأس أن يذكر الله فى أول المجلس ووسطه ونهايته. والله أعلم.

***

باب التوبة مفتوح

س٣٥: شخص تاب عن المعاصي ثم غرر به الشيطان فوقع في المعصية ثانية فتذكر بعدها التوبة وندم وتأسف. فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا خطأ كبير. فقد زاد البلاء بلاء والإثم إثمًا، لكن باب التوبة مفتوح، فإذا تاب توبة صادقة وندم على ما فات وعزم على ألا يعود وأقلع عن الذنب، فإن الله يتوب عليه، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا**

---

(١) وذلك للحديث: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: **سبحانك اللهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**» رواه الترمذي رقم [٣٤٢٩] في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وقال: حديث حسن صحيح وهو في صحيح الجامع رقم [٦١٩٢] والمشكاة برقم [٢٤٣٣].

عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ (٥٤)﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤] دلت الآية الكريمة على أن العبد إذا تاب ورجع إلى ربه فإن الله يتوب عليه ويقبل توبته. حتى المشرك إذا تاب وأسلم لله فالله يقبل توبته، فينبغي عليه أن يتوب عن ذنبه وألا يعود إليه ثانية وأن يفي بعهده مع الله ويتقيه فهو لا يعلم متى يأتيه الأجل وعندها لا ينفع الندم والله أعلم.

***

شروط التوبة النصوح

س٣٦: حفظت القرآن الكريم في صغرى وبعد فترة حصلت على وظيفة سائق لدى الحكومة، ولكنني انحرفت بعد فترة عن الطريق الذي كنت ملتزمًا به وارتكبت بعض الجرائم ونسيت القرآن الكريم، والآن أنا في حيرة شديدة وأريد أن أتوب توبة نصوحًا فماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب: إذا تبت توبة نصوحًا صادقة مقبلا على الله سبحانه وتعالى فهذه علامة توفيق من الله سبحانه وتعالى، ولكن التوبة النصوح لها شروط ثلاثة هي:

١ - الندم على ما فات.

٢ - الإقلاع عن الذنب.

٣ - العزم على أن لا تعود إلى المعصية.

والتوبة بابها مفتوح قال الله تعالى: **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ**

أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٤] وذكر ابن حجر قصة الرجل الذي أطاع الله عشرين عاما ثم عصاه عشرين عاما، فبينما هو ينظر في المرآة أبصر الشيب قد بدأ في لحيته فحزن وتألم لوجود هذا الشيب فسمع قائلا يقول يا هذا: أطعتنا فشكرناك وعصيتنا فأمهلناك. وإن رجعت إلينا قبلناك فينبغي أن تعتزم على التوبة وترجع إلى الله سبحانه وتعالى، والتوبة من حقوق الناس يردها إليهم، والله يقبلك والله أعلم.

***

الكبائر بريد الكفر

س٣٧: إني أبلغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا، والحمد لله إني أقوم بأداء الصلوات الخمس في أوقاتها، ولكن للأسف الشديد، أرتكب بعض المحرمات والكبائر، وحاولت أن أتخلص منها، ولكن نفسي الأمارة بالسوء تتغلب علي في بعض الأحيان. فإني أخشى أن تكون صلاتي غير مقبولة، أو غير صحيحة. أرجو إرشادكم لي.. وفقكم الله.

الجواب: لا يجوز لك ارتكاب الكبائر والمحرمات، أو فعل ما من شأنه أن يُنقص من صلاتك، أو يُبعدك عن الله سبحانه وتعالى، فإن الإنسان لا يدري متى يُفاجئه الأجل، فالله رقيبك وحسيبك، ويطلع عليك وعالم بما تفعله. فالذى نحبه لك ونشير به عليك أن تتقي الله سبحانه وتعالى وأن تبتعد عن كل ما يسخط الله ويغضبه، فإن الله سبحانه وتعالى رقيب حسيب، عالم بما تفعله، سامع لما

تقوله، لا تخفى عليه منك خافية. ولا شك أن الكبائر بريد الكفر، وكذلك المعاصي؛ فعليك أن تبتعد عنها، وعليك أن تتوب إلى الله توبة نصوحًا صادقة، لعل الله أن يتقبلها منك، ويُبدل سيئاتك حسنات، كما في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠)**﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقد ذكر ابن حجر رحمه الله: أن رجلاً أطاع الله عشرين عامًا، ثم عصاه عشرين عامًا. فبينما هو ينظر وجهه في المرآة إذ أبصر الشيب في لحيته، فحزن لذلك وتأثر تأثرًا بالغًا، فسمع مناديًا يقول: «يا هذا، أطعتنا فشكرناك، وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك».

فيبقى أن ترجع إلى الله، وتتوب التوبة الصادقة، وهذا الذى نحبه لك، ونشير به عليك، والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل.

* * *

تحريم الكذب على كل حال

س٣٨: إن والدتي ما زالت على قيد الحياة وقد تعدى عُمرها مائة سنة، وأصبحت بحالة صعبة حيث إنها لا تستطيع إدراك الأشياء، وتسأل عن المساء وقت الصباح، وتكرر الكلمة أكثر من خمس مرات، ولا تُطيق أن تتحرك من مكانها. فإن كانت نائمة لا تستطيع أن تجلس، وهكذا.. وأولادها يجيبون على كل ما تسأل عنه، ولكن قد يكون جوابهم لها كذبًا كأن تسألهم وقت المساء: هل نحن في الصباح؟ فيجيبونها بنعم، وهم في المساء، وغير ذلك من الأسئلة. فالسؤال هو: إذا كذبوا عليها هل هم مخطئون أم لا؟

والسؤال الثاني: هل عليهم كفارة يدفعونها بدل صيامها وصلاتها أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا ينبغي الكذب عليها، بل يجب إخبارها بالواقع؛ لأن لا مصلحة في الكذب عليها ولا فائدة فيه، فإنه لا يدخل عليها شيئًا من الأنس والسرور.

أما بالنسبة للصلاة والصوم فلا كفارة ولا إثم عليها، لأنها أصبحت كالطفل، فما دام أنها لا تميز وقد تغيرت مشاعرها وعقلها تغير، فإنه لا صلاة عليها ولا صيام، لأنها غير مكلفة، فهي الآن كالطفل الصغير، وذمتها خالية، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

* * *




٢
كتاب الطهارة



حكم خروج السوائل بعد البول

س٣٩: إذا خرج من الرجل سائل ثقيل بعد البول فهل يجب عليه الغسل أم يكفيه الوضوء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يكفي الوضوء. أمَّا إذا خرج منه دفق بلذة، فهذا يجب فيه الغسل أما ما ذكرت فهذا ليست فيه لذة، وحكمه حكم المذي فالمقصود مادام أنه خرج مع البول أو خرج وحده ولم يكن منياً فلا يجب فيه الغسل وإنما يكفى الوضوء والله أعلم.

***

حكم الأذان والصلاة لمن أحدث

س٤٠: إذا أذَّن المؤذن وأحدث؟ فهل يَجوز له أن يُصلي الجماعة وهو محدث لأنه إذا ذهب وتوضأ فقد لا يلحق بالجماعة؟ أفيدونا وجزاكم اللّه خيراً.

الجواب: عليه أن يذهب ويتوضأ ، ولا يجوز له أن يُصلي وهو مُحدث؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١) فالوضوء شرط لصحة الصلاة باتفاق أهل العلم. ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦] فيجب عليه أن يتوضأ حتى ولو فاتته الجماعة. والله أعلم.

***

---

(١) رواه الترمذي رقم (٧٦) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وأبو داود رقم (٦٠) في الطهارة، باب فرض الوضوء، ورواه بمعناه البخاري ومسلم.

حكم من يصلي وهو جنب

س٤١: استيقظت ذات يوم ووجدت أثر المني على ثوبي ولم أشعر بأني احتلمت أثناء نومي فأردت أن أغتسل، فوجدت الماء بارداً جداً فأردت أن أُسخن الماء فاستحييت من أَهلي لأنني في الخامسة عشرة من عُمري فصليت الفجر وذهبت للمدرسة ولم أُصل الظهر أيضاً وعندما خرجت من المدرسة بعد الظهر اغتسلت وصليت قضاءً الفجر والظهر فما حكم فعلي هذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تغتسل للجنابة، فإذا استيقظ الإنسان من نومه ورأى على ثوبه أو فخذه أو فراشه منياً ولم يذكر احتلاماً يجب أن يغتسل بكل حال. أمّا إذا احتلم ولم يجد أثراً فلا يغتسل لأن الغسل يوجب بنزول المني ووجوده. أمّا بالنسبة للصلاة، فأنت مخطىء في عملك هذا بتأخيرك صلاة الفجر وصلاة الظهر إلى ما بعد الظهر وأدائهما مع العصر بعد أن اغتسلت؛ لأن الواجب عليك حينما رأيت المني في ثوبك أن تغتسل وأن تصلي الفجر والظهر فى وقتهما. ولكنه ما دام أن الأمر حصل نرجوا ألا يكون حرج عليك لأنك جاهل في هذا، فلا تعاود إلى مثل هذا والله سبحانه وتعالى يقبل توبة العبد إذا رجع إلى خالقه وبارئه. ولا شيء عليك إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

***

مصافحة أخت الزوجة هل ينقض الوضوء

س٤٢: هل يجوز لي أن أجلس مع أخت زوجتي وهل ينتقض وضوئي بلمسها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يُحرم عليك أن تَجلس مع أخت زوجتك أو غيرها من النساء الأجنبيات خالياً بها. فقد قال رسول الله ﷺ: «**لايخلون رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**»(١)، فيحرم على الرجل أن يختلي بامرأة أجنبية منه، فإن أخت زوجتك أجنبية منك لأنه إذا طلقت زوجتك جاز لك أن تتزوجها، فهي ليست من محارمك. أَمَّا بالنسبة لنقض الوضوء: فإن الوضوء لاينقض إلا بلمس المرأة بشهوة، فإذا مس الرجل امرأة بشهوة نقض وضوؤه سواء كانت المرأة أجنبية أو غيرها والمس الذي ينقض الوضوء هو مس البدن بدون حائل وهذا ما قرره أهل العلم والله أعلم.

حكم قراءة القرآن للمحدث

س٤٣: هل يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يجوز قراءة القرآن غيباً لغير المتوضىء أما مس المصحف بغير وضوء فلا يجوز كما هو قول جمهور العلماء لحديث: «**لايمس القرآن إلا طاهر**»(٢) والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٩٠) في النكاح: باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٢و ٣٤٦).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) في القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن وإسناده صحيح، ورواه الدارقطني متصلاً، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٢٢) من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «**لايَمسّ القرآن إلا طاهر**» وصححه ابن حبان رقم (٧٩٣) وصححه غير واحد من الحفاظ.

قراءة القرآن على غير طهارة

س٤٤: بعض الطلبة يقرأ القرآن وهو ليس بطاهر، فيمس القرآن ولا يفكر في قول الله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ فيقرأ بدون طهارة خشية من المدرس فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لايجوز أن يقرأ في المصحف بدون وضوء، بل لابد أن يتوضأ كما هو قول جمهور العلماء من أتباع الأئمة الأربعة، مستدلين بالحديث: وهو الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**»(١)، فإذا احتاج أن يقرأ وهو على غير وضوء فلا بأس لو أَدخل كُمَّه في يده وأمسك المصحف من وراء ثوبه فهذا لا مانع منه مادام أنه لم يمس المصحف بيده، وهذا رأى الحنابلة وغيرهم.
أما قراءة القرآن عن ظهر قلب لغير المتوضئ فهي جائزة، والأفضل أن يتوضأ. والله أعلم.

***

حكم قراءة القرآن لغير المتوضئ

س٤٥: ما هو توجيه سماحتكم لمن يقرأ القرآن وهو غير متوضئ كالطلبة في المدارس مثلاً؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لاينبغي لهم فعل ذلك. بل على الأستاذ أن ينبههم ويرشدهم ويعلمهم بما ينفعهم ويبصرهم في أمور دينهم. وهذا هو المتعين من جهة الأستاذ، أما من جهة الطلاب فالواجب عليهم أن يعلم بعضهم بعضاً وينصح بعضهم بعضاً.

---

(١) تقدم تخريجه.

والذي أنصح به الشباب هو أن يحفظوا أوامر الله سبحانه وتعالى وأنصح الأساتذة بأن يتقوا الله وأن يُصلحوا هذه الناشئة التي في المدارس بتعليمهم ونصحهم وإرشادهم وتوجيههم إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم؛ حتى يكونوا نواة صالحة ينفعون مجتمعهم في مستقبلهم، وأنصح ولي الطالب كأبيه وأخيه بأن يلاحظ ولده وأن يُبين له الخير وأن يشرح له على قدر علمه والله أعلم.

***

حكم التسمية عند الوضوء والغسل من الجنابة

س٤٦: هل التسمية واجبة عند الوضوء والغسل من الجنابة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم، هي واجبة في الوضوء عند الحنابلة وعند بعض أهل الحديث كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1].

لكن لو تركها ناسياً فلا بأس ولا حرج فإن التسمية تسقط إذا تركها المتوضئ سهواً وإن كان ذاكراً ينبغي عليه أن يُسمي، أما عند جمهور العلماء فهي سُنة وليست بواجبة، والقول بأنها واجبة هو من مفردات الإمام احمد رحمه الله. أمَّا التسمية في الغُسل فإنها سُنة وليست بواجبة ولو تركها المسلم فلا حرج عليه، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠١و١٠٢) في الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وأحمد (٤١٨/٢) وهو حديث حسن بشواهده، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٨١).

حكم نزول قطرات الدم بعد الانتهاء من غسل الحيض

س٤٧: عند الانتهاء من الحيض وبعد الاغتسال فوجئت بنزول قطرات من الدم. فهل يجب علي الاغتسال مرة ثانية أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أولاً: إذا تمت عادتك المعتادة كان الذي رأيته صفرة وكدرة، فهذا لا تعتبرينه شيئاً بل صومي وصلي لحديث أم عطية رضي اللّه عنها قالت: **«كُنا لا نعدُّ الصّفْرةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهرِ شَيَئاً»**[1]، هذا إذا تمت العادة. وأمّا إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض، فإنها حيض كما لو كانت عادتك سبعة أيام مثلاً وفي اليوم الخامس انقطع الدم ورأيت صفرة وكدرة فهذا حيض فلا تصلين ولا تصومين.

أمّا مَا ذكرت فإن كان يتكرر كل شهر فعليك أن تغتسلي إذا انقطع ورأيت الطهر بعدها. وإذا كانت قطرات قلائل ولا تتكرر بل تأتي في بعض الأحيان وليست دَما خالصاً بل فيها شيء من الصفرة والكدرة، فهذا لا يُعتبر شيئاً ولا يلزمك اغتسال، بل وجودها كعدمها واغتسلي متى رأيت الطّهر واللّه أعلم.

***

(١) رواه البخاري (١/ ٤٢٦) في الحيض، وأبو داود برقم (٣٠٧)، وابن ماجه رقم (٦٤٧) في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

حكم ذكر الله عند الاغتسال من الجنابة

س٤٨: عندما أغتسل من الجنابة أو للنظافة اذكر اسم الله وذلك بقصد التطهر فما حُكم ذكر اسم الله في دورة المياه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ذكر اسم الله مطلوب والشهادة مطلوبة، ولكن يُكره ذكر اسم الله تعالى حال قَضاء الحاجة، ويُكره ذكر الله تعالى في مثل هذه الأمكنة: كدورة المياه أو الأماكن المُعدَّة لقضاء الحاجة، فالواجب أن تذكر اسم الله تعالى قبل دخولك إلى دورة المياه[1]، والله أعلم.

***

حكم الغسل من الجنابة بدون غسل الشعر

س٤٩: بعض المرات أغتسل من الجنابة أو منْ الحيض ولا أغسل شعري لأنه مضفر فما حُكم ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا خطأ كبير ولايجوز فعله وبناءً عليه لاتصح الصلاة بل لابدّ من أن تغسلي كافة البدن بما في ذلك الشعر كما في حديث أُمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «قلت يارسول الله إني امرأة أَشدُّ شعر رأسي. أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حثيات**»[2]، فإذا كان شعرك مضفراً. فإنك تغسلينه وتُدَخلَين الماء إلى أصوله مع غسل ما استرسل منه وهذا لابد منه، وصلاتك لاتصح لأنك لم تغتسلي من الجنابة لأن غسل الجنابة مشروط فيه تعميم البدن بالماء بما في ذلك الشعر وكذلك الغسل للطهر

---

(١) ودورة المياه على قسمين غالباً ، فما كان محل قضاء الحاجة فيكره ، وما كان محل الوضوء فلا يكره .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأحمد (٦/ ٢٨٩).

من الحَيض والنفاس.

فعليك أن تقضي صلاتك التي صليتها وأنت لم تغسلي شعرك عند رفع الجنابة أو الطهر من الحيض والله أعلم.

***

حكم من ينام وهو جنب

س٥٠: هل يجوز للرجل أن ينام وهو جنب؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لابأس بذلك. إلا أنه يُستحب أَنْ يتوضأ وضوءه للصلاة. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[1] فالأولى أن يَتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، وهذا الوضوء سُنَّة والله أعلم.

***

حكم التيمم لقلة الماء

س٥١: كنت منذ زمن في البادية، ومنذ نشأتي وأنا أُصلي ولله الحمد، ولكن كانت المياه في ذلك الوقت قليلة فإذا وجد الماء يترك لحاجة ماسة، فكنت أتيمم وأُصلي، فهل عليَّ شيء في ذلك أَمْ يجب أن أقضي هذه الصلوات التي كنت أصليها؟ أفيدونا مأجورين:

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٣٦) في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض، باب جواز نوم الجنب.

الجواب : صلاتك صحيحة إن شاء الله ما دام أن الأمر كما ذكرت، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**(٦) ﴾ [المائدة: ٦] وهذا الماء عندكم هو للحاجة الماسة كالطبخ والشرب، فأنتم تدخرونه لأجل الحاجة الضرورية إليه فإذا لم يكن فيه زائد فعليك بالتيمم. وذمتك بريئة ولاشيء عليك إن شاء الله والله أعلم.

***

البحث عن الماء هو الأولى

س٥٢: نحن جماعة قمنا برحلة إلى البر فحان موعد الصلاة فوجدنا الماء ليس كافياً إلا للطبخ فقط والبلد يبعد عنا حوالي عشرة كيلو متر ويوجد لدينا سيارة والطريق غير مُعبّد وقمنا بالتيمم فهل يجوز لنا أن نتيمم أم لا؟! أرشدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: نعم يجوز ما دام أنه لم يكن عندكم من الماء إلا ما يكفي الطبخ لابأس لكن الأولى إذا لم يكن هناك مشقة أن تبعثوا سيارتكم وتأتي لكم بالماء، هذا هو الذي ينبغي لأن الماء مُتيسر وموجود لديكم إن أمكن، أمّا إذا لم تجدوا الماء وتعذّر هذا فالتيمم يقوم مقام الماء - إن شاء الله - فالله تعالى يقول ﴿**فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ إلا أنه يتعيّن عليكم طلب الماءِ والمجيء به إن أمكن بدون كلفة ولا مشقة والله أعلم.

***

التيمم لا يكون إلا بشروط

س٥٣: أتيح لنا السفر خارج مدينة الرياض في إجازة الربيع لهذه السنة، وفي نهاية الإجازة أو في أيامها الأخيرة تعرضنا لبرد شديد وهبت علينا رياح شمالية، وعندما قمنا لصلاة الفجر اختلفنا، فمنا من توضأ للصلاة، ومنا من تيمم، علمًا بأننا نُقيم في خيام ويُوجد لدينا جميع وسائل التدفئة من غاز وحطب، فهل يجوز للبعض التيمم؛ علمًا بأنهم شباب ولدينا شيوخ توضؤوا للصلاة، وما حكم صلاة من تيمم؟! وفقكم الله.

الجواب: لا شك أن من تيمم مع وجود الماء - وإن كان استعماله له بالتدفئة - لا يجوز له وعليه الإعادة وإنما يسوغ التيمم إذا عدم الماء لأن الله تعالى يقول: ﴿**فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبًا**﴾، أو أن الماء موجود لكن تعذّر عليه استعماله إما لقروح أو جروح لا بأس بالتيمم على العضو الذى هو مصاب بجرح إذ كان من أعضاء الوضوء ونحو ذلك أو تعذر استعماله لشدة البرد ولم يجد عنده ما يسخن به الماء فلو توضأ أو اغتسل ويخشى على نفسه موتًا أو مرضًا أو ما أشبه ذلك، فحينئذ لا بأس بالتيمم كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه فإن النبي ﷺ بعثه في سرية فأصابته جنابة ولم يكن عندهم ما يسخنون به الماء وكانت ليلة شديدة البرد فاحتلم وتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه بما فعل عمرو فقال الرسول ﷺ: «**يا عمرو: أصليت بأصحابك وأنت جنب**»؟! قال عمرو: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)**﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ وأقره[1]، فإذا

وصلت الحالة إلى مثل ما وصلت إليه حالة عمرو بن العاص وهو أنه يخشى على نفسه الموت أو حدوث ضرر في البدن باستعمال الماء البارد ولم يكن عنده ما يُسخنه به فلا بأس بالتيمم، أمّا حالتكم وأنتم في خيام وكل شيء موجود فلا شك أن هذا كله تفريط، فمن صلى بالتيمم والحالة هذه فعليه الإعادة، والله أعلم.

* * *

كيفية الوضوء للمريض

س٥٤: نرجو من سماحتكم إرشادنا إلى كيفية الوضوء إذا كان في جسم الإنسان عضو يتضرر من الماء، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان في الذراع أو في الرِجْل جرح فلا بأس بوضع الدواء على العضو وشده بخرقة ولكن تكون على قدر الحاجة ويمسح عليها في الوضوء ولا داعي هنا للتيمم، ويرى الحنابلة أنه يُجمع بين المسح والتيمم فلابد من التيمم مع المسح، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرأى الأول القائل بأن المسح يكفي وهو القول الراجح والله أعلم.

* * *

حكم إمامة المتيمم بالمتوضئ

س٥٥: هل تصح إمامة المتيمم للمتوضئ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد (٤/٢٠٣-٢٠٤) وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٤).

الجواب: لابأس بذلك إذا كان المتيمم لعُذر ولم يتمكن من استعمال الماء والمأمومون متوضئون بالماء. وأنت استعلمت التراب لعجزك عن استعمال الماء لمرض أو لقرحة أو ما أشبه ذلك. وتجوز صلاة المتوضئين خلف المتيمم في أظهر قول العلماء كما في الصحيحين في حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل. فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعثه النبي ﷺ في سرية فاحتلم وكانت الليلة باردة فخشى لو اغتسل أن يموت، فتيمم وصلى بأصحابه، فلمَّا قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال النبي ﷺ: «**ياعمرو أصليت بأصحابك وأنت جُنب؟**» فقال يارسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد والماء بارد ولم أَجد ما أسخنه به فتيممت؛ لأني ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾﴾[النساء: ٢٩] وأقره[1] فقالوا: هذا يَدل عَلَى جواز إمامة المتيمم بالمتوضئين، والله أعلم.

***

النية محلها القلب

س٥٦: ما النية التي أقولها في حال التيمم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: النية محلها القلب. فتنوي رفع الحدث في أَظهر قولى العلماء. فالحنابلة يقولون تنوى استباحة الصلاة بالتيمم فالتيمم عندهم

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٤ و ٣٣٥) في الطهارة، باب إذا خاف الجنب أن يتيمم، وهو حديث حسن.

لا يَرفع الحدث. وإنما هو مُباح غير رافع، مستدلين بقول النبي ﷺ لعمرو أصليت بأصحابك وأنت جُنب؟ مع علم النبي ﷺ أنه تيمم ومع ذلك سمَّاه جنباً. فقالوا هذا يدل على أن التيمم مباح لا رافع فينوي في تيممه استباحة الصلاة. والقول الآخر: إنه يرفع الحدث أي أن التيمم كالوضوء بالماء سواءً بسواء وهذا هو قول جمهور العلماء مستدلين بقوله ﷺ: «**إن الصعيد الطيِّبَ وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإن وجد الماء فأمسَّه جلدك فإن ذلك خيراً**»[1] الحاصل إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، على رأي جمهور العلماء فتنوي بالتيمم رفع الحدث واستباحة الصلاة، وكل ذلك مُتيسر إن شاء الله والله أعلم.

***

حكم نَفس الكلب

س٥٧: هل نفس الكلب نجس أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نفَس الكلب ليس بنجس، إنما النجاسة في الكلب، نجاسة عينية، والأحاديث إنما جاءت في الماء الذي شرب منه الكلب فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء احدكم إذ ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات إحداها بالتراب وبول الكلب نجس**». ولم يُرو حَديثٌ في نجاسة نفَس الكلب لأن نفسه لا أثر له ولا يرى فلا يكون نجساً والله أعلم.

***

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢ و ٣٣٣) في الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي رقم (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذ لم يجد الماء.

حكم نزول المني باستمرار

س٥٨: ينزل مني شيء باستمرار بدون أي تأثير، وأحياناً بأبسط تأثير، فهذا يقلقني جداً لأنني أغتسل كل يوم من أجل الصلاة، والاغتسال يسبب لي بعض المتاعب وخاصة في الشتاء فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يلزمك الاغتسال أبداً، إنما الاغتسال الواجب هو من جماع أو احتلام أو إنزال بشهوة فإذا حدث شيء كهذا يجب الاغتسال، أمّا بمجرد خروج ماء أصفر أو أشبه ذلك من الفرج فهو لا يوجب الغسل؛ فإن أُمّ سليم سألت النبي ﷺ إن اللّه لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إن هي احتلمت قال: «**نعم إن هي رأت الماء**»[1] يعني منيها بأن خرج منها شيء بالتلذذ في النوم، وإن احتلمت ولم تجد ماء على ثوبها أو فراشها فلا شيء عليها. ومثاله يخرج من الرجل من المذي والودي فإنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء. وكذلك المرأة لا يجب عليها الغسل لمجرد خروج ذلك من فرجها إنما يجب الغسل إذا كان الخارج من الفرج عن شهوة كجماع أو احتلام واللّه أعلم.

* * *

حكم التعطر (بالكالونيا) في الصلاة

س٥٩: هناك من يقول إن وضع الكالونيا في ملابس الصلاة يفسد الوضوء، وذلك لأن الكالونيا فيها نسبة من الكحول، والكحول نجس في

---

(١) رواه مسلم رقم (٣١٠) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

ذاته، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: بالنسبة للكالونيا، إذا كانت تُسكر فيما لو شربت، فلا ينبغي استعمالها فإنها نجسة لاحتوائها على الكحول في قول جمهور العلماء، إلا أنه جاء عن بعضهم أنه يقول بعدم نجاسة الكحول، بل هو طاهر. ولكن الأولى إذا كان يصل إلى حد الإسكار، فإن استعماله لا ينبغي لا في الملابس ولا في غيرها، فإذا كان لا يصل إلى حدِّ الإسكار، فأرجو ألا يكون في استعماله حَرج ، واللّه أعلم.

***

حكم التطيب بالعطر الذي خالطه الكحول

س٦٠: هل يجوز التطيب بالعطر الذي خالطه الكحول كالكلونيا مثلاً؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الكلونيا فيه عطر وفيه كحول فإن كان يصل إلى حد الإسكار فهذا لايجوز، بل ذهب أهل العلم إلى أنه نجس ولايجوز استعماله.

أما إن كان لايصل إلى حد الإسكار فلا بأس باستعماله في الثياب واليد والجراح وما أشبه ذلك. والله أعلم.

***

حكم أداء الصلاة بالمناكير

س٦١: إذا توضأت المرأة ثم وضعت على أظافرها طلاء الأظافر

وهو ما يسمى بالمناكير ثم لم تزله حتى اليوم التالي فهل يلزمها إزالته لأنه يكون طبقة على الظفر؟

الجواب: المسألة فيها خلاف بين أهل العلم الحنابلة ومن وافقهم يقولون لابد من إزالته، أما شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إذا كان المانع من وصول الماء شيء يسير ليس له جرم فلا بأس به؛ يعنى لو جعلت على أظافرها ما يُسمى بالمناكير من باب التحبيب وكونه طبقة يسيرة وإزالته فيه كلفة، لابأس به إن شاء الله ، وإن كان له جرم فلا يجزئها الوضوء .

***

الصلاة في المكتبة وتحتها بيارة

س٦٢: رجل لديه غرفة وفيها مكتبة دينية ويوجد في المكتبة المصحف الشريف إلا أن هذه الغرفة يَمرُّ من تحتها دبل بياره. فهل تجوز الصلاة وتلاوة القرآن فيها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس بهذا مادَام أنها منفصلة. فقد ذكر الإمام الموفق صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير: أنه يجوز استعمال ما كان فوق سَطح الدبل ونحوه؛ إذا كان الدبل أَسفل وفوقه سطح. إنما الممنوع الصلاة على الحشوش - أي المراحيض ونحوها - أما سطوحها فكما قلنا إن الصواب جواز الصلاة عليه وقراءة القرآن. وإن كان بعض

العلماء يرى عدم جـواز ذلك، لكن الصواب إن شاء الله لابأس والله أعلم.

***

حكم ذكر الله عند غسل الملابس

س٦٣: **هل يجوز ذكر اسم الله والشهادة عند غسل الملابس أم لا؟**

الجواب: لا بأس وإن ترك فلا حـرج. لأنه سُنّة وليس من شروط الطهارة. فإن ترك واكتفى بالغسل يطهر الملابس وإن لم يذكر اسم الله والشهادة والله أعلم.

***

كيفية الغسل من الجنابة

س٦٤: **ما هي كيفية غسل الجنابة؟**

الجواب: غسل الجنـابة ينقسم إلى قـسمين: غُسل كامـل وغسل مجزىء. الغسل الكامل وهو: أن تغـسل يديك ثلاثاً وتسمي وتتوضأ مثل وضـوئك للصلاة ثم تغـسل رأسك ترويه ثلاثاً ثم تغـسل شقك الأيمن ثم الأيسر ثم تمرر الماء على جميع بدنك، ثم تتفقد المغابن التي ربما لم يأت الماء إليهـا، كالإبط وطي الركبـة والسرة، ويسن الدلك. ويغسل ما لوث أيضاً أي مـا أصاب الفخذ من الذكر وما أشـبه. فهذا هو الغسل الكامل، أما الغـسل المجزىء: فهو تعمـيم الماء على جميع بدن الإنسان مع التسمية والله أعلم.

***

حكم تقطع أيام العادة الشهرية

س٦٥: إن عادتي ثمانية أيام وربما بعد مضي أربعة أيام أرى الطهر فأغتسل وأُصلي اليوم الخامس والسادس ثم تعود العادة في اليوم السابع والثامن فارجو إفادتكم هل أجلس ولا أصلي في هذين اليومين أَمّ أبقى على صلاتي في هذين اليومين؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: بالنسبة لطهرك بعد الأربعة أيام الأولى واغتسالك، فصلاتك وصيامك في هذين اليومين (الخامس والسادس) صحيح ولا يلزمك قضاؤهما، أمّا اليومان السابع والثامن فتجلسين وتتركين الصلاة لأنه زمن عادتك، فإذا رأيت الطهر بعد اليوم الثامن تغتسلين وتصلين ولا شيء عليك إن شاء اللّه واللّه أعلم.

***

حكم الجاهل بأحكام الطهارة والغسل

س٦٦: عندما بلغت واحتلمت لم أكن أعرف بأن الغسل، لابد منه فبقيت على ذلك مدة تصل إلى ثلاث سنوات وبعدها علمت بوجوب الغسل فسؤالي هو ماذا علي أن أفعل من أجل الصلوات التي كنت أصليها في هذه الفترة مكان نومه هل علي قضاؤها؟!.

الجواب: متى وجدت في ثوبك المني يجب عليك أن تغتسل حتى ولو لم تذكر احتلاماً، فالمسلم إذا استيقظ من نومه ووجد في ثوبه أو في فخذه أو في مكان نومه بلل يعني أثر مني فيجب عليه أن يغتسل ولو لم يذكر احتلاماً في نومه فهذا لابد منه لأنه موجب الغسل وهو خروج المني ذكر احتلاماً في منامه أم لم يذكر أما لو ذكر احتلاماً في

منامه ولكنه لم يخرج منه شيء كما لو قلت أنا احتلمت في النوم كأن واقعت امرأة ولكن بعد أن استيقظت لم تجد أثر مني لا في ثوبك ولا في ملابسك ولا في بدنك ولا في منامك فهل يجب الغسل؟ فهذا ليس فيه غسل مادام أنه لم يوجد مني حتى ولو احتلمت إنما الغسل يترتب على وجود المني.

أما أنك تقول إنك لمدة ثلاث سنوات تصلي بدون غسل من الجنابة فالواجب عليك وعلى أمثالك أن تسأل، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** (٤٣)﴾ [النحل: ٤٣] وما لك عذر عند الله فإن الله سبحانه وتعالى أعطاك الصحة والعافية وأعطاك العقل وأمرك أن تسأل، ولايجوز لك أن تعبد الله على جهل وضلال فإن عبادة الله على الجهل والضلال هي طريقة النصارى. ألم تقرأ سورة الفاتحة كل يوم في صلاتك ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** (٦) **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** (٧)﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فالمغضوب عليهم هم اليهود معهم علم ولم يعملوا به، والضالين هم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال، فكذلك المسلم إذا عبد الله على جهل وضلال فإنه من الضالين. قال بعض العلماء: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وأنت عليك بتقوى الله ومراقبته والإكثار من النوافل، وبعض العلماء يوجب عليك أن تقضي هذه الثلاث سنين لكن مادام أنه صدر عن جهل وعددها كثير فأرجو ألا حرج عليك إن شاء الله وتكثر من النوافل وإن أمكن قضاؤها فهو المتعين بكل حال وإن شئت تكثر من النوافل كما ذكره جمع من أهل العلم والمسألة خلافية بينهم والله أعلم.

***

إذا خرج دم الولادة فهي من النفساء

س٦٧: إذا كانت المرأة في حالة المخاض ونقلت إلى المستشفى وتعسر عليها الوضع بالصفة العادية فأجريت لها عملية لإخراج الجنين من بطنها. فهل تُعتبر هذه المرأة في درجة النفساء فتترك الصلاة والصوم في المدة المعينة أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نعم إذا خرج الدم من الفرج بسبب الولادة، فإنها تُعتبر نُفساء إمّا إذا لم يَخرج دَم بالكلية فلا تُعتبر نفساء ويلزمها أن تُصلي وتصوم. فقد ذكر العلماء أن المرأة إذا وضعت ولداً بدون أن يَخرج منها دم، فإنها لاتعتبر نفساء كما قالت عائشة رضي الله عنها في امرأة ولدت بدون دم وبدون شيء: «تلك امرأة طهَّرها الله»؛ يعني أنها تصلي وتصوم.

الحاصل: أن المرأة إذا ولدت وخرج من فرجها دَم فهذا يُعتبر نفاساً فتجلس حتى تَطهر ثم تغتسل وتُصلي أمَّا إذا لم يَخرج شيء بالكلية فعليها أن تُصلي ولانفاس لها. وهذا ما قرر أَهل العلمِ من الحنابلة وغيرهم والله أعلم.

***

حكم جماع المرأة بعد طهرها من النفاس

س٦٨: ما حكم جماع المرأة إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم يجوز لزوجها أن يجامعها، إلا أن العلماء قالوا: يكره كراهة تنزيه لزوجها أن يطأها قبل الأربعين. لكن لو وطئها فلا حرج عليه. وعللوا كراهة ذلك قائلين بأنها: قريبة زمن بالولادة ولم تتماسك التماسك الكامل، فالأولى تركها حتى كمال الأربعين، لكن لو جامعها لا حرج عليه ولا إثم عليه ما دامت طاهرة. والله أعلم.

* * *

حكم تناول الطعام من المرأة الحائض

س٦٩: هل يجوز تناول الطعام من يد المرأة الحائض؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا بأس بالأكل من يد المرأة الحائض سواء تطبخ أو تلقمك أو ما شابهه. فكل هذا جائز، فإن النبي ﷺ قال للحائض: «**إن حيضتك ليست بيدك**»[1] فما تعمله بيدها، أو تسلم لك اللقمة بيدها لا حرج في ذلك. وليس فيه بأس؛ لأن حيضها لم تكن في يدها والله أعلم.

* * *

حكم حمل الكتب الإسلامية للحائض

س٧٠: هل يجوز للحائض أن تحمل كتاب التربية الإسلامية للضرورة، حيث أنها طَالبة وتدرس بالمدرسة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لابأس بذلك ولا مانع منه. إنما الممنوع هو قراءة القرآن

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد.

للحائض، فلا يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم. وإن كان هناك مَنْ يُجيز ذلك عند الحاجة فنرجو ألا حرج في ذلك؛ نظراً لأنك طالبة ومتى احتجت إلى قراءة كتاب التربية الإسلامية وإن كان فيها آيات قرآنية فلا حرج عليك كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

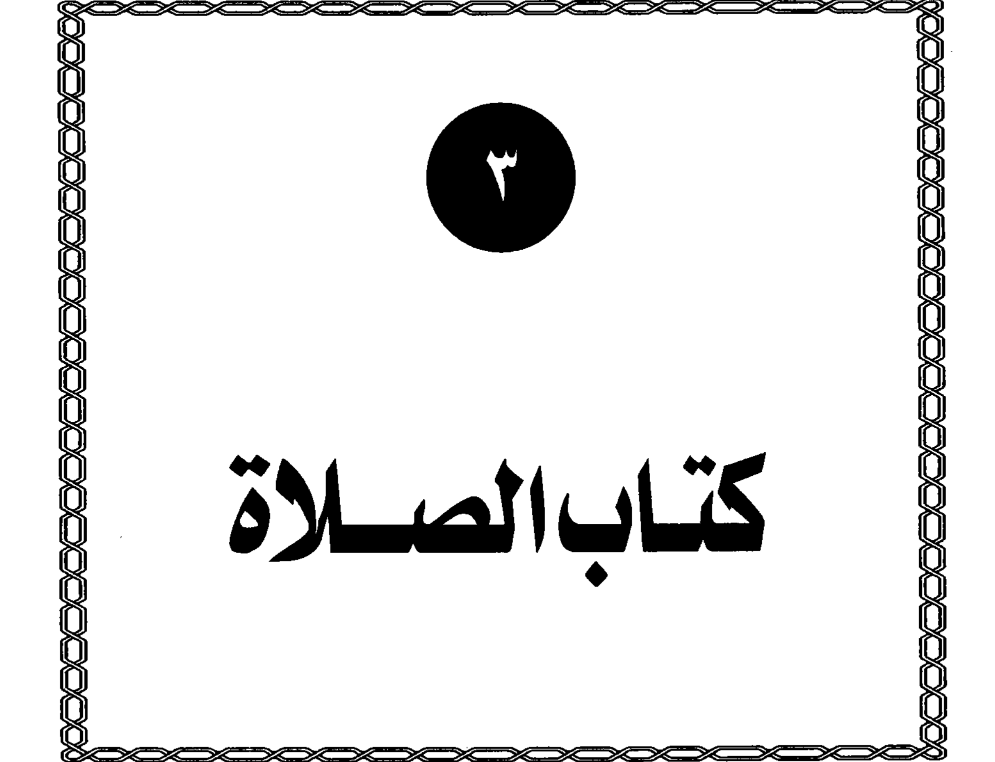
***

حكم أكل الطعام من الكفار

س٧١: هل يجوز أكل الطعام من الكفار؟

الجواب: لا بأس بذلك ما دام أن الطعام الذي يقدمونه لا يحتاج إلى تذكية، أي ليس في الطعام لحومًا من الماشية، سواء كان المقدم فواكه أو خبزاً أو أرزاً أو ألباناً أو ما أشبه ذلك، أما اللحوم فإنها تحتاج إلى ذكاه. فإذا لم تذكى فلا تحل. فما دام الطعام خاليًا من اللحوم فلا بأس والله أعلم.

* * *


٣
كتاب الصلاة



مزايا الصلاة في الإسلام

س٧٢: لي أقارب لا يصلون -هدانا الله وإياهم- ويعملون موظفين، وقد لا يؤدون أعمالهم على الوجه المطلوب وسيماهم ليست بسيما خيرًا، وأنا أتحرج عندما أزورهم ويقدمون لي طعامهم وشرابهم، وأخشى من أن تنطبق علي الآية الكريمة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] وأخشى أن يكون زادهم حرامًا فأقذف في بطني لقمة حرامًا!

الجواب: أولاً نقول لك: ما دام أنهم لا يصلون - نسأل الله العافية - فحالة هؤلاء حال شر وبلاء، فالصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وللصلاة من المزايا والخصائص ما ليس لغيرها منها: أن الله سبحانه وتعالى أوجبها علينا في اليوم والليلة خمس مرات وأن نؤديها منتظمين صفوفًا خلف إمامنا في مسجد مجتمعين فيه في حين ان الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء في السنة مرة، والصوم في السنة مرة، والحج في العمر مرة، أما الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات ولا بدّ أن تُؤدى جماعة، ومن مزاياها أن الله سبحانه وتعالى فرضها فوق السماء السابعة في أعلى مكان وأرفعه. بخلاف غيرها من بقية شرائع الإسلام، فإن الله يأمر جبريل بما يُريد، ثم جبريل يأتي إلى النبي ﷺ فيبلغه بما أمر الله به، أمَّا الصلاة فلم تكن بواسطة جبريل، بل في أعلى مكان وارفعه، الرب هو الذي تولى فرضيته هو بنفسه.

وعن مزاياها أن الصلاة هي أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن فنجد

القرآن ذكر الصلاة مقرونة مع الزكاة تارة، ومع الصبر تارة، ومع الصيام أخرى، ويذكرها منفردة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وذكرها مع الزكاة من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة: ١١٠].

ومع الصبر كقوله: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] ومع الذبح مثل قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وكذلك يذكرها بعد ما يأمر بمجمل الطاعات فيفردها بالذكر لعظمة شأنها مثل قوله: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١٤)﴾[طه: ١٤] الصلاة داخلة في عموم قوله اعبدني لأنها عبادة لكنه أفردها بعد ما سبقها بمجمل الطاعات التي داخله في عمومها، مما يدل على عظم شأنها، ويدل على عظم أكديتها.. والصلاة هي عمود الإسلام، وحظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة.

ومن مزاياها أنها من آخر ما وصى به النبي ﷺ عند وفاته، فإنه جعل يقول «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»(١).

ومن مزاياها أن الله أوجبها على الذكر والأنثى والمرء والعبد والغني والفقير والسفيه والضعيف والمقيم والمسافر لا يُعذر أحد بتركها، بخلاف الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، وبخلاف الصوم فإن الله أباح للمسافر الفطر، وأباح للمريض الفطر، وإذا كان مرضه لا يُرجى برؤه

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وانظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني (٣٣٥٦).

عُدل إلى الإطعام، وبخلاف الحج فإنه في العمر مرة ولا يجب إلا على المستطيعين مع الشروط المعروفة، أمَّا الصلاة فلا تترك حتى المريض يلزمه أن يُصلي قائمًا فإن عجز صلى جالسًا فإذا لم يستطع فعلى جنب، فإذا لم يستطع صلى مستلقيًا، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا؛ بل يُومي بعينه في حالة الركوع والسجود، ينويها بالنية في قول طائفة من أهل العلم.

ومن مزاياها أنها من أول ما ينظر الله من أعمال العبد فيما بينه وبين ربه، فالإنسان إذا وقف بين يدي الله للحساب أول ما ينظر من أعماله ينظر في الصلاة، فإن تمت نظر في بقية أعماله وإلا ردت إليه أعماله، فالله سبحانه لا يقبل من تارك الصلاة زكاة ولا صومًا ولا حجًا ولا جهادًا ولا أمرًا بمعروف ولا نهيًا عن منكر، بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يُصلي، ثم الذي لا يصلي يقتل في قول طائفة من أهل العلم، كما هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب أهل الحديث يُقتل كُفرًا فلا يُغسّل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم، بل يُسحب من رجله ويُرمى في أي حُفرة، أخس من الكلب، بل الكلب لا حساب عليه، ويوارى لعدم من يواريه على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم، هذا حكم من لا يُصلي، كيف والنبي ﷺ يقول «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**»[1] ويقول: «**بين العبد**

(١) الحديث هو: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» رواه الترمذي رقم (٢٦٢٣) في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي (١/ ٢٣١ و ٢٣٢) في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة، وهو في صحيح الترمذي للألباني رقم (٢١١٣).

وبين الكفر ترك الصلاة»[١]، ويقول «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخره الصلاة»[٢]. فكل شيء ذهب آخره لم يَبْق له أول، فإذا كان أقاربك لا يُصلون فينبغي أن تناصحهم وينبغي أن تلاحظهم، أمّا بالنسبة إلى أكل طعامهم لا بأس إلا الشيء الذي يذبحونه، فالشيء الذي يذبحونه لا يحل أكله لأنهم غير مسلمين، فإنما يُباح ذبيحة المسلم أو ذبائح أهل الكتاب إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية، أمّا المرتد والوثني والمشرك لا يُباح أكل ما يذبحه، هذا هو الذى يتعين عليك، لكن ينبغي أن تناصحهم وأن تخوفهم بالله وترفع أمرهم إلى المسئولين ليعاقبوهم، ولربما أن الله يهديهم بالعقاب، كيف والنبي ﷺ يقول: «**عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل**»[٣]. والله أعلم.

***

تارك للصلاة وتاب

س٧٣: جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ

---

(١) جاء الحديث بعدة ألفاظ منها: «**بين الرجل وبين الشرك: ترك الصلاة**» - رواه مسلم رقم (٨٢) في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة، وأبو داود رقم (٤٦٧٨) في السنة، باب في رد الإرجاء.

(٢) أخرجه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) ص (٢٨)، والضياء في (المختارة) (١/ ٤٩٥)، وصححه الألباني فى السلسلة الصحيحة رقم (١٧٣٩).

(٣) الحديث هو: «**عَجِبَ ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل**» رواه (٦/ ١٠١) فى الجهاد، باب الأسارى في السلاسل، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد باب الأسير يوثق.

قال إبراهيم الحربى: المعنى: يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سببًا لدخولهم الجنة، وليس المراد أن ثمت سلسلة.

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ١٧]، فإذا كنت لا أصلي وأعلم أن الذى لا يُصلي كافر، وأن الصلاة هي عماد الدين. والآن فقد اهتديت بفضل الله تعالى، فهل معنى الآية أنه لا تقبل لي توبة أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نقول لك: نعم يا أخي، لك توبة.

فإن المشرك إذا تاب تاب الله عليه؛ فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤]، فمن يحول بينك وبين التوبة؟ فالله إذا علم منك التوبة الصادقة فإنه جل وعلا يقبل توبتك. والآية التي ذكرتها ليس فيها ما يدل على عدم قبول التوبة، بل جاء في الآية التي بعدها: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٨]. وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[١]. فالحاصل أن لك توبة إذا كنت صادقًا في توبتك. فقد قال

---

(١) رواه الترمذي رقم(٣٥٣١) في الدعوات، باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة، وأحمد في «المسند» رقم (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) في المستدرك (٤/٢٥٧)، وابن ماجة رقم (٤٢٥٣)، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي برقم (٢٨٠٢).

الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحريم: ٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤)﴾ [المائدة: ٧٤]. فإذا تبت إلى الله توبة صادقة، فإن لك من الله العفو والمغفرة، وقبول التوبة.

* * *

حكم من يترك الصلاة ثم يتوب

س٧٤: **هل الذي يترك الصلاة مدة طويلة، ثم يتوب ويعود مرة ثانية، ويُصلي ويُحافظ عليها، يَغْفر الله تعالى له؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: نعم، إذا تَاب توبة صادقة، فإن الله يتوب عليه. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)﴾ [الزمر: ٥٣]. ويقول الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النور: ٣١]، ويقول أيضاً: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤)﴾ [المائدة: ٧٤].

وفي الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[1]، فإذا تبت توبة صادقة، وندمت على ما فات، وعزمت على ألا تعود، وأقلعت عن الذنب، وواظبت على الصلاة، فإن الله يغفر لك.

---

(١) سبق تخريجه.

حكى ابن حجر رحمه الله عن رجل أنه أطاع الله عشرين عاماً ثم عَصاه عشرين عاماً، قال: فبينما هو ينظر وجهه في المرآة، إذا أبصر الشيب قد بدا في لحيته، فحزن لهذا الشيب الذي رآه، وتأثر، فسمع قائلا يقول: ياهذا! أطعتنا فشكرناك، وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك.

فإذا رجعت إلى الله فإن الله يقبلك، والله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر. والله أعلم.

* * *

حكم الإمامة للمصلين والرأس مكشوف

س٧٥: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس ورأسه مكشوف؟

الجواب: نعم يجوز أن يصلي مكشوف الرأس، إلا أن الأحسن أن يغطيه، لأنه أكمل في المروءة، وأن يستر عاتقيه على مذهب الإمام أحمد لقوله ﷺ: **«لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**[1].

***

حكم ستر العورة في الصلاة

س٧٦: صليت أحد الفرائض وكان ثوبي ممزقاً، وكان جزء من الفخذ ظاهراً، فهل صلاتي صحيحة أم باطلة؟

الجواب: لا تصح صلاتك، لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، فإذا انكشفت العورة لا تصح الصلاة. وعورة الرجل ما بين

---

(١) رواه البخاري (١/ ٤٩٨) في الصلاة، باب إذا صلي في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد.

سرته وركبته، فإذا بدا منها شيء لا تصح الصلاة، فلابد إذاً من ستر العورة.

والحنابلة يشترطون أن يستر أحد عاتقيه أي أحد كتفيه، لحديث أبي هريرة: «**لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[١]، ولكن جمهور العلماء يقولون: إذاً ستر عورته التي هي من السرة إلى الركبة فصلاته صحيحة إن شاء اللّه. وحسب ما قلت فعليك إعادة صلاتك. واللّه أعلم.

***

لاينبغي للمرأة أن تتشبه بالرجل

س٧٧: يوجد في بلدنا نساء يلبسن للصلاة ثياباً بيضاً كلبس الرجال، أي يتشبهن بالرجال ويرفعن أصواتهن بقراءة القرآن في الصلاة. فما حُكم فعلهن؟ وما حُكم صلاتهن؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لاينبغي للمرأة أن تتشبه بالرجل، فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجال[٢]، فإن كان لباسهن غير أبيض بل فيه مما هو معهود من ملابس النساء، فهذا لا بأس به. أما بالنسبة إلى جهر المرأة بالقراءة، فلا بأس به ولو رفعت صوتها، ما لم تؤذ بصوتها نائماً أو غيره، أو يسمعها أحد من الرجال الأجانب، فهذا لاينبغي،

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وفي لفظ: [**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء...**] الحديث. رواه البخاري (١٠/ ٢٨٠) في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم فى المخنثين، والترمذي رقم (٢٧٨٥ و٢٧٨٦) في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء.

أمَّا إذا كانـت وحدها أو عند نسـاء مِثلها، ولمْ تؤذ بصـوتهـا أحداً، ورفعت صوتها بالقرآن فلا بأس به إن شاء الله. والله أعلم.

* * *

حكم الصلاة في مكان فيه تصاوير

س٧٨: هل يجوز أن نُصلـي في مكان يوجد به صورة ولا نـستطيع أو ليست لدينا القدرة على أن نقطع هذه الصورة؟

الجـواب: لابأس بالصـلاة وخـاصّة إذا كـانت الصـورة مما يُداس بالأرجل كمـا لو كانت في الفـراش أو في موضع يُداس ويُوطأ، هذا لابأس به كما صرّح به شيخ الإسلام ابـن تيمية، أمّا لو كانت الصورة أمامك وأنت مسـتقبل القبلة فـهذا مكروه، والصلاة صحيـحة إن شاء الله، ولا بأس بذلك، فإن أمكن أن تجد مكاناً لم يكن فيه صورة فهو أولى وإذا لم يمكن وصليت فالصلاة صحيحة ولا حرج عليك والله أعلم.

* * *

ويكرة في الصلاة السدل

س٧٩: ما معنى قول العلماء: (ويكرة في الصلاة السدل)؟

الجواب: السـدل معناه ليس المعنى الذي تفـهمـه، وهو أن يُرخي يديه إلى جنبـيه. فـالمراد بالسـدل هو الالتفـاف في ثوب على صفـة مخصوصة. والسدل ومـا أشبه ذلك يعني: أن يلف بدنه في ثوب، ومثل هذا مكروه كراهة تنزيهية، لأنه جاءت أحاديث تدل على هذا المعنى.

* * *

حكم السجود على الحرير

س٨٠: **هل السجود على الحرير حرام؟**

الجواب: لايجوز استعمال الحرير للرجال إنما يُباح استعماله للنساء فالرجل لايستعمله لا في اللباس ولا في الجلوس عليه، ولا في الاضطجاع عليه لايجوز؛ فإن النبي ﷺ أخذ الذهب والحرير وقال: «**هذان حرام علي ذكور أمتي حلال لإناثها**»(١) فعلى أي وجه لايجوز للرجل أن يستعمل الحرير فإنه مُحرم عليه، إلا أن هناك أشياء مستثناة كأن يكون أربع أصابع فأقل جاءت بها الشريعة، وهي أشياء خاصة مباحة دلّت عليها الأحاديث وهى معلومة والله أعلم.

* * *

المشي بالنعال في المساجد

س ٨١ : **هل صحيح أن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد قال إن المشى بالنعال في المساجد أمر مشروع وإن الحرمات لا تبطل الصلاة وإن زيارة القبور محرمة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: من أين لك هذا؟ نقول لك إن هذا بهتان عظيم.

فالإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - رجل من أهل العلم، ولم يقل هذا القول، بل يحث الناس كما هو موجود في مؤلفاته على أن المصلي، عليه أن يقبل على الله، وأن يخشع في

---

(١) حديث صحيح، روى عن عدد من الصحابة، منهم علي، وعمرو، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، انظر «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢-٢٢٥) للحافظ الزيلعي و«السلسلة الصحيحة» رقم (٥٩٧).

صلاته عملا بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، لأن المصلي ينبغي أن يعظم عظمة من قام بين يديه، ويتهيأ لحرمته، فلا يكثر من الحركة، كما في الأثر: «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»[١] والبعض يرفعه إلى النبي ﷺ، ولكن الحافظ ابن رجب الحنبلي قال: لم يقل الرسول ﷺ هذا القول ولم يصح عنه أنه قال: «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**»، وإن كان المعنى صحيحًا، إنما هذا من قول بعض السلف. فهذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب.

أما المشي بالنعال في المساجد ويقول بأنه مشروع؛ فهذا ليس بصحيح، فلم يقل محمد بن عبد الوهاب إن المشي بالنعال مشروع، بل يقول كما جاءت به الأحاديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قذراً فليمسحهما، فطهورهما التراب**»[٢]، هذا بالنسبة إلى النعال وبالنسبة إلى المساجد في ذلك الوقت. أما إذا كانت المساجد مفروشة ومهيَّأة، فينبغي أن ينظف المسجد عن النعال، وألا يدخل بنعليه خشية تقذير المكان وإزالة شيء من الأوساخ المتعلقة بالنعلين. وقد أشار إلى هذا بعض أهل العلم، وهو بعض ما يقوله الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإنه لا يقول بمشروعية دخول المسجد بالنعال.

(١) والحديث هو: أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**» أورده السيوطى فى (الجامع الصغير) من رواية الحكيم عن أبى هريرة، وذكره الألبانى في الإرواء رقم (٣٧٣) وقال: موضوع، وكذا فى السلسلة الضعيفة رقم (١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

أمَّا بالنسبة إلى أنه يحرم زيارة القبور، فهذا أبدًا لا يقوله، بل الإمام محمد بن عبد الوهاب يعمل بالأحاديث. والحديث يقول: «**كنت نهيتُكم عن زيارةِ القُبور فزوروُها، فإنها تذكر الآخرة**»[١]، وكذلك هو يقول - رحمه الله: ينبغي للزائر إذا زار المقبرة أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يدعو بما علَّم النبي ﷺ أصحابه، وأنك إذا دخلت المقبرة تقول: «**السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»[٢]. هذا ما جاءت به الأحاديث. ومحمد بن عبد الوهاب يقرر هذا في كتبه، وإنما يقول: لا ينبغي شد الرحال إلى القبور، فهذا هو قول ابن عبد الوهاب؛ عملاً بحديث أبي سعيد في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قال: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٣] قال: هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز شد الرحل لزيارة القبور. أمَّا إذا زرتها مثلاً في بلدك، أو لا تحتاج إلى شد رحل، فلا بأس. فالرسول ﷺ كان يزور المقابر، مقابر البقيع،

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٧) في الجنائز، باب استئذان النبى ﷺ ربه عزَّ وجل فى زيارة قبر أمه.

(٢) انظر صحيح مسلم رقم (٩٧٤ و ٩٧٥) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٠) في المواقيت، باب لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، والنسائي (١/ ٢٧٧ و٢٧٨) في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

ويزور قبور الشهداء، ويأتيهم ويدعو لهم، صلوات الله وسلامه عليه. فهذا أمر معلوم، وإنما الممنوع هو شد الرحال إلى القبور، فهذا هو الذى لا ينبغي فعله، عملا بحديث أبى سعيد. ولهذا المعنى ذهب القاضى عياض المالكي فإنه قال: لا يجوز شد الرحال إلى القبور. وكذلك فقد ذهب إليه ابن رجب الحنبلي، وابن عقيل، وابن بطة، وجمع من أهل العلم. إلا أن الذي قيل لك كله ليس بصحيح كما أوضحنا لك. والله أعلم.

***

حكم صلاة الرواتب والسنن للمسافر

س٨٢: بالنسبة إلى المسافر الذي يقصر الصلاة.. هل عليه أن يُصلي الرواتب والسنن؟

الجواب: بالنسبة للسنن غير الرواتب، له أن يُصليها؛ بل ينبغي ذلك كآخر الليل أو بعد العشاء أو الضحى، وهذه تسمى بالسنن المطلقة. أمَّا بالنسبة للوتر فهو متأكد لا ينبغي تركه لا حضراً ولا سفراً. فالرسول ﷺ لم يترك الوتر لا حضراً ولا سفراً. وقال ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن فإن اللّه وتر يحب الوتر**»[(١)]، وقال أيضاً: «**من لم يوتر فليس منا**»[(٢)]، وقال: «**إن اللّه أمركم بصلاة هي خيراً لكم من حمر النعم**» قلنا: وما هي يارسول اللّه؟ قال: «**الوتر، ما بين العشاء وطلوع**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، وأحمد (٥/٣٥٧) وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٤١٧).

الفجر»[١]. فالوتر في حق المسافر وغير المسافر سواء.

بقى موضوع الرواتب؛ فالأولى أن تُصليها في بعض الأحيان وتتركها في بعض الأحيان؛ فإن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان لا يُصلي الرواتب في سفره. ويقول: لو تنفلنا لأتممنا؛ يعني أن اللّه وضع عنا شطر الصلاة، فكيف نأتي بالرواتب ما دام أن اللّه سامحنا في الصلاة بأن جَعل الأربع ركعات ركعتين من أجل السفر؟! فلا تُصلي الرواتب ما عَدا راتبة الفجر، فإنها مثل الوتر متأكدة في الحضر والسفر. واللّه أعلم.

***

الصلاة في شهر رمضان فقط لا تكفي

س٨٣: إني أبلغ من العمر السادسة عشرة، وبدأت أصلي في شهر رمضان الماضي، ولكن لي أصدقاء ليسوا على صلاح تام، فهم قد يتهاونون في أداء الصلاة ويشربون الخمر. فهل أمضي في صداقتهم أم لا؟ أفتوني وفقكم الله.

الجواب: لا يكفي أن تصلي في رمضان فقط. بل عليك أن تصلي الصلوات الخمس، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله**»[٢]. ويقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جزء من حديث طويل رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأبو داود رقم (٤٢٥) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، والنسائي (١/ ٢٣٠) في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس وهو صحيح لطرقه.

وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.....»[١] الحديث. فالصلاة لابد وأن تؤديها في اليوم والليلة خمس مرات، ويتعين عليك أن تصليها مع المسلمين في المسجد. وهذا هو الأولى، أما هؤلاء الذين تخالطهم من زملائك فما دام أنهم يشربون الخمر ويتركون الصلاة، فلا ينبغي أن تخالطهم ولا تتخذهم أصدقاء خشية أن ينتقل جربهم إليك.

يقول أبو تمام:

لما رأيت أختها بالأمس قد خربت

سار الخراب لها إعداء من الجرب

فمجرد مخالطتك لهؤلاء، تخشى أن يُؤثروا عليك في شرب الخمر ويؤثروا عليك بترك الصلاة، فتكون مثلهم وتدأب دأبهم فى هذا السبيل، فينبغي الابتعاد عنهم إذًا وعدم مخالطتهم، وكما قيل:

عن المرء لا تَسأل وسَل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدى

إذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم

ولا تصحب الأردى فتردى مع الردّى

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى (٨/ ١٣٧ و ١٣٨) في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ومسلم رقم (٨) في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

فهذا الذي ننصحك به وبارك الله فيك. والله أعلم.

* * *

حكم من يقرأ القرآن ولا يصلي

س٨٤: إذا كنت أقرأ القرآن كل يوم وأنا لا أصلي، وسمعت كلام الناس يقولون إنه تحرم قراءة القرآن على من لا يصلي، فتركت قراءة القرآن، فهل يصح هذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وقد قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١)، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**»(٢).

وسميت الصلاة صلاةً لأنها صلة بين العبد وبين ربه. فمن لا يصلي، لا يقبل منه زكاة، ولا صوم، ولا حج، ولا جهاد، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولا قراءة قرآن، ولا صلة رحم. بل جميع أعماله مردودة عليه إذا كان لا يصلي.

وقد ذهب أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد على أن من ترك الصلاة يقتل كفراً؛ على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم. فإذا قتل كفراً: فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه المسلمون.

فلا يجوز أن تترك الصلاة، فإنك لا تدري متى يفاجئك الأجل.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٧٦٦) في الإيمان، باب ترك الصلاة وهو في صحيح الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم (٢١١٢)، وصحيح ابن ماجه رقم (١٠٧٨).

(٢) انظر ما قبله، وكذا النسائي (١/ ٢٣١، ٢٣٢) في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة.

كيف ورسول الله ﷺ يقول في آخر حياته، بل في مرضه الذي توفي فيه: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[(١)]. فالصلاة هي عمود الإسلام. قال الإمام أحمد: حظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة. فالذي نحبه لك أن تواظب على الصلاة، وتؤديها في أوقاتها مع المسلمين في مساجدهم. فحرام عليك أن تترك الصلاة، فإنه من تركها يكفر على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم. وقيل: يقتل حداً كما هو معلوم. والله أعلم.

***

يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم ويصلي

س٨٥: هل يجوز للإمام أن يؤذن ويقيم الصلاة ويؤم بالمصلين في نفس الوقت، أم يجب أن يؤذن ويقيم شخص آخر بينما يؤم هو؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم لا بأس يجوز للإمام أن يُؤذن ويُقيم ويؤم المصلين في نفس الوقت، لأن كل هذه الأعمال أعمال طاعة وقربة، فلا شيء في ذلك، بل هذا من أجلّ الطاعات وأعظم القربات. والله أعلم.

* * *

لا تصح الصلاة إلا في وقتها

س٨٦: هناك بعض الناس من يقوم بجمع صلاتي الظهر والعصر في الفترة الواقعة بينهما، أي في الساعة الثانية والنصف مثلاً، وكذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧) ، وابن ماجة رقم (٢٦٩٧) في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، وابن حبان (١٢٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٧٨).

يقومون بجمع صلاتي المغرب والعشاء أيضًا بين المغرب والعشاء أي حوالي الساعة السادسة والنصف، فما رأي الإسلام في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا لا يجوز بكل حال، ولا يصح، بل لابد وأن يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها. فالإنسان يؤدي فريضة الظهر في وقتها، ويعقبها العصر في وقتها. فإن لم يكن بين الظهر وبين العصر فاصل، إلا بمقدار ركعة على رأى بعض المالكية، وقيل لم يكن بينهما شيء، فهذا لا شك أنه تفريط، وكذلك بالنسبة للمغرب، فيصلي المغرب فى أول وقتها، ويصلي العشاء في وقتها، وإن أخر المغرب فلا مانع، لكن معلوم أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق الأحمر، فقد أدى المغرب في وقتها. فإذا صلى العشاء عقب صلاة المغرب فقد صلاها قبل وقتها فلا تصح صلاته. وكذلك إذا أخر المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر فقد ارتكب جريمة ومعصية؛ لأنه أخر الصلاة عن وقتها المقصود، إذًا فالواجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها. فصلاة الظهر في وقتها، وصلاة العصر في وقتها، وصلاة المغرب في وقتها، وصلاة العشاء في وقتها، وكذلك صلاة الفجر في وقتها. فتأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، وتقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز ولا يصح. والله أعلم.

* * *

حضور الجماعة مقدم على الترتيب

س٨٧: إذا فات المسافر فرضاً وجاء الفرض الذي بعده ولم يُصل

الأول وأراد أن يُصليهما جـمعاً ثم وجد جماعة يُصلون مثـلاً العشاء فهل يجب عليه الصلاة معهم الحاضره أو تلزمـه صلاة المغرب الفائتة؟! أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجـواب: نقول لـكم أيها الأخـوة: المسألة فـيها خـلاف، لكن الأرجح أنه يصلي العشاء مادام أنه يُصليهـا مع الجماعة، فالترتيب بين الصلوات، وإن كان واجب فهذا يسقط خشية فوات الجماعة وإن أمكن أن تصلوا المغـرب ثم تصلوا العشـاء مع الجمـاعة فـهو المتـعين، فإذا صليتم المغرب فاتتكم الجـماعة أي صلاة العشاء مع الجمـاعة فتصلون صلاة العشـاء مع الجماعة ثم بعدها المغـرب، فحضور الجماعـة مقدم على وجوب الترتيب بين الصلوات في أظهـر قولي العلماء، وإن كان المذهب عـند الحنابلـة على خـلاف هذا لـكن هذا، الذي قلـناه هو الصحيح - إن شاء الله - والله أعلم-.

***

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

س٨٨: أنا طالب في مـدرسة ولا ننصـرف من المدرسة إلا بعـد أذان الظهر بساعة أو بساعة ونصف ولا نصلي في المدرسة وإذا جئت إلى البيت صليت، فما حكم تأخير صلاتي عن وقتها؟ وماذا أفعل في تأخير الصلاة؟

الجواب: لايجوز أن تؤخـر الصلاة إلى أن يخـرج وقتـها بل هو حرام. وعليك وعلى مـدير المدرسة وعلى الأساتذة أن يصلوا جـماعة ولو في مدرستهم إذا حضرت الصلاة.

أما تأخيرها إلى أن يخرج وقتها فهذا لايجوز بكل حال، وأنت آثم وهم آثمون، فـالصلاة في وقـتها أمـر لابد منه، ولايجوز تأخـيرها،

ولكن يجب على المدير والمسئول في المدرسة أن يصلوا الصلاة إذا حضرت ويؤم الناس أحدهم بما فيهم الطلاب يمرنونهم على الخير، ولايتساهلون فى الصلاة، بل عليهم أن يؤدوها جماعة خلف إمام لهم في مدرستهم، إذ لم يكن بقربهم مسجد، وصلاتهم في المدرسة أرجوا أن لا حرج مادام أنهم يُصلون مجتمعين، أمّا تأخيرها إلى أن يخرج وقتها فهذا حرام لايجوز والله أعلم.

* * *

حكم تأخير صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

س٨٩: صلاة الفجر أحيانًا لا أؤديها في وقتها بل أصليها عند قيامي من نومي بعد طلوع الشمس، ولا أدري أمقبولة هي أم لا؟ وكيف تكون صلاتي مقبولة، أفيدوني وفقكم الله؟

الجواب: هذه جريمة كبيرة ومعصية عظيمة، فإنه يُحرم على المسلم أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل يجب عليك أن تصلى في وقتها، وأنت إن أخرتها حتى يخرج وقتها أنت مجرم وعاصٍ لله سبحانه وتعالى والله هو الذى يتولى عقابك. لا يجوز لك، أمّا لو حصل من غير قصد مرة ولم يكن عادة، فأرجوا أن تكون معذورًا بل عليك أن تعمل الأسباب التي من أجلها تتنبه في الوقت للصلاة مع المسلمين في مساجدهم، وهذا رسول الله ﷺ كان مسافرًا، ولما مشى أول الليل وانتهى إلى آخر الليل أراد أن ينام، فلم يستطع أن ينام إلا

وقد وكَّل بلالاً يوقظه إلى الصلاة. قال: بلال: يا رسول الله أنا ألتزم أوقظكم إلى الصلاة، فعندها نام النبي ﷺ ونام الناس بعد ما التزم لهم بلال بأن يوقظهم، لكنهم لم يستيقظوا إلا من حرِّ الشمس فقام فزعاً ﷺ فقال: «**أين بلال**» فقال: «**ما هذا يا بلال**» فقال يا رسول الله: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، ثم قال الرسول ﷺ: «**ارحلوا بنا فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان**»، فمكث غير بعيد فتوضأ وصنع كما كان يصنع كل يوم. وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يُفرط فلا شيء عليه ليس في النوم تفريط، ولكن لابَّد أن يجعل أسبابًا كساعة أو جار يوقظه للصلاة، كما فعل الرسول ﷺ؛ إذ لم ينم حتى التزم لهم بلال يوقفهم، ولولا ذلك لم ينم ﷺ ولبقي منتظرًا لطلوع الفجر، وبهذا يتضح أن الإنسان عليه أن يتخذ الوسائل التي تُوقظه للصلاة، إمّا ساعة، وإمَّا جار يضرب عليه الباب أو ما أشبه ذلك، أمَّا أنه يتخذها عادة مستمرة وينام فلا يقوم إلا بعد طلوع الشمس لا شك أن هذه معصية وخطأ وجريمة، نرجو من الله لنا ولك التوبة النصوح وأن تلاحظ الصلاة في وقتها فإنه يحرم أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها والله أعلم.

* * *

حكم من نام عن صلاة أو نسيها

س٩٠: هل نصلي صلاة الصبح مع طلوع الشمس، فإني سمعت أنها لاتصلى إلا بعد أن ترتفع الشمس؟

الجواب: صلاة الفجر يدخل وقتها من حين يتبيّن الفجر الثانى إلى

طلوع الشمس، هذا وقتها، لكن لو نمت مثلاً ولم تستيقظ إلا عند طلوع الشمس فتصلي بكل حال، ولايجوز لك أن تؤخرها إلى أن ترتفع قيد رُمح بل تُصلي حالاً - ولو كان وقت نهي - مادام أنها فريضة، فقد قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[1].

فلو نمت عن صلاة الفجر ولم تستيقظ إلا والشمس قد تهيأت للطلوع فعليك حالاً أن تصليها ولا تؤخرها إلى أن ترتفع الشمس مادام أنها فريضة بل صلها من حين تذكر أو من حين تستيقظ سواء في الوقت أو غيره للحديث الذي أشرنا إليه «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» وهذا معنى ما قرره أهل العلم والله أعلم.

***

الترتيب بين الصلوات واجب

س٩١: أدركت صلاة الجماعة في الطريق ونويت صلاة المغرب وفوجئت أن الجماعة يصلون العشاء.. فهل أعيد الصلاة أم لا؟

الجواب: لاتصح صلاة المؤتم المغرب خلف من يُصلي العشاء لتباين ما بين الصلاتين، فإن كُنت صلّيت المغرب خلف من يُصلي العشاء فعليك الإعادة ولا تصح صلاتك، ولابد من إعادة العشاء أيضاً، وذلك لوجوب الترتيب، فقد صليت العشاء قَبْل صلاة المغرب،

---

(١) رواه البخاري (٢/٥٨) في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، والترمذي رقم (١٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.

والصلوات مرتبة فلا تصح العشاء إلا بعد صلاة المغرب، فتصلي المغرب (تعيدها) ثم تصلي العشاء لأنك صليتها قبل المغرب، لأن صلاتك وقعت غير صحيحة والترتيب بين الصلوات واجب في قول كثير من العلماء، وإعادتك للعشاء هو أحوط وأسلم وإن كان بعض العلماء يجيز ذلك كما هو قول مذهب أحمد وغيره، والله أعلم.

***

حكم الصلاة خلف المنفرد

س٩٢: إذا دخل المسلم في الصلاة منفردًا، وجاء شخص آخر، هل يصح أن يدخل هذا الشخص معه في صلاته؟ أم يبعده لأنه صلى منفردًا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بذلك في أصح قولي العلماء. وإن كان في المسألة خلاف، لكن الصواب جوازه؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي في الليل منفردًا، فجاء ابن عباس، فصلى معه. ففي هذه الحالة صار الرسول ﷺ إمامًا وابن عباس مأمومًا، فالرسول ﷺ انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، فدلّ ذلك على جوازه. وهذا الأمر في النفل وفي الفريضة سواء، إلا ما دلَّ دليل على تخصيصه، وهذا القول أصح من القول الآخر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيضًا فهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح إن شاء الله.

* * *

جواز الصلاة بالأحذية

س٩٣: هل تجوز الصلاة بالأحذية للضرورة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم، يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ صلَّى وهو منتعل حذاءه، ففي الصحيح من حديث أبي سعيد قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ وهو لابس نعليه. قال: فخلعهما، فخلع الناس نعالهم، ثم لمَّا سلَّم رسول الله ﷺ قالوا: يارسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «**إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فخعلتهما، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحهما، فطهورهما التراب**»،(١) أو كما ورد. فالحاصل أن الصلاة بالنعلين جائزة، فقد جاء الحديث: «**خالفوا اليهود؛ صلُّوا في خفافكم ونعالكم**»؛(٢) لكن الشرط أن تكون النعال طاهرة، فإذا كانت النعال فيها نجاسة، أو وطيء بها أذى، فلا ينبغي أن يُصلي الإنسان منتعلاً، ولايدَخل المسجد بنعليه إلا إذا تحققت سلامة النعلين من الأذى ومن النجاسة، والله أعلم.

* * *

وضع اليد على الصدر في الصلاة هو الأفضل

س٩٤: إنني أرى كثيراً من الناس يُصلي ويضع يده على سرته، والبعض الآخر يضع يده أسفل سرته. فهل كان الرسول ﷺ يُصلي في الحالتين؟ وأيهما الأصح؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الأولى والأفضل أن يجعل يديه على صدره، بأن يقبض يده اليمنى على يده اليسرى فيضعهما على صدره. فهذا هو

---

(١) رواه أبو داود، رقم (٦٥٠) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٥٢) في الصلاة، باب الصلاة في النعل، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الأحسن، لحديث وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو واضع يده اليمني على يده اليسرى على صدره[١]. وفي حديث علي، إلا أن فيه ضعف قال: «**من السنة وضع اليمنى على اليسرى على السرة**»[٢]، وبهذا أخذ الحنابلة، إلا أن الحديث ضعيف. وحديث وائل بن حجر الذى سبق ذكره أصح من هذا الحديث. والأمر كله يسير لأنه سنة، وليس من واجبات الصلاة، ولا من أركانها بحيث تبطل الصلاة بتركه. بل لو صلى وقد أرسل يديه إلى جنبيه فصلاته صحيحة إن شاء الله. وإنما الأفضل أن يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره. وهذا هو الأصح،كما في حديث وائل بن حجر، والله أعلم.

* * *

حكم البسملة في الصلاة

س٩٥: **ما حكم البسملة في الصلاة؟**

الجواب: قولها سنة، فإنه ينبغي للإنسان أن يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) قَبل أن يَقرأ سورة الفاتحة أو قبل أن يقرأ السورة التي يقرؤها عَقب الفاتحة. وقراءة البسملة سُنة، ولو قرأ الفاتحة بدون البسملة، يجوز، إلا أن الأولى أن يبسمل.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ١٩٣). وابن خزيمة في «الصحيح» (١/ ٢٤٣) رقم (٤٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣١٨) وغيرهم.

(٢) كما في «سنن أبى داود» نسخة ابن الأعرابى، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر. انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٣).

ولكن هل الأفضل أن يَقْرأ البسملة سراً أم جهراً؟ في هذا ذهب الشافعية وكثير من أهل العلم أنه لامانع من الجهر بالبسملة. فلو صف الإمام وجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، فلا مانع من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أحد آياتها**»[(١)] إلا أن الحنابلة وأهل الحديث يرون أن يَقرأها سراً لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يَفتتح الصلاةَ بالتَّكبير والقراءةَ بـ: ﴿الحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[(٢)]. فهذا يدل على أنه يسر بـ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، وكذلك حديث أنس قال: «صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعلي، فما كانوا يجهرون بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**)[(٣)] وجاء في رواية مسلم: «كانوا يسرون بـ (**بسم الله الرحمن الرحيم**)[(٤)]». إذاً فإذا قرأها سراً، فهذا هو الأولى، والله أعلم.

* * *

حكم القصر للمغترب عن وطنه

س٩٦: إذا كنا مغتربين عن وطننا، فهل يجوز لنا القصر ونحن نقيم لمدة غير محدودة؟

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، وأبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٨٨) في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة.

(٤) رواه ابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٤٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩).

الجواب: إذا كان يقيم في بلدة، فهذا يلزمه الإتمام، كأن يقيم شهراً أو أقل أو أكثر، كما لو كان مُدرِّساً أو مهندساً، بقي في هذه البلدة، وانتهت مدته بعد سَنة أو سنتين أو أقل أو أكثر، فهذا يلزمه أن يتم، ولا يجوز له القصر؛ لأنه لم يكن مُسافراً في هذه الحالة. والله أعلم.

***

حكم تغميض العينين في الصلاة

س٩٧: ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا مكروه، وعلله العلماء فقالوا: لأنه من فعل اليهود، فلا ينبغي أن يغمض عينيه. لكن إذا أغمضهما لأجل الخشوع، ولتجنب رؤية الأشياء، فلا بأس به إن شاء الله؛ ما دام أنه أريد به معنى صحيح. والله أعلم.

***

التركيز على قراءة سورة بعينها في كل صلاة

س٩٨: في إحدى المحاضرات سألت الدكتور المحاضر: ما حكم التركيز بالقراءة في الصلاة؛ أي أَن تركز على نفس السورة التي تقرؤها؟ فأجاب بأنه مكروه. فأرجو من سماحتكم توضيح ذلك؛ لأن الكثير منا يقع فيه من دون قصد.

الجواب: إذا كان التركيز هو أن يُركِّز على قراءة سورة معينة

دائماً، أي أن المصلي يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة الإخلاص مثلاً، أو غير هذه السورة بشكل مستمر، فهذا ليس مكروهاً، ولا بأس به. ولو فرضنا أنه استمر على قراءة سورة، لكنه يعتقد جواز أو شرعية قراءتها وقراءة غيرها، فلا حرج في ذلك، وليس هذا بمكروه. هذا إذا كان المراد بالتركيز هذا المعنى الذي قلته. ففي الحديث أن رجلاً من الأنصار كان يقرأ في صلاته بسورة الفاتحة وسورة (قل هو الله أحد) في كل ركعة، فأُخبر النبي ﷺ فدعاه. فلما سأله قال الأنصاري: إن فيها صفة الرحمن وإني أحبها. فقال النبي ﷺ: «**إن الله قد أحبك لحبك إياها**»[1].

* * *

حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب

س٩٩: ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب (كأن يقرأ سورة الناس قبل الكوثر؟) أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لابأس في ذلك، لأن المعنى مكتمل، وكل سورة منفصلة عن الأخرى. ولكن الأفضل الترتيب. ولأن الترتيب في السور لم يكن بالنص، وإنما كان باجتهاد الصحابة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ: (**قل يا أيها الكافرون**) ثم قرأ في الركعة الأخرى: (إذا زلزلت

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٢١٣ و٢١٤) في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في ركعة، وقد وصله الترمذي رقم (٢٩٠٣) في ثواب القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، وفيه قال ﷺ: (**حُبُّك إياها أدخلك الجنة**).

الأرض) فقدَّم سُورة على سورة أخـرى من غير ترتيب، فلا حَرَج في ذلك إن شاء الله؛ لأن ترتيب السور كما قلنا إنما ثبت بالاجتهاد. وإنما الذي يحرم تنكيس الآيات أو عـدم ترتيب الآيات؛ لأن ترتيب الآيات جاء بالنص فهذا الذي يحرم، كمـا لو قال: (الحمد لله رب العالمين* مالك يوم الدين* الرحمن الرحيم)، فـهذا تحريف في ترتيب الآيات كما ورد في النص وهو حرام.

إذاً فـلا حرج إن شـاء الله في قراءة الـقرآن في الصـلاة من غيـر ترتيب، إلا أن الأولى أنه ينبغي أن يقرأها كما في المصحف، ولكن لو قدم سورة على سورة فلا حرج. والله أعلم.

* * *

هذا العمل ليس مشروعاً

س ١٠٠ : نحن مـجـموعـة من الطالـبات حـينمـا نُصلي الفـرض أو النفل، في آخر الصلاة قَبل السلام، نرفع أيدينا بمحاذاة صدورنا، وندعو من الدعـاء المأثور مـا اسـتطعنا أن نذكـره؛ وذلك لأننا نرى أن الدُعـاء مُكمل للصلاة، وكـمال الدعاءِ رفع اليدين بناءً على الحـديث الذي معناه «إن الله يستـحيي أن يرد عبـدًا رفع اليدين ويدعو»، وهنـاك حديث: «من سنَّ سنة حسنة فله أجـرها وأجر من عمل بها إلى يوم القـيامة، ومن سنَّ سنة سـيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]. فما حكم عملنا هذا؟ هل هو حـسن أم سيىء؟ ومـا حكم رفع اليـدين في الرفع من الركـوع في

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١٠١٧) في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، والنسائي (٥/ ٧٥ و٧٦) في الزكاة، باب التحريض على الصدقة.

قولنا ربنا لك الحمد؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: عملكن هذا ليس مشروعًا، ولا ينبغي فعله، بل تصلين كما كان رسول الله ﷺ يصلي، فإنه لم يرد عنه ذلك لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في آخر التشهد قبل التسليم. فلا ترفعي يديك، إنما تدعين بما تستحضرينه من الأدعية المأثورة، وهذا لا بأس به. أما رفع الأيدي قبل التسليم في نفس الصلاة سواءً كانت فريضة أم نافلة، فهذا ليس مشروعًا ولا ينبغي فعله. أما الحديث الذي أشرت إليه وهو: «**إن الله يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا**»[1] أي خالية، فالمعنى في غير الصلاة. وهو أن الإنسان إذا اتجه إلى الله بقلب حي، وسأل الله بقلب حي متوجه إلى الله، فإن الله يستحيي أن يرد يدي عبده صفرًا، أي خالية. ولكن هذا مشروط بأن الإنسان حينما يدعو ويرفع يديه أن يكون ماله حلال، ومطعمه حلال، وملبسه حلال، ومشربه حلال. فهذا هو الذي يستحيي الله أن يرد دعاءه ويرد يديه صفرًا، فإن سعدًا رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ادع الله أن أكون مستجاب الدعوة، فقال الرسول ﷺ: «**يا سعد! أطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة**»[2].

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٣٨٠٩) في جامع الدعوات باب (١١٨) بلفظ: [**إن الله حَيِيٌّ كريم، يستحي إذا رفع الرجل اليه يَدَيْه أن يردَّهما صفرًا خائبتين**] وهو في صحيح الترمذي رقم (٢٨١٩) وصحيح ابن ماجة رقم (٣٨٦٥).

(٢) رواه أحمد وهو ضعيف.

سجود السهو عند ترك واجب فقط

س١٠١: إذا سها الإمام مثلاً وكان هذا السهو بينه وبين نفسه؛ كالتفكير وغيره في الصلاة، فهل يجبره سجود السهو منفردًا، أم مع المصلين، أم بعد انتهاء الصلاة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: التفكير أثناء الصلاة ليس فيه سجود سهو، لكن لو سها بأن ترك واجبًا من واجبات الصلاة، يجب عليه أن يسجد، والمأمومون خلفه يتابعونه في السجود، كما لو ركع ونسى أن يقول في الركوع: «**سبحان ربي العظيم**» وصار يفكر حتى قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ولم يأت بواجب التسبيح في الركوع، والمأمومون جميعًا جاؤوا به، فهذا عليه أن يسجد للسهو قبل التسليم، ويلزم المأمومين أن يسجدوا معه لحديث: «**سهو الإمام عليه وعلى من خلفه**»[(١)] أو كما ورد. أما مجرد التفكير دون أن يترك واجبًا، ولم يفعل شيئًا يخل بالواجب ولا بالركن، فهذا لا يجب عليه سجود السهو كما في قصة عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

* * *

مشروعية سجود السهو

س١٠٢: سمعنا أن سجود السهو يكون أحيانًا قبل السلام وأحيانًا بعد السلام. فمتى يكون بعد السلام ومتى يكون قبل السلام؟ مع ضرب الأمثلة، ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائز السجود قبل السلام وبعده لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين ، إحداهما : ما كان عن نقص في صلاته فسجوده للسهو يكون قبل السلام، كمن سَلَّم عن ثلاث ركعات، وبقي عليه ركعة لإكمال الصلاة، لما صلَّى ثلاث ركعات، وجلس وسلم فتذكر أو ذكره أحد فقام وجاء بالرابعة مثلاً. فهذا أفضليته قبل السلام.

والصورة الثانية : إذا كان عن شك ، هل صلى أربع ركعات أو ثلاث؟ فنقول إنه يبني على الأقل، لكن الأفضل في ذلك كُلَّه أن يسجد بعد السلام سواء كان عن نقص أو غيره، لأنك لو سلَّمت قبل أن تسجد للسهو لم يُتابعك المأمومون، يظنون أنك سهوت فلا يتابعونك . والله أعلم.

* * *

الزيادة في الصلاة تبطلها

س١٠٣: دخلت مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الأولى وبعد ما سلّم قمت إلى ركعة رابعة وأنا شاك هل أدركت الأولى أم لا، وبعد ما قمت إلى الرابعة وأنا قائم فيها تيقنت من نفسي أنها ركعة زائدة وأتممتها وسجدت سجود السهو، ماذا ترون في صلاتي هذه؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب: هذا غلط منك إذا تحققت أن هذه الركعة زائدة عليك أن تجلس حالاً ولا يجوز لك المضي في الرابعة، فمثلاً: دخلت مع الإمام

وبعدما سلّم قمت تأتي بالرابعة على أنها فاتتك ركعة ولكن ذكرت أنها لم تفتك وتيقنت يقينا أنها ما فتتك شيء فارجع ولا يجوز لك المضي، فإن الزائد يُبطل الصلاة؛ لكن صلاتك والحالة هذه صحيحة لأنك جاهل والذى فعلته لا بأس به، ولو كنت عالماً بالحكم لأمرناك بالإعادة. ولكن مجيئك بالركعة الخامسة مع تيقنك أنها خامسة وقع منك جهلاً من أجل هذا قلنا صلاتك صحيحة وإلا فالزيادة تُبطل الصلاة. والله أعلم.

* * *

السهو عن اكمال ما فاته من الصلاة

س١٠٤: **إذا كنت قد أتيت الجماعة وهم يصلون الظهر، وقد فاتتني ركعة واحدة، ووقفت ونويت، وأكملت معهم الصلاة، وبعد انتهاء صلاة الجماعة سلم الإمام فسلمت معه ونسيت أنني قد فاتتني ركعة، فهل أقوم وأعيد الصلاة مرة أخرى؟ أم أصلي الركعة التي فاتتني فقط؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: إذا ذكرت في الحال ما فاتك، فإنك تقوم وتأتي بالركعة فقط وتسجد للسهو، وصلاتك صحيحة. أما إذا طال الفصل ولم تذكر إلا بعد مدة، فهذا لا بد فيه من إعادة الصلاة كما قرره العلماء. والله أعلم.

* * *

فضل السنن والرواتب

س١٠٥: سمعت في برامج وأحاديث عدة مرات أن من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها وأربعًا قبل العصر وأربعًا بعد المغرب، وأربعًا قبل العشاء، وأربعًا قبل الفجر، أنه من صلى هذه الركعات يُحرم جسده على النار.. فهل هذه الركعات مضافة إلى الصلاة أم أنها منفردة.. أرجو الإجابة على ذلك؟

الجواب: نقول لك: جاء عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وإذا صلَّى أربعًا بعدها فلا بأس، وكذلك جاء في الحديث الآخر «**رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر**»[1] . وفي رواية «**من حافظ على أربعًا قبل العصر حرّمه الله على النار**»[2]، وكذلك أربع بعد صلاة المغرب، فالراتبة بعد المغرب ركعتان وإن زاد ركعتين أخريين فحسن، وكذلك بعد العشاء الراتبة ركعتان، وإن زاد أربعًا فهو أولى، أمّا الفجر إذا طلع الفجر فلم يكن الرسول يُصلي إلا ركعتين (أي راتبة الفجر) وإنما كان يتهجد قبل طلوع الفجر فإن الله أوجب على الرسول قيام الليل، كما في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ**﴾ [المزمل: ١، ٢] هذا أمر يقتضي

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، والترمذي رقم (٤٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء بلفظ: (**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار**) رواه الترمذي برقم (٤٢٩) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر وهو في صحيح الترمذي للألباني برقم (٣٥٢) وصحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٨٣).

الوجوب ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ۝٢ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ۝٤** ﴾ [المزمل : ٢-٤] قال أهل العلم مستدلين بهذه الآية أن قيام الليل واجب على النبي ﷺ، أمّا أمته فلم يُوجب الله عليها غير الفرائض فقط ولكن الرواتب مكملةً لما يحصل من النقص والسنن المطلقة غير الرواتب فهي فضيلة، وفي حديث أم حبيبة «**من حافظ على ثنتي عشرة ركعة: أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حرّمه الله على النار**» وفي رواية «**بنى الله لهن بيتًا في الجنة**»[(١)]، فهذه الأربع غير الرواتب. والله أعلم.

* * *

وقت صلاة التهجد

س١٠٦: **متى تبدأ صلاة التهجد؟ ومتى تنتهي؟**

الجواب: صلاة الليل تبتدئ من بعد العشاء، فكلها تسمى صلاة الليل. لكن صلاة التهجد تكون في آخر الليل. قال الله تعالى: ﴿ **ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩** ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأفضل الصلاة صلاة الليل. وأفضل صلاة الليل ما كان في ثلث الليل الأخير؛ لأن ثلث الليل الأخير ينزل فيه الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: «**هل من سائل فأعطيه، هل من**

(١) جاء بلفظ «**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم.....**» وفي أخرى «**ما من عبد يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة...**» - رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة.

داع فأستجيب له، هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فأغفر له؟»[١] فأفضل صلاة الليل ما كان في الثلث الأخير منه، كما كان النبي ﷺ يفعله وينتهى التهجد بطلوع الفجر. فإذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل والوتر. لهذا قال النبي ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[٢]؛ أي قبل أن يطلع الفجر والله أعلم.

***

صلاة التراويح سُنة

س١٠٧: سمعت من يقول أن التراويح سُنة، وإنه لو صلى ثمان ركعات أو ست عشرة ركعة وانصرف فهل يجوز له أم أنه حرام؟

الجواب: التراويح سُنَّة لو صلاها فهو الأفضل والأكمل، ولو تركها لاحرج عليه، فالله لم يُوجب على العباد إلا الصلوات الخمس كما في حديث: «**خمس صلوات كتبهن الله**»[٣] وكما في قصة الرجل

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (١٣/ ٣٨٩) في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾، ومسلم، رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والموطأ، (١/ ٢١٤) في القرآن، باب ما جاء في الدعاء.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٥٤) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والنسائي (٣/ ٢٣١) في قيام الليل، باب الأمر بالوتر قبل الصبح.

(٣) جزء من حديث طويل رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٣) في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأبو داود رقم (٤٢٥) في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، والنسائي (١/ ٢٣٠) في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وهو حديث صحيح لطرقه، وقد صححه ابن عبد البر وغيره من العلماء.

الذي سـأل النبي ﷺ عن شرائع الإسـلام فقـال: «**خمس صلوات**» وقال هل على غيرها قال: «**لا إلا أن تطوع**».

فالحاصل: أن التراويح سُنَّة مؤكدة في شهر رمضان وينبغي للمسلم المحافظة عليها، لكن لو انصرفت بعد ما صليت البعض، أو لم تصلها كلها فلا حـرج عليك ولو قيل إنك فعلت محرما لعـدم وجوبها وإنما هي من السنن الفاضلة التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها وكما قلنا لو تركها لا حـرج عليه؛ بدليل الأحاديث السابق بيـانها وهي أن الله لم يوجب على عباده إلا خمس صلوات فقط والله أعلم.

***

سنة الوتر مؤكدة

س١٠٨: إذا أخر الإنسان صـلاة الوتر إلى آخر الليل، إلا أنه نام ولم ينتبه إلا قُبـيل طلوع الفجر فقام يصلي وأذن الفـجر وهو في أثناء الصلاة، أي أثناء الوتر فماذا يفعل؟

الجواب: الوتر لا شك أنه سُنَّة مؤكدة، وقـد حثّ عليه النبي ﷺ فقال: «**أوتروا يا أهل الـقـرآن فـإن الله وتر يـحب الوتر**»[1] وفي الحديث الآخر «**إن الله أمركم بصـلاة هى خير لكـم من حُمر النعم**» قلنا وما هي يا

(١) وجاء بلفظ: «**إن الله وتر يحب الوتـر فـأوتروا يا أهل القـرآن**». رواه الترمـذي رقم (٤٥٣ و٤٥٤) في الصـــلاة، باب مـا جـــاء أن الوتر ليس بحـــتم، وأبو داود رقم (١٤١٦) في الصلاة، باب استحباب الوتر وهو حديث حسن.

رسول الله؟! قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**»[١]، وجاء حديث إلا أن فيه مقال «**من لم يوتر فليس منا**»[٢] قال الإمام أحمد: إن لم يداوم على ترك الوتر إنه رجل سوء ينبغي ألا تقبل شهادته. إذا تبين هذا فوقت الوتر من حين تنقضي صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فكّله زمن لتأدية صلاة الوتر.

* * *

حكم من دخل عليه وقت الفجر ولم يوتر

س١٠٩: أردت أن أُصلي الوتر آخر الليل، فنمت ولم أصحُ إلا وقت الفجر، فاستيقظت وصليت صلاة الفجر، وتركت الوتر. فهل يجب عليَّ أن أُصلِّيه قَبل صلاة الفجر، مع العلم أن صلاة الفجر قد دخل وقتها؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا طلع الفجر، فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر؛ فقد قال النبي ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[٣]، فقوله ﷺ: «**قبل أن تصبحوا**»، دَلَّ على اختصاص الوتر أن يكون قبل الصبح، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا طلع وقت الفجر فقد ذهبت عامة صلاة الليل والوتر**»[٤]، أو كما ورد.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٤٥٤) في الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، وهو في صحيح الترمذي برقم (٣٧٣)، ورواه ابن ماجة رقم (١١٦٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر.

(٢) جاء بلفظ: «الوتر حق....» الحديث - رواه أبو داود رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ورواه أحمد (٥/ ٣٥٧) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٤١٧).

(٣ ، ٤) تقدم تخريجه.

فالحاصل: أن الوتر يدخل وقته من حين تنقضي صلاة العشاء حتى يطلع الفجر، فهذا هو وقت صلاة الوتر. وصلاة الوتر سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ، وحثَّ المسلمين عليها، ورغبهم فيها، فقال: «**إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعْم**». قلنا: وما هي يارسول الله؟ قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**»(١). وقال ﷺ: «**أوتروا إن الله يحب الوتر**»(٢). ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن المداوم على ترك الوتر رجل سوء، فينبغي أن لاتقبل شهادته، والرسول ﷺ لم يترك الوتر لا في حَضر ولا في سفر. لكن مادام أن الفجر طلع ولم توتر، فلا بأس لو صليت الوتر ضُحى؛ أي بعد طلوع الشمس، فإنه لا بأس بقضاء الوتر ضُحى. ولكن هل تُصليه ركعة واحدة؟ فهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، لكن الأولى أن تقضيها ركعتين؛ تُصلي ركعتي الضحى وتنويها وتراً، لأن صلاة النهار مثنى مثنى وكذلك صلاة الليل. قال رسول الله ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلَّى**»(٣).

إذاً، الحاصل أن صلاة الوتر سُنة، فإذا فاتت فينبغي قضاؤها في النهار وَقت الضحى، وهل تقضى بصفتها أو تقضى ركعتين شفعاً؟ فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، لكن الأولى أن تُصليها ركعتين، تنوي

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٥٣) في الصلاة: باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم، وأبو داود رقم (١٤١٦) في الصلاة، باب استحباب الوتر، والنسائي (٣/ ٢٢٨و ٢٢٩) في قيام الليل، باب الأمر بالوتر بلفظ: (يا أهل القرآن أوتروا .... الحديث) وهو حسن.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٠٤) في الوتر، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم (٧٤٩ و٧٥٣) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

أنهما قضاء للوتر. والله أعلم.

* * *

حكم صلاة التطوع بعد أذان الفجر

س١١٠: هل تصح صلاة التطوع بعد أذان الفجر؟ وهل يجب علي أن أصلي ركعتي تحية المسجد قبل راتبة الصبح أم لا؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا أتيت المسجد فصلي الراتبة وهي تكفيك عن تحية المسجد. أما إذا طلع الفجر فهل تصلي تطوعاً أم لا؟ فالذي ذهب إليه الكثير من العلماء أنه لاتطوع في ذلك الوقت. بل إذا طلع الفجر فقد ذَهب عامّة صلاة الليل حتى الوتر. فهذا الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم. فالحكم منوط بطلوع الفجر، فإذا طَلع ذهب وقت صلاة الليل وذهب وقت صلاة الوتر، وقيل: إنه يُوتر ما دامَ لم يُصل صلاة الفجر، ولو أن الفجر قد طلع. لكن الذي عليه الأكثر هو الأول، لحديث: «**أوتِروا قبل أن تُصبحوا**»[1] ولحديث: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل، فأوتروا قبل أن تصبحوا**»[2]، وهذا معناه، والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه الإمام الترمذي رقم (٤٧٢) في الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر عن ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً بلفظ: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**» وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٩٠)، والإرواء (٢/ ١٥٤)، وصحيح أبي داود (١٢٩٠).

النوافل تكمل ما نقص من الفرائض

س١١١: هل يصلي المسلم النوافل المطلقة إذا كان عليه قضاء فرائض فائتة؟

الجواب: نعم، يُصلي النوافل، فإن النوافل فضيلة. وقد جاء فى الحديث: «**أول ما ينظر الله يوم القيامة من أعمال العبد في الصلاة فإن تمت، وإلا قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟**»[1]، فالنوافل يكمل بها ما نقص من الفرائض حال أدائها. وأجلّ الطاعات وأعظم القربات نوافل الصلوات، فينبغي أن يواظب العبد على أداء النوافل والمحافظة عليها، لا سيما الوتر؛ فإن الوتر أوجبه بعض أهل العلم. والنبي ﷺ لم يترك الوتر، لا في حضر ولا في سفر، وهو أفضل النوافل. والله أعلم.

* * *

حكم قضاء الصلاة الفائتة

س١١٢: ماذا أفعل بالصلاة التي فاتتني منذ عشرين عاماً؟

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١٩٤)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» رقم (٨٦٦) في الصلاة، باب قول النبى ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**» عن يحيى بن سعيد -رحمه الله- قال: بلغنى: «**أول ما ينظر فيه من عمل المرء: الصلاة،...**» الحديث، وإسناده حسن، ورواه أبو داود رقم (٨٦٤) في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**» بلفظ: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة....**» الحديث، وهو صحيح.

الجواب: الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وابن حزم أنها لا تقضى ما دام أنك تركتها عمداً، فلا يُكفرها القضاء، بل هي أعظم وأكبر وأجلّ من أن يُكفرها القَضاء، وإنما عليك الإكثار من النوافل والتصدق والتوبة إلى سبحانه وتعالى. فإذا كان ذلك منك، فاللّه يسامحك ويغفر لك. وإن كان جمهور العلماء يرون أنها تقضى، ولو كانت متروكة عمداً، لكن القول الراجح أنها لا تقضى. واللّه أعلم.

* * *

صلاة السُنة بعد اداء صلاة الفجر

س١١٣: إذا جئت المسجد لأداء صلاة الفجر، ووجدت الإمام قائمًا فدخلت معه في الصلاة، هل يصح لي أن أصلي الراتبة التي قبله بعد أداء الصلاة، أم أنها سقطت عني؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم، تصليها ولا بأس بذلك. فإنك إذا فرغت من صلاة الفجر، لا بأس بأن تصلي الراتبة بعدها، إلا أن الأولى تأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. لكن لو صليتها بعد الفريضة ما دام أنك لم تصلها قبل الفريضة، فلا حرج ولا بأس، وقد أصبت السنة إن شاء الله. والله أعلم.

* * *

فضل السنن المطلقة

س١١٤: حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعًا من

غير الفريضة إلا بنى الله لـه بيتًا فى الجنة»[١]. فـهل السنن والرواتب تدخل في عداد هذه الركعات المذكورة في الحديث؟ أم أن هذه الركعات المذكورة في الحديث منفصلة تمامًا عن السنن؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: السنن قسمان: رواتب، ومطلقة.

أما الرواتب: فـهي عشـر ركعات كـان النبي ﷺ يحافظ عليـها: ركعتـان قبل الظهر وركعتان بعـدها، وركعتان بعد المغرب، وركـعتان بعد العشـاء، وركعتان قـبل الفجر. فهـذه السنن كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها ويأمـر الناس بالمحافظة عليها، لأن فيهـا جبرًا لما يحصل من نقص فى الفريضة ومن خلل. لكن جـاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إن النبي ﷺ كـان يصلي أربعًا قـبل الظهـر**»[٢] فتكون راتبة الظهر أربعًا قبلها ، وركعتان بعدها.

أما مـا جاء في حـديث أم حبـيبة رضـي الله عنها فهـو من السنن المطلقة غير الرواتب المصحوبة بالفـرائض قبلها وبعدها، فإن هذه غير السنن الراتبة، وتسمى عند العلماء بالسنن المطلقة، وهي مدلول حديث أم حبيبة رضي الله عنها. والله أعلم.

* * *

---

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (٧٢٨) في صـلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قـبل الفرائض وبعدهن وبيان عـددهن، وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنن، والترمذى رقم (٤١٥) في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل.

(٢) رواه الترمـذي رقم (٤٢٤) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قـبل الظهر، وهو في صحيح الترمذي للألباني رقم (٣٤٨).

ليس للنوافل أذان ولا إقامة

س١١٥: صلاة التطوع كصلاة الضحى وصلاة الليل.. هل لها من أذان وإقامة أم لا؟

الجواب: لا ليس لها أذان ولا إقامة بل إذا توضأت تُصلي ما تيسر لك كصلاة الضحى أو بعد الظهر وآخر الليل أو في أي وقت كان غير أوقات النهي، فهذه تُصلى بدون أذان ولا إقامة؛ لأن رسول الله ﷺ إذا قام يصلى لم ينقل أنه كان يؤذن أو يقيم، إنما الأذان والإقامة مخصوصة في الفرائض فقط، أمّا التراويح والوتر وصلاة التطوع فليس لها أذان ولا إقامة، كما قرره أهل العلم، وكما هي سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين. والله أعلم.

* * *

لا تقرأ بسورة فيها سجدة وأنت تؤم في السرية

س١١٦: إذا كان المصلي في قراءة سرية مثل الظهر والعصر، فهل يقرأ سورة بها سجدة؟ وإذا قرأها فهل يسجد أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان المصلي إمامًا وقرأ سجدة في الصلاة السرية مثل صلاتي الظهر والعصر، فنقول لك إنه لا ينبغي أن يقرأ سورة فيها سجدة تلاوة فى الصلاة السرية. ثم لو قرأها فإنه لا يسجد لأنه يُكره السجود في هذه الحالة، كما لو قرأ في صلاة الظهر أو العصر سورة العلق، أو سورة الانشقاق، أو سورة النجم، أو غيرها.

فالأولى أن لا يقرأ هذه السورة في الصلاة السرية، وهذا معنى ما قرره أهل العلم في هذه المسألة. والله أعلم.

* * *

الصلاة للآخرة لا للدنيا

س١١٧: ما هي كيفية الصلاة للحصول على المراد؟

الجواب: ما أدري ماذا تريد، فما هو المراد الذي تقصده؟ فالصلاة لم تكن لأجل محاصيل الدنيا أو قضاء حوائج الدنيا، إنما هي لأجل ثواب الآخرة، والنجاة من النار. وقد ييسر الله لك في الدنيا من قضاء الحوائج، وتفريج الكرب وما أشبه ذلك ببركة الصلاة وبالتعلق بالله سبحانه وتعالى، فأحسن ما يكون: أنك تصلي وتلح في الدعاء، فقد قال رسول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[1] وقال: «**فأمَّا السجود فاجتهدوا في الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[2]؛ أي حريٌّ أن يُستجاب لكم. والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ٢٢٦) في الصلاة، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل.

(٢) جزء من حديث طويل عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (٢/ ١٨٩) في الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع.

ماذا يفعل المسبوق

س١١٨: إذا دخلت المسجد لأداء الصلاة وكنت متأخرًا، والصف الأمامى مزدحم بالمصلين، فهل يجوز لي أن أقف في الصف الثانى منفردًا أم لا؟

الجواب: الأولى لك أن تجذب نحوك رجلاً من الصف الأول، إذا كانت الصلاة قد أقيمت، بحيث يقف معك في الصف الثانى، وينبغي أن يقف معك، فإن أبى، تتقدم أنت وتكون عن يمين الإمام، فهذا ما ينبغي لك فعله، وإذا لم يمكن فعل هذا ولا هذا، وصليت منفردًا خلف الصف، فالحنابلة يرون أن الصلاة لا تصح. وذهب العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية -عليهما رحمة الله- إلى أن الصلاة صحيحة.

وأقول: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله كما ذهب إليه العلامة ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما. والله أعلم.

* * *

ادراك الإمام في الركوع

س١١٩: إذا أدرك المسلم الركوع مع الإمام، هل يجزئه ذلك عن القيام وقراءة الفاتحة قبله، أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما دام أنه أدرك الركوع، فإنه أدرك الركعة ولو فاته قراءة الفاتحة والقيام؛ لقصة أبى بكرة رضي الله عنه: أنه جاء والنبي ﷺ راكع فقال: فانتهيت إلى الصف -ومشى وهو راكع- فلمَّا فرغ أتى

النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[١]؛ لأنه ركع قبل الصف، أي قبل أن يصل إليه، ثم مشى إلى الصف. فقال له ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»؛ يعني لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تمشي إلى الصف، ولم يأمره بقضاء تلك الركعة التي لم يدرك إلا ركوعها. وقد جاءت أحاديث تدل على أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع، فإنه مدرك للركعة ولو فاتته قراءة الفاتحة وفاتته القيام أيضًا؛ بدليل حديث أبي بكرة وغيره. والله أعلم.

* * *

تنبيه الإمام بالكحة حتى لا يركع

س١٢٠: إذا أراد شخص متأخر عن الجماعة أن يَدْخل مع الإمام في الصلاة وهو راكع، فهل عليه أن يأتي بالسعال أو الكحَّة فينبهه بأن يبقى في ركوعه لعله يطيل الركوع فيلحق به؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا حرج في ذلك وليس في هذا بأس، فإن أمكن لهذا المسبوق أن يدرك الركعة، فهو أحسن. وإذا لم يمكن، فالإمام لا يراعيه، بل يراعي الذين دخلوا معه في الصلاة، والذين هو إمامهم، فهم أحق بالمراعاة، فلا ينبغي له أن يطيل الركوع، انتظاراً لهذا الداخل، إذا كان يشق على المأمومين. أما إذا لم يشق عليهم، فلا بأس. فقد قال العلماء: ويستحب انتظار الداخل ما لم يشق على المأمومين.

***

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٢٢) في صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، وأبو داود رقم (٦٨٣) في الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، والنسائي (٢/ ١١٨) في الإمامة، باب الركوع دون الصف.

وجوب اداء الصلاة مع الجماعة

س١٢١: عندنا مسجد له إمام راتب ويصلي فيه إنسان منفرد متعمدًا إمّا قبل الصلاة وإمّا بعدها، ولا يصلي مع الإمام، فما حكم صلاته؟

الجواب: على أى أساس لا يأتم بهذا الإمام؟! إنه لا يجوز له ترك الجماعة إلا إذا كان يعلم أن الإمام مشرك لا تصح الصلاة خلفه كمن يذبح للقبور أو يطلب المدد من القبر أو يستغيث بأصحاب القبور، فصحيح هذا لا يُصلى خلفه، أمّا إذا كان الرجل سُنياً وعقيدته سليمة ولم يكن فيها ما يُوجب الشرك، فلا ينبغي له أن يصلي منفردًا بل لا يجوز له، بل لابد أن يُصلي مع المسلمين، فإن صلاة الجماعة معلومٌ خلاف العلماء فيها، لكن أصح الأقوال أنها واجبة، فإذا صلّى الإنسان منفردًا بغير عُذر فإنه يأثم، والله جل وعلا أخبر عن المجاهدين في سبيل الله المقاتلين، لم يسمح لهم بأن يُصلوا منفردين بل تغيرت هيئة الصلاة وتغيرت كيفية الصلاة، كل ذلك من أجل الجماعة قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ....** ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، صلى بطائفة ركعة، وطائفة تجاه العدو ثم قام في الركعة الثانية وثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم فذهبوا فقاتلوا العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا فقام كل واحد منهم يقضي ما فاته من الركعة الأولى، ثم سلّم بهم

بعد ما تشهّدوا، فأنظر إلى كيفية صلاة الخوف، تغيرت الهيئة وتغيرت الكيفية، كل ذلك محافظة على الجماعة، ولم يأذن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله بأن يُصلي كل واحد منفردًا على حدة. ذكر الإمام القرطبي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣] قال: في الآية ما يدل على وجوب الجماعة وفي قوله ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ وأيضًا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم». وفي حديث أبي هريرة «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(١) جاء في رواية أحمد والنسائي «**لولا ما فيها معًا الذرية احرقتهم بالنار**» فدل على أن الجماعة واجبة والرسول همَّ بإحراقهم لتخلفهم عن الجماعة، لكن منعه من ذلك ما في البيوت من النساء والأطفال، وهؤلاء لا جماعة عليهم، فهذا كله نعرف وجوب الجماعة فهذا الذي يُصلي منفرد لا شك أنه مُخطئ وآثم، فينبغي مناصحته إلا أن يكون الإمام مبتدعًا لا تصح الصلاة خلفه، فينبغي أن يُعزل ويؤتى بإمام آخر فيه الخير والصلاح والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٠٤-١٠٨) في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والنسائي (٢/ ١٠٧) في الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة.

حكم القراءة خلف الإمام

س١٢٢: كنت مأموم فلما بدأ الإمام قراءة الفاتحة بدأت معه وقبل أن أنتهي من قراءتها أمَّن النَّاس فأمنت معهم وبدأت قرآتي حيث توقفت فهل ينبغي عليَّ أن أُعيد القراءة مرة أخرى أم تكفي الأولى أفيدوني عن هذا السؤال وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: ذكر أهل العلم أنك لو بدأت الفاتحة حتى وصلت مثلا إلى قوله تعالى ﴿**إياك نعبد وإياك**﴾ ثم قرأ الإمام وجعلت تستمع لقراءته حتى أنهى الفاتحة وأمّن المأمومون خلفه تبتديء من الآية التي وقفت عندها مكملاً للفاتحة، وهي في هذا المثال قوله تعالى ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾.

والحاصل: أن ما فعلته صحيح - إن شاء الله - ولا داعي إلى إعادة قراءة الفاتحة بل أنت قرأتها كاملة كما قررة أهل العلم من الحنابلة وغيرهم[1] والله أعلم.

***

لا يسجد المأموم إلا إذا سجد الإمام

س١٢٣: إذا قرأ المأموم سورة من القرآن الكريم وكان فيها سجدة تلاوة فهل يسجد أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا يسجد المأموم للتلاوة فى الصلاة، لأنه تابع لإمامه، ولا يصح أن يختلف عن إمامه في الصلاة ويأتي بسجدة، مع أن بعض العلماء قد كره قراءة سورة فيها سجدة تلاوة في الصلاة

(١) والذي يجب عليك أن تنصت لقراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرأ الإمام فاستمعوا له ...**﴾ ولا بأس أن تقرأ في إسرار الإمام أو سكوته.

السرية، لكن ما دام أنه قرأها فلا يسجد لأن سجود التلاوة سنة، فلا يترك الأمر الواجب -وهو اتباع الإمام- من أجل هذه السنة.

فالحاصل أنه لا يسجد إذا كان مأمومًا وقرأ في صلاته سورة مر فيها على سجدة تلاوة. والله أعلم.

* * *

حكم إمامة من لا يستطيع التورك

س١٢٤: أنا رجل إمام مسجد وقد وقع كسر في رجلي وتعافيت والحمد لله، ولكن أصبح مفصل ركبتي لاينثني، فهل يجوز لي أن أصلي بالمصلين؛ لأنه ليس هناك من هو أقرأ مني وأحفظ لكتاب الله في القرية التي أسكن فيها؟! أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: صلاتك صحيحة إن شاء الله، لأنك تؤدي الأركان كلها ما عدا التشهد. فأنت تجلس ولا تتمكن من التورك ما دام أن ركبتك في الحالة التي وصفت. فالحاصل أن التورك سُنة، والصلاة صحيحة إن شاء الله، وإمامتك بهم جائزة؛ ما دام أنه لايُوجد من هو أقرأ منك. والله أعلم.

* * *

صلاة الرجل في بيته خلف الإمام

س١٢٥: هل يجوز أن يصلي الإنسان خلف إمام الحرم وهو في مسكنه؟

الجواب: نقول لك لا؛ إلا بشرط أن يرى الإمام أو بعض

المأمومين في أثناء الصلاة فيصحُ الاقتداء حينئذ، فمن شروط صحة الصلاة (الاقتداء) أن يرى المصلي الإمام أو بَعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، فإذا كان كذلك صحَّ الاقتداء، ومادام أنه لم ير إماماً ولا مأموماً فهذا لايصح الإقتداء وإن كان بينهم طريق شارع مسلوك فهذا فيه خلاف، ولكن الظاهر جواز الاقتداء مادام أنه يرى الإمام والمأمومين كما أشار إليه الموفق والله أعلم.

***

الوسواس في الصلاة

س١٢٦: أنا فتاة أصلي وأصوم والحمد لله ولكن في بعض الأحيان عند قيامي للصلاة يوسوس في ذهني عن الصلاة، وأذكر الماضي والحاضر، وحاولت كثيراً أن أبعد هذه الوساوس عني ولكن دون جدوى، وهذا الوسواس يؤدي إلى أني لا أعرف كم ركعة صليت؟ أو ماذا قرأت؟ بعض الأحيان أعيدها وبعض الأحيان لا أعيد الصلاة مرة أخرى.. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ينبغي أن تحرصي على طرح تلك الشكوك والوساوس، لكن إذا كانت قليلة فالصلاة صحيحة - إن شاء الله - وأمَّا إن استغرقت منذ دخلت الصلاة إلى أن خرجت منها وأنت لاتعقلين منها شيئاً لا قراءةً ولا ركوعاً ولا سجوداً بسبب الخواطر والوساوس والشكوك - فالأولى تعيدين الصلاة لأنك لم تعقلي من الصلاة أي شيء، فإن كان الوسواس يطرأ ثم يزول فالصلاة صحيحة إن شاء الله والله أعلم.

السهو في قراءة الفاتحة

س١٢٧: إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة في الركعة الأولى ولم يذكرها إلا بعد أن قام إلى الركعة الثانية؟

الجواب: إذا كان مأمومًا فلا يعيد فإن الإمام يتحملها عنه؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خَلْفه، أما إن كان منفردًا، فإن هذه الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة لا تصح بل تكون الثانية هي الأولى، والله أعلم.

* * *

أثقل صلاة على المنافقين

س١٢٨: أسكن قريباً من المسجد، وأصلي فيه جميع الفروض ما عدا صلاتي العشاء والفجر بسبب والدتي لأنها تمنعني وذلك لأنها تخاف، فما حكم ذلك؟

الجواب: لايجوز لها أن تمنعك إلا لعذر، بل الصلاة في المسجد أمر لازم؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهُما ولو حَبْوا**»[١]، فالواجب أن تصلي في المسجد وإذا كانت أمك عندها شيء من الخوف فتلاحظ بأن تجعل عندها ما يؤنسها ويَبقى عندها حتى ترجع، فإذا تعذر ذلك ولم تجد أحداً والأمر واقع تخشى عليها وعندها شيء من الخوف والانزعاج، فصلاتك عندها أرجو ألا يكون حَرج والحالة هذه والله أعلم.

* * *

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٢/ ١٠٤ - ١٠٨) في صلاة الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

من شروط الإمامة والخطابة

س١٢٩: **نحن مدرسون في .... ويوجد عندنا إمام يُصلي بنا الجمعة والجماعة، ولكنه إذا خطب خلّط بين الآية القرآنية والحديث النبوي، أي أنه لايُميّز بين هذه وهذه، كما أنه يلحن كثيراً ويُحرف وقد نصحناه كثيراً فهل نُصلي خلفه؟**

الجواب: إذا كان هذا الإمام يُجيد الفاتحة ولا يلحن فيها لحناً يُحيل المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، أمّا إذا كان يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى فلا يجوز أن يُصلَّى خلفه، بل يتعين منعه، واللحن المغير للمعنى مثلا لو قال في: ﴿**إهدنا الصراط المستقيم**﴾ لو فتح الهمزة قائلا ﴿**أهدنا الصراط المستقيم**﴾ فالصلاة خلف هذا لاتصح متى فتح همزة ﴿**إهدنا**﴾؛ لأن المعنى يتغير؛ لأن ﴿**إهدنا**﴾ بالكسر هو طلب الهداية من الله وفتحها ﴿**أهدنا**﴾ بالفتح من الهدية، ففرق بين الهدية والهداية وكذلك مواضيع أخرى معروفة في الفاتحة.

الحاصل إذا لحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى فلا يجوز أن يؤم المسلمين بل عليهم أن يمنعوه ويختاروا غيره، أمَّا إذا كان يُجيد الفاتحة ولم يلحن فيها لحناً يحيل المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإن وجد غيره أفضل منه فهو المتعين ورد في حديث «**من أم قوماً وفيهم من هو خيراً منه لم يزالوا في سفال إلى يوم القيامة**»[1]؛ أي (في حبوط وإنحطاط). أمّا بالنسبة للخطبة فلا ينبغي أن يخطب الناس ولكن المجزي في الخطبة هو إذا حمد الله وأثنى عليه وتشهد وصلى على

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي (١/ ١٠٠) انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١٤١٥).

النبي ﷺ وأوصى الناس بتقوى الله وقرأ أية تُوفي بالمعنى، هذه أركان الخطبة، فالخطبة صحيحة، وإن لحن في غير هذا؛ على أن اللحن لايُحيل المعنى، فإذا كان يلحن لحناً يُحيل المعنى، أو أخل بالوصية أو بالتشهد أو بالحمد لله أو بالصلاة على النبي ﷺ أو بقراءة أية فلا ينبغي أن يؤم الناس، وعليكم الإتصال بوزارة الأوقاف إذا كان الإمام لايُجيد الفاتحة أو أنه لايُجيد الخطبة بحيث أن خطبته لاتصح كما ذكرنا حتى تُعيّن إماماً غيره، فإن كان يُجيد الفاتحة وإنما لحنه في الخطبة لحناً لايُحيل المعنى - وقد أدّى أركان الخطبة وواجباتها - كما ذكرنا فلا حرج إن شاء الله والله أعلم.

***

حكم الصلاة خلف المبتدع

س١٣٠: هل تجوز الصلاة وراء إمام مخالف لسنة الرسول ﷺ؟ إذ إنه يَعلم غاية العلم بأن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى هي السّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكنه يمتنع بإصرار عن فعل هذه السّنة، وكذلك فإن قول المأمومين «آمين» جهراً في الصلاة الجهرية، عقب قول الإمام سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، لكن هذا الإمام لايقبل هذا، بل يحاول منع المأمومين من قول «آمين» عن طريق الشروع في القراءة مباشرة بعد قوله: ﴿وَلاَ الضَّآلِّينَ﴾ دون أن يَسكت! وكل هذا يفعله هذا الإمام مُقلِّدا إماماً آخر يفعل مثل هذا أيضاً. وزيادة على كل هذا فإنه منخرط في الطريقة التيجانية، أي أنه من الصوفيين التيجانيين أصحاب الطرق. فنريد من سماحتكم أن تبينوا لنا هل تجوز الصلاة وراء أئمة مثل هؤلاء أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الصلاة صحيحة في هذه الحال إن شاء الله؛ لأن قبض اليدين سنة وليس بواجب، بل في مذهب الإمام مالك يرون أن الأفضل هو إسدال اليدين.

وكان الصواب الذي دلَّت عليه سُنة رسول الله ﷺ القبض، فيقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى، ويضعهما على صدره كما في حديث وائل ابن حجر. والأمر في ذلك كله سهل، فإن المسلمين مجمعون على أن الصلاة صحيحة لو أرسل يديه إلى جنبيه. وهذا الإمام لا أعتقد أنه يريد مخالفة النبي ﷺ، إنما قلد مذهب المالكية القائلين بأن الأفضل إرسال اليدين، وإن كان هذا خطأً؛ لأن الدليل واضح. لكن لايؤدي هذا إلى بطلان الصلاة، فالصلاة خلفه لا بأس بها، وهي صحيحة إن شاء الله.

أما بالنسبة إلى سؤالك الثاني، وهو الصلاة خلف التيجانية، فمعلوم أن فرقة التيجانية طريقة مبتدعة، والذي سلكها هو إمامهم أحمد التيجاني، حيث إنه يزعم أن روح النبي ﷺ قد حَلَّت في جسمه! وفى كتبهم أيضاً أن أصحابه أفضل من أصحاب النبي ﷺ! وأن الورد أَفضل من القرآن بستة آلاف مرة! وعندهم أشياء غريبة، فإذا صحَّ هذا عنهم فلا شك أن الصلاة خلفهم غير صحيحة، فإذا كانوا يعتقدون أن الورد التيجاني أَفضل من القرآن بستة آلاف مرة، ويقولون ذلك، فهذا غلط كبير. كذلك إذا اعتقدوا أن أصحاب التيجاني أفضل من أصحاب الرسول ﷺ، كما هو موجود في بعض الكتب التي تنسب هذه الأشياء إلى الإمام التيجاني. فإذا كان كل ذلك صحيحاً فلا تصح الصلاة خلفهم ولا تصح الصلاة أيضاً خلف من يعتقد هذا

الاعتقـاد، فليس هناك أفضل من القرآن، بل هو أشـرف كتاب أُنزل من السماء. فإن الله أخبـر بأنه هدى ونور وبرهان وشفاء، فلا يعادله لا ورد التيجاني ولا غيره. والله أعلم.

* * *

حكم إمامة شارب الدخان

س١٣١: هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يشرب الدخان؟

الجواب: شارب الدخان لا ينبـغي أن يُصلَّي خلفه إذا وجد من هو أفضل منـه. فإذا لم يوجد أفـضل منه، أو جئت وصليت خـلفه وهو يشرب الدخان فالصـلاة صحيحة إن شاء اللّه. فقد ذكـر جمهور أَهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحـيحة وأن من صلى خلفه لا يؤمر بالإعادة، لعموم قوله ﷺ: «**صلوا خلف مـن قـال: لا إله إلا اللّه**»[١]. واللّه أعلم.

* * *

حكم الصلاة خلف شارب الدخان والشيشة

س١٣٢: نحن نعـمل ست حـصص يـوميـاً ونـصلي بعـدها الظهـر ويتقدمنا للإمـامة في الصـلاة أئمـة منهم من يشـرب الدخان ومن يشـرب الشيشة، ومنهم من هو مخنفس (مربي شعره). ما الحكم في تقدمهم؟ وهل تجوز الصلاة وراء هؤلاء؟ أفيدونا وجزاكم اللّه خيراً.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٠)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، والخطيب في (تاريخه) (٦/ ٤٠٣) بلفظ: [**صَلُّوا خلف من قال لا إله إلا اللّه، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا اللّه**] وهو عن ابن عمر رضي اللّه عنهما مرفوعاً، وهو ضعيف.

الجواب: نعم تصح الصلاة لكن الأولى أن يتقدم للصلاة بكم من هو أقرؤكم لكتاب اللّه، وأفقهكم في الدين، فهذا هو الأولى، فإن النبي ﷺ يقول: «**يَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب اللّه**»[1] ومعنى الأقرأ هو الذي يقرأ القرآن، ويعمل بمعانيه. ولو كان يقرأه ولا يعمل بمعانيه فلا خير فيه. أما إذا أمَّ القوم رجل وبين المأمومين من هو أقرأ منه فلا ينبغي ذلك. وقد ذكر ذلك في الحديث.

وذكر الإمام أحمد في كتابه «رسالة السنية»: (من أمَّ قوماً ومنهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال أي هبوط وانحطاط). فالأولى أن يؤمَّكم أتقاكم وأفقهكم وأعلمكم بكتاب اللّه. لكن لو فرضنا أن هذا الشارب للدخان أو الذي حلق لحيته أو الذي شرب الشيشة أو الذي تخنفس تقدم وصلى بكم فنقول: الصلاة صحيحة، ولا يلزم إعادتها لأنه مسلم، ولكنها ناقصة، واللّه أعلم.

***

حكم صلاة المرأة في جماعة من النساء

س١٣٣: هل يجوز أن تصلي المرأة في جَماعة من النسوة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم، لا بأس. فإذا اجتمع النساء وصلَّين جماعة، كما في خبر أم ورقة «أنها استأذنت النبي ﷺ أن تؤم أهل دارها»، وإن صلَّت منفردة فلا مانع، لأن الجماعة لا تَجب على النساء، إنما الجماعة واجبة على الرجال. فلو صلَّى الرجل منفرداً بلا عذر، فإنه

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، باب من أحق بالإمامة. والترمذي رقم (٢٣٥) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة.

يأثم. أما المرأة، لو صلَّت منفردة بلا عذر، فـلا بأس في حقها، وإن صلَّتها جماعة مع أخوات لها، فـلا حرج، ولها أجر الجماعة إن شاء الله. والله أعلم.

* * *

حكم صلاة المرأة مع زوجها

س١٣٤: **هل تصح صلاة المرأة مع زوجها؟**

الجواب: نعم إذا أمّها فلا مانع لكن تقف خلفـه مادام أنه زوجها ما فيه مانع ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

***

الجهر بالصلاة في حق المرأة لا ينبغي

س١٣٥: **بدأت الصلاة منذ الصـغر، ولكن كانت صلاتي ناقـصة؛ أي ينقصها بعـض الفرائض مثل الجهر، لأنني كنت صغيـرة العقل وجاهلة لبعض الفرائض. فهل هذه الصلاة التي صليتها وأناجاهلة صحيحة؟**

الجواب: صلاتك صحيحة إن شاء الله؛ ما دام أنه لم يقع منك إلا عدم الجهر، فالجهـر في حق المرأة لا ينبغي، بل الأفضل في حقها أن تصلي سرًا، بأن تقرأ القرآن سـرًا، حتى الرجل يقرأ سرًا إذا خشي أن يؤذي نائمًا، أو يؤذي غيـره. فإذا كان إمامًا والجهـر كان أنشط له ولم يؤذ بذلك أحدًا فلا بأس أن يقرأ جهرًا.

أما المرأة: فيـجوز لها أن تقرأ جـهرًا أيضًا إذا لم يسمعـها أجانب، وكانت منفردة ولا تؤذي أحدًا كالنائم. فيجوز لها أن تقرأ جهرًا، وإن قرأت سـرًا فلا حـرج عليهـا، بل وهو الأفضل في بعض الأحـيان،

وصلاتها صحيحة إن شاء الله تعالى. وأشكرك على مواظبتك على الصلاة والمحافظة عليها فإن الصلاة هي عمود الإسلام. وحظك من الإسلام على قدر حظك من الصلاة والصلاة نور، وهى تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما دل عليه القرآن. والله أعلم.

* * *

حكم إمامة المرأة للرجال

س١٣٦: هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إمامة في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً، مع جزيل الشكر؟

الجواب: لايجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة فالنبي ﷺ يقول: «**أخِّروا النساء حيث أخرهن الله**»[1] ثم الإمامة في المسجد ولاية والولاية لاتصح إلا للرجال «**ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»[2] كما قال عليه الصلاة والسلام؛ لأن المرأة مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو أن المرأة تؤم الرجال في التراويح إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أُمي، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه والحاصل أن المرأة لايجوز أن تؤم الرجال. نعم تؤم النساء مثلها لابأس لو أمَّت النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها أما الرجال الأجانب أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا.

* * *

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١١٥) موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا، وإسناده صحيح، ولم يثبت رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٤٥، ٤٦) في الفتن، باب الفتنة التى تموج كموج البحر، الترمذي رقم (٢٢٦٣) في الفتن، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وأحمد (٥/ ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١)، والحاكم (٣/ ١١٨-١١٩).

شروط إمامة المرأة للنساء

س١٣٧: هل هناك شروط لإمامة المرأة نساء مثلها؟

الجواب: إذا كانت أحسنهن وأقرأهن لكتاب الله فلا مانع كالرجال، فإن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها».

***

حكم جمع الصلوات للمريض

س١٣٨: إذا كان المريض لا يستطيع أن يُصلي كُلَّ فَرضٍ في وقته فهل يجوز له أن يجمع في الصلاة؟ وهل يجوز له القصر؟ أفيدونا وجزاكم اللّه خيراً.

الجواب: الجمع لا بأس به إن كان يَشق عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. وجمع التأخير في حقه خير من جمع التقديم.

أَمَّا القصر فلا يجوز له قصر الصلاة؛ بل لابد من إكمالها؛ لأن القصر خاص بالمسافر . واللّه أعلم.

***

حكم الصلاة لكبير السن

س١٣٩: إن لنا والدة تبلغ من العمر تسعين عاماً ولا تستطيع القيام للوضوء إلا بمساعدة شخص آخر فما حُكم صلاتها وصيامها؟ وهل لها رخصة في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كانت قد غاب شعورها وتغيَّر عَقْلها فلا صلاة عليها ولا صيام لأنها غير مكلفة وقد رُفع عنها القلم. فقد قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**»[1] وعدَّ من جملتهم المجنون حتى يفيق، فهي وإن كانت ليست مجنونة والحمد لله بل هي سليمة من ذلك ولكن سبب كبر السن غيَّر عقلها فأفقدها شعورها، فهذه لا صلاة عليها ولاصيام، فهي كالطفل حينئذ ولا إثم عليها ولا عليكم. بل هي غير مكلفة.

أما إذا كان عقلها مستقيماً وشعورها معها، فيجب عليها أن تصلي ويجب عليها أن تصوم؛ إلا إذا عجزت عن الصوم فيُطعم عنها عن كل يوم مسكين مُداً من بر أو نصف صاع من أرز ونحوه، هذا إذا كانت عاجزة عن الصوم لكبر سنها.

أما بالنسبة للصلاة، فيجب مساعدتها في أداء الوضوء فتساعدها بنتها أو زوجة ابنها أو غيرهما فلا بد من مساعدتها في أداء الوضوء، وتصلي على حسب حالها هذا إذا كان عقلها معها وشعورها غير مفتقدة له، أما إذا لم يكن ذلك فلا صلاة عليها ولا صوم عليها لأنها غير مكلفة والله أعلم.

***

لا ينبغي الجمع إلا لمن جدَّ به السير

---

(١) لفظ الحديث هو «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**».

- أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) في الحدود، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد، وأبو داود رقم (٤٤٠٣) في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وله طرق أخرى وهو صحيح بطرقه.

س١٤٠: هل يجوز لي القصر والجمع للصلاة في السفر إذا كان المصلي يعلم المدة المحددة للإقامة أي مدة أربعة أيام فأقل؟

الجواب: نعم قصر الصلاة رخصة من الله -سبحانه وتعالى- وسُنَّة من سنن رسوله -عليه الصلاة والسلام- أمَّا بالنسبة للجمع فجوزه الحنابلة، ولكن الصحيح أنه لا ينبغي الجمع إلا لمن جد به السير؛ فإذا جد به السير جاز له الجمع والقصر. أما إذا كان مقيمًا في الصحراء أو في بلد غير بلده لمدة أربعة أيام فأقل، فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع فيه. أما الجمع فلا ينبغي أن يجمع؛ لأنه لم يكن ممن جدَّ به السير.

ومعنى (من جدَّ به السير): مثلاً، زالت الشمس قبل أن يرتحل، فلا بأس بالجمع جمع تقديم، فيُصلي الظهر والعصر جميعًا. وإن مشى قبل زوال الشمس فلا بأس بمواصلة السير، ويؤخر الظهر إلى العصر ما دام يسير في طريقه. ومثله المغرب، فلو غربت الشمس قبل أن يرتحل يجمع الصلاة جمع تقديم، وإن ارتحل قبل غروب الشمس، أخر الصلاة وجمع جمع تأخير، فهذه هي سنة رسول الله ﷺ.

أما إذا كان مقيمًا في مكان يومًا أو يومين أو ثلاثة، فهذا لا بأس بالقصر دون الجمع خلافًا للحنابلة، فهم يجوّزون الجمع والقصر بشرط أن يكون معه جماعة. أما لو كان منفردًا، فالأولى والصواب عدمه، لكن إذا كانت معك جماعة أو كنت منفردًا فالأولى أن تصلي مع الناس؛ لأن الجماعة واجبة، والقصر سُنَّة. والله أعلم.

* * *

المراد بقصر الصلاة

س١٤١: ماذا يُعني بقصر الصلاة؟ وما كيفيتها؟ وعلى من تجب الصلاة؟

الجواب: صلاة القصر للمسافر؛ يصلي الرباعية ركعتين، كالظهر والعصر والعشاء الأخيرة فقط. فإذا كانت الصلاة رباعية وكان الإنسان مسافراً، فيسن له أن يصلي الظهر والعصر ركعتين إلى أن يرجع من سفره إلى بلده. فإذا رجع إلى بلده يصليها تماماً أربع ركعات، أو أن يصل إلى بلدة أُخرى يريد البقاء فيها، فإنه يترك القصر ويلزمه إكمال الصلاة. فالقصر يُسن له إذا سَافر من بلده مسافة القصر، ولم يَقم ببلدة أُخرى مدّة معينة، فهو في طريقه حتى يرجع إلى بلده، فيسن له القصر. فإذا رجع إلى بلده أتم الصلاة، أمَّا أن يبقى في بلد غير بلده لم ينوِ الإقامة فيها، فإنه يَقْصر؛ قيل لمدة أربعة أيام، وقيل غير ذلك. واللّه أعلم.

***

حكم جمع الصلاة في حالة المطر

س١٤٢: هل يجوز جمع المغرب والعشاء في حالة المطر جمع تقديم أو جمع تأخير؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا وجد المطر، والمطر يبل الثياب، جاز الجمع جمع تقديم، فيقدم العشاء إلى ما قبل وقتها ويؤديها عقب صلاة المغرب. وإن أخَّر المغرب، فلا مانع، حسب الحاجة. فالجمع جائز بين

الصلاتين لوجود المطر أو البرد ونحو ذلك، ولو كان ذلك في الحضر.

كما أن الجمع جائز أيضاً في السفر، كأن يجمع بين المغرب والعشاء، ويجمع بين الظهر والعصر، في حالة السفر، إذا جدَّ بهم السير. لكن مع الأسف فإن البعض من الناس يكون مقيماً في مكان قريب من البلد نحو ثلاثين كيلو متراً أو أربعين كيلو متراً، ومع هذا يجمعون. فقد بلغنا أن أناساً يكونون قريبين من البلد ويجمعون ويقصرون، والموضع لايبلغ مسافة القصر، وليس لهم الجمع. فلا يجوز في مثل هذه الحال، فإذا كان يبعد عن البلد نحو ثلاثين كيلو أو أربعين كيلو، وما أشبه ذلك، لا يجوز له الجمع. وكذلك بالنسبة إلى صلاتي الجمعة والعصر. فبعض من الناس إذا صلَّى الجمعة قام وصلى العصر جمعاً، فقد ذكر أصحابنا من الحنابلة: أن الجمع في مثل هذه الحالة لايجوز، فلا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة عقب صلاة الجمعة، وإنما يجمع العصر عقب صلاة الظهر فقط للمسافر. أما إذا صلى الجمعة فلا يجوز له أن يجمع بعدها. فإذا مر مسافر على بلد وصلى الجمعة، ثم أراد أن يصلى عقبها العصر، فلا يصح هذا ما دام أنه صلى الجمعة؛ لأن جمع العصر مع الجمعة لايجوز كما صرح به أصحابنا الحنابلة وغيرهم.

والمسافر إذا صلى الظهر وقد جدَّ به السير، يجوز له أن يجمع العصر مع الظهر، أو يؤخر الظهر مع العصر حسب الحاجة. أما إذا مر ببلد وصلى بها الجمعة، وقال: إني أريد أن أصلي العصر عقب الجمعة، فهذا الجمع لايجوز (جمع العصر مع الجمعة)؛ كما لايجوز جمع المغرب مع العصر، أو جمع الفجر مع العشاء، وهذا معنى ما قرره أهل العلم. والله أعلم.

***

حكم تأخير الصلاة بسبب البرد

س١٤٣: ما حكم تأخير الصلاة بعض الوقت لبرد وغيره؟

الجواب: لا يجوز له أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها، أما لو أخرها إلى آخر وقتها فلا مانع، أمّا أنه يؤخر الصلاة إلى بعد طلوع الشمس فهذا يُحرم، فقد قال أهل العلم: ويحرم أن يُؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

* * *

قطع الصلاة للضرورة

س١٤٤: هل يجوز قطع الصلاة إذا دقت صفارة الإنذار للحادث؟

الجواب: إذا كان الحادث كبيرًا ومهمًا، فلا بأس من قطع الصلاة. وإذا كان الأمر بسيطًا ويمكن تداركه، فلا يجوز. فقد قال أهل العلم: يجب قطع الصلاة لإنقاذ غافل من هلكة، ومعناه لو كنت تُصلي ورأيت حية أقبلت على رجل جالس لم ينتبه لها، وهي متجهة نحوه، يجب عليك أن تقطع الصلاة وتُخبره حتى لا تلدغه، ويؤدي ذلك إلى وفاته. أو رأيت رجلاً مكفوف البصر يَمشي أمامك، وأنت تُصلي، وأقبل على بئر وتخشى عليه أن يسقط فيها. فيجب عليك أن تُنبهه، وأن تنقذه من تلك الهلكة ولو أدى ذلك إلى قطع الصلاة أو حريق أو نحو ذلك.

أما إذا كـانت صفارة الإنذار لأمـر بسيط يُمكن تداركـه ولا يخشى فواته فـهذا لا يجوز فـيه قطع الصلاة، قـبل إكمالـها؛ لأنه بإمكانك تدارك هذا الحادث بدون أن يلحق أهله ضرر. والله أعلم.

* * *

يتعين قطع الصلاة لدفع ضرر متحقق

س١٤٥: كنت أصلي ركعتين من صلاتي، وقبل أن أكمل الصلاة، رأيت أمامي شيئًا خطيرًا لابد من قتله أو دفعه، لأنه إن بقي سيلحق الضرر بي أو بغيري، أو حتى إنه سيودي بحياة أحد، فهل أترك الصلاة أم لا؟

الجواب: نعم، يتعين عليك قطـع الصلاة، كما لو رأيت حـية أقبلت عليك، فـاقتلهـا وأنت بالصلاة، فـإن لم يمكن ذلك إلا بقطع الصلاة، فـاقطعهـا، أو إذا رأيتهـا قد اتجهت إلى مـسلم، أو إلى أي شخص، فـلابد أن تنبِّهه بقطع الصلاة أو تقتلهـا، أو إذا رأيت رجلاً أعمى يمشي وأمـامه بئر، وأنت تصلي فيـجب أن تقطع الصلاة، وأن تنبهه خشية أن يقع فيها فيهلك.

فالحاصـل أنك إذا كنت تصلي كما في سؤالك، ورأيت أمـرًا بقاؤه يضرك أو يهلكك، أو يضر غيرك أو يهلكه، فيتعين عليك قطع الصلاة ودفع هذا الضرر إما بقتله أو بغير ذلك. والله أعلم.

* * *

عدد المصلين في صلاة الجمعة

س١٤٦: هل يجـوز أداء صـلاة الجمـعـة بعـدد من الرجـال أقل من الأربعين؟

الجواب: لا بأس في أظهر قول العلماء، قالوا لو لم يحضر إلا عشرة أو عشرون أو نحوه أو أقل من ذلك أقيمت الجمعة ما داموا أنهم مستوطنون في مكانهم لايرحلون منه شتاءً ولا صيفاً، والاشتراط مع الأربعين جاء في حديث «**مضت السنة أنه في كل أربعين مصلي الجمعة**»[١]، لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

***

صحة صلاة الجمعة بأقل من أربعين

س١٤٧: نحن ثلاثة عشر شخصًا نصلي الجمعة، وليس لدينا العدد الكافي لإقامة صلاة الجمعة، فهل نصليها ظهرًا، أم نصليها ركعتين، مع العلم أن أقرب مسجد لنا في مدينة تبعد عنا مسافة ليست بالقليلة، ويوم الجمعة نحن في المدرسة ولا نستطيع الذهاب إلى تلك المدينة لأداء شعائر الجمعة فيها. فما الحل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الصواب أن صلاة الجمعة تقام ولو بأقل من أربعين؛ فإن النبي ﷺ صلى الجمعة ولم يكن معه إلا نحو اثني عشر رجلاً. فاشتراط العدد وتعيينه بالأربعين لا يصح من جهة السنة؛ فقد جاء في حديث جابر ما رواه الدارقطني: «**مضت السنة فى كل أربعين فصاعداً جمعة**»[٢]، لكن الحديث ضعيف. رواه الدارقطني وهو ضعيف جدًا، مع أنه لا دليل فيه على الحصر بالعدد، وأن ما دون أربعين لا تقام فيها الجمعة، بل إذا كانوا مستوطنين فيصلوا ولو كانوا ثلاثة عشر رجلاً أو عشر رجال. لكن بالنسبة إليكم حيث إنكم لم تكونوا

(١) وهو حديث مرسل وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٦٠١).

(٢) رواه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وقال الألباني في الإرواء رقم (٦٠٣): «ضعيف جدًا».

مستوطنين، ولم تكونوا من أهل هذا البلد، فأنكم تصلونها ظهرًا إذا تعذر عليكم أن تصلوها في مسجد آخر. ولا شيء عليكم إن شاء الله.

* * *

إذا فاتتك الجمعة فتقضى ظهراً

س١٤٨: أنا رجل محافظ -ولله الحمد- على الصلوات الخمس، ولكني لا أحضر الصلاة في المسجد بحكم عملي، حيث إني عامل بإحدى الشركات، وكذلك فإني لا أحضر صلاة الجمعة لأن العطلة تأتي يوم الأحد. فماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليك أن تصلي جميع الصلوات في المسجد وكذلك صلاة الجمعة. لكن لو تعذر ذلك لعذر شرعي كتعذر وجودك يوم الجمعة في المسجد ولم تستطع أداء صلاة الجمعة، فإنك تصليها ظهرًا، أو فاتتك صلاة الجمعة لعذر فتصليها ظهرًا ولا تصليها جمعة لأن الجمعة ركعتان، هذا إذا صليتها مع المسلمين. أما إذا فاتت فتقضيها ظهرًا كما قرره أهل العلم. والله أعلم.

* * *

العدد المطلوب لإقامة صلاة الجمعة

س١٤٩: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، ولكن يوجد بعض القرى لا يكمل فيها عدد الجمعة وتبعد عن القرى الأخرى أكثر من عشرة كيلو مترات، فهل يصلي الإمام جمعة أم ظهراً؟

الجواب: كأنك تريد أن تقول بأنهم لم يبلغوا العدد المشترط

(أربعين رجلاً)، فاشتراط أربعين رجلاً لا دليل عليه. فالحنابلة وغيرهم قالوا: إن الجمعة لا تقام إلا إذا بلغ العدد أربعين رجلاً، وإذا كانوا أقل من ذلك، فيصلون ظهراً، مستدلين بحديث: «مضت السنة أنه في كل أربعين فصاعداً جمعة»[١]، لكن هذا الحديث لم يصح. بل هو ضعيف جداً، واشتراط الأربعين لم يدل عليه دليل صحيح. فإذا أقاموا الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين، كما لو كانوا ثلاثين أو عشرين أو أقل. فلا بأس في ذلك، فيلزمهم أن يصلوا جمعة، وهذا هو المتعين عليهم. وكما في حديث آخر، وهو: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها، فلم يبق معه إلا نحو اثني عشر رجلاً، ومع هذا صلَّى بهم. فهذا يدل على أنها تُصلَّى، ولو بأقل من أربعين. وبسبب هذا أنزل اللّه هذه الآية: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)** ﴾[الجمعة: ١١].

***

قصر الخطبة من فقه الخطيب

س١٥٠: نحن مجموعة من المسلمين نربوا على مائة شخص، نعمل ونُقيم في مكان، وبفضل من الله مَّن به عليَّ من بين إخواني الموجودين معي أن تقلدت وتحملت أداء الشعائر الدينية من إمامة وخطابة، وخاصة أثناء ابتعادنا عن العمران للصعوبة وعدم توفر مواصلات تكفي

---

(١) رواه الدراقطني، رقم (١٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر الإرواء رقم (٦٠٣).

لنقل الجميع يوم الجمعة لأداء الصلاة، إلا أنني أحيانًا أطيل في خطبة الجمعة، وبعضهم قد يسأم من الإطالة، والبعض يصبر ويعاني لكي يستفيد. فهل أُطيل الخطبة أم لا؟ وفقكم الله وشكر لكم.

الجواب: إن هذا السؤال قد أجاب عنه رسول الله ﷺ فقال: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصرَ خُطبتِه مئنَّة من فِقهه»(١)؛ أي علامة ودلالة على فقهه، فلا ينبغي أن تطيل إطالة مملة، بل تخطب الناس، وتعظهم وتوجههم بدون أن تكون الخطبة طويلة يمل منها الناس ويسأمون. فهذا هو الذي ينبغي فعله، والله أعلم.

* * *

ليس للجمعة سنة قبلية

س١٥١: هل توجد سُنَّة مؤكدة قبل صلاة الجمعة في المسجد غير تحية المسجد؟ وإذا كان هناك سُنَّة فكم ركعة هي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الإمام الشافعي إلى أن للجمعة راتبة قبلها، وكثير من أهل العلم يقولون: لا، بل يؤدى تحية المسجد ثم يصلي ما تيسر له من النوافل المطلقة ليست من الرواتب. فإن صلى أربع ركعات بتسليمتين أو أكثر أو أقل فلا بأس، إلا أن العلماء قالوا: يُسن أن يُصلي قبلها ثماني ركعات، وبعض الحنابلة يقولون: ست ركعات، والراجح أنه ليس فيها شيء معين، حتى لو اقتصرت على ركعتين تحية المسجد، لا مانع، وإن

(١) رواه مسلم، رقم (٨٦٩) في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

زدت فهو أولى وأحسن، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وليس لها راتبة في أصح قولى العلماء. والله أعلم.

* * *

حكم المصافحة والكلام أثناء خطبة الجمعة

س١٥٢: أذهب إلى الجمعة، وإذا صلّيت يكون بجانبي رجل يُسلم عليّ ويصافحني ويقول لي: كيف أنت وكيف حالك؟ فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا بأس بهذا، فإن مصافحته لك وسلامه عليك وسؤاله عن حالك أو أنت تسأله عن حاله هذا لابأس به، وإنما الممنوع وقت إلقاء الإمام للخطبة، فإذا كان الإمام يخطب فلا ينبغي الكلام ولا السؤال، بل المتعيِّن الاستماع لما يُلقيه الإمام من الخطبة، فقد قال النبي ﷺ: **«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له»**[1].

أما سلامه عليك بعد أداء السنة ولم يسبق أن سلَّم عليك وسؤاله عن حالك أو سؤالك عن حاله فهذا لاحَرج فيه - إن شاء الله - مادام أن الإمام لم يشرع في خطبته، وإذا شرع فأمسك ولاينبغي الكلام والحالة هذه، والله أعلم.

ولو تكلم بين الخطبتين؟

لامانع؛ ما دام أن الإمام سكت فقد أجازه جمع من أهل العلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٤٣) في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

الصلاة على النبي ﷺ مشروعة

س١٥٣: هل من صلَّى على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة يحصل له مراده، ومن صلَّى يوم الجمعة بهذه الصلاة اثنتي عشرة مرة يحصل له مراده إن شاء الله تعالى، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: كل هذا لم يدل عليه دليل. وإنما الصلاة على النبي ﷺ لا شك أنها مشروعه، وهي تتأكد يوم الجمعة وليلتها، ولك فى ذلك الأجر إن شاء الله، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا**»[1]، أما من أن حاجتك الدنيوية تنقضى بصلاتك على النبي ﷺ اثنتي عشرة مرة، فهذا لا أصل له، ولم يدل عليه دليل. والله أعلم.

* * *

صلاة لا أصل لها

س١٥٤: عندي كتاب مكتوب فيه فضل الصلاة على النبي ﷺ، وفيه أن من صلى على النبي ﷺ ليلة الأربعاء أو ليلة الجمعة ثم صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة الإخلاص مائة مرة، فإذا فرغ من صلاته نام ووجهه إلى القبلة، فإنه يرى النبي ﷺ. فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

---

(١) رواه مسلم رقم (٤٠٨) في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والترمذي رقم (٤٨٥) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة، باب فى الاستغفار.

الجواب: كل هذا لم يدل عليه دليل ولا أصل له، ولم يعرف هذا أصحاب رسول الله ﷺ، بل عليك أن تكثر من الدعاء، ومن الصلاة عليه ﷺ، والمواظبة على أداء الفرائض، فبهذا تجاب دعوتك، وتُقضى حاجتك. وفي الحديث فقد قال سعد رضي الله عنه للرسول ﷺ: يا رسول الله! ادع الله أن أكون مجاب الدعوة. فقال ﷺ: «**يا سعد، أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة**»[1] إذًا فلا تجاب دعوتك إلا إذا أخلصت العمل لله، وسألته من قلب حي، فحري أن الله يجيب دعوتك في الدنيا، أو أنه يدخرها لك في الآخرة بما هو أفضل من قضاء حوائج الدنيا، أو أنه يصرف بسببها عنك من البلاء ما لا تعلمه. والله أعلم.

* * *

حكم وضع الرجلين عند النوم نحو الكعبة

س١٥٥: إذا كان الرجل في المسجد ويُريد أن يَنام، هل يَجوز أن يضع رجليه باتجاه القبلة أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا مانع منه، إلا أن بعض العلماء يكره أن يمد رجليه نحو الكعبة، إذا كان قريباً منها، فكره ذلك كراهة تنزيهية. أمّا مثل وجود مسجد فى مكان آخر وفيه مسلم يوجه رجليه نحو القبلة، فهذا لا بأس به، ولا محظور فيه إن شاء الله، كما قرره أهل العلم. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الحاكم ج٣/ ٤٩٩.

حكم تقارب المساجد من بعضها

س١٥٦: إننا أهل قرى، وعندنا ثلاث مساجد يُصلي الناس فيها الصلوات الخمس والعيد. وهذه المساجد الثلاث قريبة من بعضها البعض، فهل في ذلك شيء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لاينبغي فعل هذا؛ لأنه خلاف السنة، بل صلُّوا في مسجد واحد. فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا التعدد لا يجوز لا في الجمعة ولا في العيد إلا لحاجة، كأن يكون هناك خوف كقتال بينهم، كقتال أهل القبائل فيما بينهم ، ويُخشى عندها حمل السلاح أو أن المسجد ضاق بالمصلين، ولا يوجد فيه سعة، ولا يمكن وجود مكان يتسع للمصلين، فهذا يجوز فيه التعدد للحاجة. أمَّا إذا كان المسجد واسعاً، والدنيا آمنة والحمد لله، فهذا لايجوِّز لهم التعدد، بل لابد أن يُصلوا في مسجد واحد. والله أعلم.

* * *

الأولى قراءة القرآن على من يُصححه لك

س١٥٧: إني امرأة كبيرة في السن وأحرص على قراءة القرآن وأجد في ذلك حلاوة ولكن تشق على القراءة فأقوم بتهجئة الكلمة. فهل علي ذنب؟

الجواب: لا ذنب عليك إن شاء الله، فاتقوا الله ما استطعتم ولكن

الأولى أن تقرئي على من يُقيم قراءتك ويساعدك على تعديل لسانك حتى تؤدين قراءة القرآن بشكل سليم. وكونك تشعرين بحلاوة ولذة عند قراءة القرآن، فهذا أحسن ويدل على إيمانك والله أعلم.

***

الكلام أثناء قراءة القرآن

س١٥٨: هل يجوز لي أن أتكلم أثناء قراءتي للقرآن مع والدي عندما يسألني عن شيء أو عندما يسألني غيره؟

الجواب: لا بأس في ذلك ولا مانع إن شاء الله، تقف على الآية وتكلمه بما تريد وتجيبه بما سألك عنه سواء كان المتكلم أباك أو غيره فلا مانع من ذلك، لأنك لم تكن في صلاة، والنبي ﷺ إذا قرأ القرآن كان الناس يسألونه عن معاني القرآن ويسألونه عن غيره من أمور دينهم، فكل هذا لا بأس به إن شاء الله.

***

تأذي الملائكة من أكل الثوم

س١٥٩: قرأت كتابًا موجود فيه حديث عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل فجلاً وأراد أن لا تظهر رائحة الفجل فعليه أن يقول: (اللهم صل على محمد) فما مدى صحة هذا الحديث؟

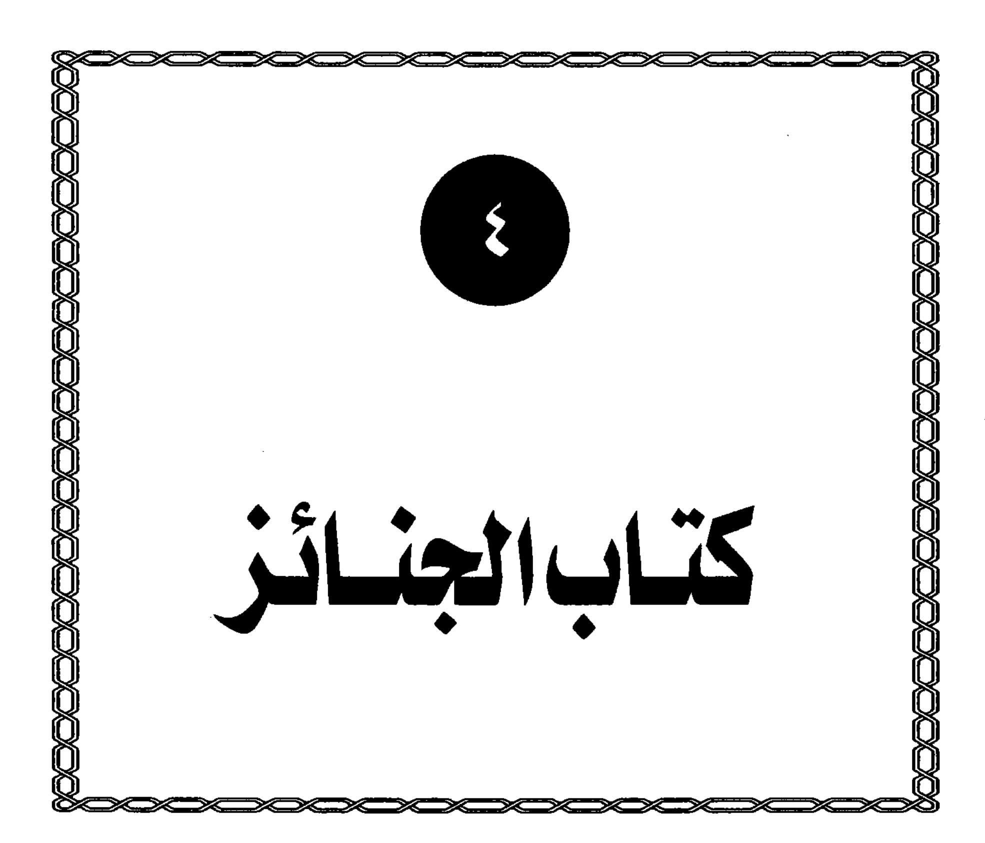
الجواب: هذا الحديث لا أصل له، بل قال رسول الله ﷺ **«من أكل بصلاً أو كراثًا فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو**

الإنسان»[١] وهذا حديث صـحيح فإن النبـي ﷺ أمر من أكل من هذه النباتات وهي الثوم والبصل أو الكراث أن يبتعد عن المسجد إذ لو كان يذهب الرائحة قولك: اللهم صلِّ على محـمد لأشار النبي ﷺ إليه. ولكنه لم يـذكـر ذلك والحـديث الذي ذكـرت ليس صـحيـحًا والله أعلـم.

* * *

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٩٨)، في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم رقم (٥٦٤) فى المساجـد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصـلاً، أو كـراثًا، وأبو داود رقم (٣٨٢٢) فيس الأطعمة، باب في أكل الثوم.




٤
كتاب الجنائز

الأمراض في الدنيا سبب لذهاب السيئات

س١٦٠: أنا مصاب بشيء من الأمراض، وقد احترت هل هي من عند الله أم من عند الشيطان؟

الجواب: يا أخ، اذكر قوله تعالى: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [التوبة: ٥١] كل شيء من عند الله لكن الحسنة التي تفعلها هي بمعونة الله وفضله عليك إن مكنك وأعانك على أدائها، وأمّا السيئة التي أنت تفعلها فهي من قبل نفسك أنت وأنت الذي فعلتها، فهذا المرض لك فيه مصلحة لأن المرض يخفف عنك بسببه السيئات، قال الرسول ﷺ «**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل**»(١) كلاً يبتلى على حسب دينه فإذا كان في دين الرجل صلابة ابتلي بقدر ذلك، وفي الحديث الآخر: «**لا يزال البلاء بالعبد المؤمن حتى يدعه يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة**»(٢) يعني أن المرض والبلاء بسببه تكفر عنك السيئات وبسببه ترفع لك الدرجات. وقال النبي ﷺ: «**إن الله إذ أحب قومًا ابتلاهم فمن**

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٠) في الزهد، باب ما جاء فى الصبر على البلاء وابن ماجة رقم (٤٠٢٣) في الفتن، باب الصبر على البلاء والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطحاوي (٣/ ٦١) وصححه الألباني فى السلسلة الصحيحة رقم (١٤٣).

(٢) جزء من الحديث السابق.

رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط»[١] وبسبب هذه الأمراض التي تعتريك تحط عنك السيئات وتكفر ويغفر الله لك، فتأتي يوم القيامة وقد ذهبت سيئاتك بسبب ما أصُبت به من مرض في الدنيا، هذا هو السبب فما فعلته من جريمة في الدنيا تُكفر تلك الجرائم بما حصل عليك من الابتلاء والامتحان في دار الدنيا، كما دلّت عليه الأحاديث التي أشرنا إليها وغيرها. والله أعلم.

* * *

ما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء

س١٦١: لدينا مريض بمرض السكر ونعالجه عند الأطباء ومنعه هؤلاء الدكاترة عن جميع الحلى ومن ضمن هذا الحلى العسل، وهذا يُخالف القرآن، حيث إن الله سبحانه وتعالى ذكر أن في العسل شفاء. هل نأخذ بكلام الدكاتره أم نأخذ بكلام الله سبحانه وتعالى؟! أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: قول الله أبلغ وأصح من قول الأطباء، قال الله تعالى: **﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾** [النحل: ٦٨، ٦٩] ولا

---

(١) جاء بلفظ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط» - رواه الترمذي رقم (٢٣٩٨) في الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وإسناده حسن.

شك أن العسل شفاء، ولكن في الغالب أن العسل لا يأتي صافيًا بل يُمزج ويخلط بما ليس منه، مما يجعله عسل غير صاف، أمّا العسل الصافى فلا شك أن قول الله أبلغ وما جاء في القرآن أصح من قول الأطباء مهما كانت حالتهم، والله أعلم.

* * *

حكم استعمال الخمر لذوبان الحصوات في الكلى

س١٦٢: أشتكي من كليتي عدة مرات وليس باستطاعتي التبول إلا قليلاً، وذهبت إلى الطبيب فقال: إن علاجك أن تشرب الخمر لأن الخمر يعمل على ذوبان الحصوات في الكلية، ثم شربت الخمر فاستفدت منه كثيرًا. فهل الله سبحانه وتعالى يُحاسبني على شرب الخمر؟! أفتوني بالجواب الصحيح وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يباح لك ولا يجوز لك شرب الخمر، وهذا السؤال أجاب عنه رسول الله ﷺ، كما في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد قال سألت رسول الله ﷺ عن الخمر نصنعها للدواء فقال ﷺ: «**لا ولكنها داء**» فأخبر أنها داء وليس فيها دواء، فهذا الحديث يدل على أنها داء والطب الحديث كلهم مجمعون على أنها مضرة بكل حال، فقد ألف كثير من المستشرقين مؤلفات عديدة في هذا الموضوع وقالوا إن نسيج شارب الخمر وهو ابن أربعين يماثل نسيج بدن الإنسان إذ كان ابن ستين، فإنك وإن انتفعت بالنسبة إلى كليتيك ورأيت لها تأثيرًا فهو لابد وأن يخرب جزءا من جسمك في جهة أخرى، ولابّد

وأن يحدث ضرراً بكل حال، فلا يجوز لك شربه، وهناك أدوية مباحة تستعملها وتتعـاطاها لمعالجة كليتك بدون هذا الأمر، كيف والنبي ﷺ يقول: «**عبـاد الله تداووا ولا تتداووا بحرام، فـإن الله لم يجعل شفـاء أمتي فيما حرم عليها؟!**» فإنه وإن لاحظت أنك انتفعـت بها في جانب فهي لابد وأن تحدث أضـراراً كثـيرة من جوانب أخـرى، كمـا في حديث طارق بن سويد الذي أشرنا إليه والذي رواه مسلم والله أعلم.

***

توجيه الميت نحو القبلة أمر لابد منه

س١٦٣: إذا كان أحـد المرضى في المسـتشفى يـحتضـر، وطلب من أحد الموظفين أن يحـول سـريره نحـو القـبلة فـرفض الموظف ذلك وأبقى السرير على هيئتـه فمات المريض ولم يكن موجهًا نحـو القبلة، فهل يلحق الميت من الآثام شيء بهذه الحالة أم يأثم من منع تحويله نحو القبلة؟ أفيدونا مأجورين.

الجـواب: ليس على الميت إثم، إنما الإثـم على من منع توجيـه السرير نحو القبلة، لأن توجيهـه نحو القبلة أمر مندوب[1]، ولا سيما بالنسبة لمن وضع في القبر، فإنه يجب توجيهه نحو القبلة، أما لو مات وهو غيـر موجـه نحو القبـلة فلا إثم عليه في ذلـك، إنما الأفضل أن يوجه نحو القبلة عندما يحتضر. والله أعلم.

---

(١) قال الشيخ محـمد ناصر الدين الألباني: وأما قراءة سورة (يس) عنده وتوجـيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حـديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيـهه إليها -انظر: أحكام الجنائز ص(٢٠) فقرة (١٥).

حكم قراءة سورة يس على الميت

س١٦٤: هل يصل ثواب قراءة سورة يس وغيرها للميت؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على هذه القراءة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أولاً نحن نعلم أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يس»[1]، والمراد بقوله: (موتاكم) أي محتضريكم. يعني أن الإنسان عندما يكون في سكرات الموت يندب أن تقرأ عليه يس لأنها تسهل خروج الروح؛ لما اشتملت عليه من ذكر بدء الخلق والمعاد وذكر النبوة. فالله سبحانه وتعالى ذكر فيها النبوة وبدء الخليقة ونهايتها وذكر فيها أيضًا البعث والنشور والجنة والنار. أما بالنسبة لإهداء الثواب كأن يقرأ الإنسان ويهدي ثوابه للميت، فهذا لا بأس به وهو رأي كثير من العلماء. أمَّا أخذ الأجر على قراءة القرآن وإهداء ثوابها فهذا باطل ولا أصل له. ولا يجوز أن تستأجر من يقرأ قرآنًا ويهدي ثوابه، وقد ألف بعض العلماء في هذه المسألة مؤلفًا سماه [إقامة الدليل والبرهان في تحريم أخذ الأجرة على إهداء ثواب القرآن]. والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٢١)، وابن ماجه رقم (١٤٤٨) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم (١٤٤٨) والإرواء برقم (٦٨٨). قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: وأما قراءة سورة (يس) عنده - أي عند المحتضر- وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث. انظر أحكام الجنائز ص (٢٠) و (٣٠٧).

حكم تغسيل الرجل لأمه

س١٦٥: هل يجوز للرجل أن يُغسل أمه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يجوز للرجل أن يُغسل أمه، ولا يجوز للأم أن تُغسل ولدها، كذلك لا يجوز للرجل ان يُغسل ابنته، فإن الرجل لا يُغسل المرأة ولو كانت من محارمه، إلا الزوجة يجوز لها أن تُغسل زوجها، وكذلك الزوج يجوز له غُسل زوجته، وما عدا ذلك لا، فالرجل لا يُغسله إلا الرجال، والمرأة لا يُغسلها إلا النساء.

أما الذكر الذي لم يبلغ سبع سنين فيجوز للمرأة غُسله. وكذلك البنت إذا لم تبلغ سبع سنين يجوز للرجل غُسلها. أما إذا بلغ الولد سبع سنين والبنت كذلك، فإن الرجال يُغسلون الولد والنساء يُغسلن البنت. والحاصل: أنه لا يجوز للرجل تغسيل المرأة ولا للمرأة تغسيل الرجل إلا الزوجين. والله أعلم.

* * *

حكم توزيع الملابس بعد وفاة الميت

س١٦٦: هل ثبت أن النبي ﷺ أوصى بأن توزع بدلة (لباس كامل للرجل والمرأة) بعد وفاة الميت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا. لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء. والبدلة: نوع من اللباس، فإذا كانت ستر العورة، ولم يكن فيها مشابهة لليهود والنصارى، جاز للمسلم استعمالها. أمَّا ما ذكرت من توزيع اللباس على النساء والرجال بعد الوفاة، فهذا لا أصل له. والله أعلم.

حكم نقل الميت من بلد الى آخر

س١٦٧: **هل يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: صرّح الحنابلة وغيرهم بجواز ذلك إذا كان هناك حاجة، كأن ينقل من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. ويُدفن في بلد المسلمين. لأن المسلم إذا دفن مع الكفرة فإنه يتأذى بهم بعد وفاته كما يتأذى بهم في حياته، وأشار إلى هذا العلامة ابن رجب وغيره. فكما أن الصالحين يستأنس بعضهم ببعض أيضًا الصالح يتأذى بمجاورة الكافر. وقد ذكر ابن الأثير عن زبيدة أنها لما تُوفي بشر المريسي رآها رجل في المنام وإذا بالصفرة على وجهها. فقال: ما هذه الصفرة؟ قالت: إن بشراً المريسي توفي ودفن عندنا فزفرت له جهنم زفرة اصَّفرت لها وجوه أهل المقابر. وقال بعض العلماء: إنهم يتأذون بالرجل السيىء الكافر، كما أنهم يستأنسون بالرجل الصالح. الحاصل: أنه إذا كان النقل لمصلحة الميت فلا مانع من ذلك كما صرح به أهل العلم، والأولى أن يدفن في مكان بعيد عن مقابر المشركين وخاصة إذا وجد فيها مقابر للمسلمين. والله أعلم.

* * *

حكم دفن النساء مع الرجال في قبر واحد

س١٦٨: **هل يجوز دفن النساء مع الرجال في قبر واحد؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة،

فإذا كان هناك ضرورة بأن كثر الأموات، ولا يوجد من يحفر القبور، فيجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد. ولكن قد تكون العادة الجارية عندكم، أنهم يُدفنون في قبر واحد، وأن القبر مهيأ كالحجرة مثلاً. فهذا لا بأس به، لكن لا يجوز أن يزال إنسان عن قبره ما دامت العظام موجودة، فإذا بليت العظام وصارت ترابًا جاز الدفن معه في المكان لأنه أصبح حينئذ لا وجود له، أمَّا كونه ما زال عظامًا فلا ينبغي ذلك. وبالنسبة إلى خلط عظام الرجال مع عظام المرأة في قبر واحد فلا مانع من ذلك فقد زالت التكاليف عندهم، بل قد زالت التكاليف بينهم لا يميز هذا من هذا، ثم لو ميز، لم يمتنع بذلك مجرد خلط عظام النساء بعظام الرجال. لكن دفن اثنين في قبر واحد لا يجوز إلا في الحالات الضرورية، والإنسان إذا وضع في قبره. لا يجوز نبشه ولا التعرض له بشيء حتى يكون ترابًا. فإذا أصبح الميت ترابًا فلا بأس بدفن شخص آخر فى قبره، أو استعمال المقبرة بيوتًا أو مزارع أو ما أشبه ذلك، كما صرح به أهل العلم والله أعلم.

* * *

حكم استعمال الحجارة والاسمنت داخل المقبرة

س١٦٩: إذا أردنا أن نحفر مترين لرجل وامرأة مثلاً ونريد أن نعمق القبر فهل يجوز أن نستخدم داخل القبر، الحجارة والأسمنت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: القبر ينبغي أن يحفر ويعمق تعميقاً يمنع خروج الرائحة، ويمنع دخول السباع إليه ويكون القبر على قدر الميت طولاً وعرضًا،

واللحد أفضل من الشق. أمَّا سده بالأسمنت ونحوه فقد كرهه جمع من أهل العلم فكل ما أحرقته النار، فالأولى ألا يدخل إلى القبر وإنما يُجعل في القبر الطين واللبن والحصى وما أشبه ذلك. ولا يُحرم استعمال ما أحرقته النار وإنما كرهه الحنابلة كراهة تنزيه، إلا أن الأولى تركه والله أعلم.

* * *

حكم قراءة الفاتحة على روح الميت

س١٧٠: ما حكم قراءة الفاتحة على روح الميت فلان أو الشهيد فلان أو الرسول ﷺ؟

الجواب: كل هذا لا أصل له. فإن القراءة على روح فلان أو الشهيد فلان أو ما شابه لم يرد. لكن الذي ورد هو: إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هذا الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا هو أظهر قولي العلماء وهو قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله -والإمام مالك والإمام أحمد واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى يُوصل الدعاء إلى الميت. وهذا في الحقيقة دعاء والدعاء يصل للميت باتفاق أهل العلم. فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فهذا يصله، وكذلك إذا قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصل؛ لأنه في الحقيقة دعاء. هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم وكما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي وغيرهم. والله أعلم.

* * *

حكم قراءة القرآن على القبر

س١٧١: هناك أناس إذا مات لهم ميت. يدعون الفقهاء وقرّاء القرآن فيقرؤون على قبره. فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا من البدع التي لا أصل لها. فلا ينبغي أن يُقرأ القرآن على القبر في أظهر قولي العلماء، وإنما السنة: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه بإن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون قال للصحابة: «**قفوا عند قبر أخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[1]، فإذا مات الميت وفرغنا من دفنه. فإن السنة أن نقف عند قبره ونقول: اللهم أغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته ولقنه حجته.. الخ بدون أن نقرأ عليه القرآن. وقد جاء في الحديث «**اقرؤوا على موتاكم (يس)**»[2]، ولكن معنى موتاكم أي محتضريكم، لأن الإنسان إذا كان في سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) لأنها تسهل خروج الروح، فهذا معنى الحديث والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت وفيه: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»، ورواه الحاكم (١/ ٣٧٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٩٨.

(٢) تقدم تخريجه .

لا يجوز امتهان المقابر

س١٧٢: في قريتنا أصبحت المقابر تُمتهن حيث صارتْ طريقًا للإبل والبقر والماعز والسيارات، بل والأدهى من ذلك أن بعضًا من الناس تقدموا للبناء عليها، فما هو توجيه سماحتكم لهذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم خيرًا.

الجواب: هذا لا يجوز، فإن المقبرة لا يجوز أن يتُعرض لها بشيء ما دام أن رفات الموتى موجود فيها، فإن حرمة الميت كحرمة الحي. فلا يجوز امتهان المقبرة لا بوطء ولا بجعلها طرقاً، ولا بالصلاة فيها ولا بإدخالها في مساكن الناس. كل هذا لا يجوز، إلا إذا كانت المقبرة قد صار ساكنوها من الأموات رميمًا ترابًا لم يبق لهم أى جثة ما. فهذا وبهذه الحالة، لا بأس باستعمال المقبرة كمزارع أو بيوت أو غير ذلك. أما ما دام يوجد فيها شيء من جثث الموتى، فلا يجوز استعمالها والمشي عليها؛ لأن المسلم الميت تقدم إلى هذا المكان قبلكم وسبق إليه فهو أحق به وحرمته وهو ميت كحرمته وهو حي، فالنبي ﷺ لما رأى رجلاً يطأ القبور قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»[1]، فهذا تحذير لما في ذلك من امتهان المسلم، وقد ذكر العلماء أنه: يحرم التخلي بين القبور، ولا يجوز الجلوس على القبر[2]، ولا الاتكاء عليه

(١) رواه مسلم رقم (٩٧١) في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.

(٢) لقوله ﷺ: (**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**) رواه مسلم رقم (٩٧٢) في الجنائز، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز، باب في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.

ولا وطء القبور بالأقدام أو امتهانها. فكل ذلك لا يجوز والله أعلم.

***

الميت يحتاج دائما للصدقة والدعاء

س١٧٣: يقول بعض الناس: إن المرء إذا رأى أحد والديه في المنام يكون محتاجًا إلى طعام أو ما شابه ذلك، فهل هذا الأمر صحيح؟

الجواب: الميت محتاج دائمًا إلى الصدقة والدعاء. فقد قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به**»(١)، فالولد الصالح إذا دعا لوالديه وقبل منه ذلك فإن الثواب يصل إلى الأموات. فالميت يحتاج للدعاء والصدقة. فعلى الابن أن لا ينسى والديه من الدعاء والصدقة والاستغفار كما ذُكر في الحديث السابق من الدعاء من الولد الصالح والصدقة الجارية، والله أعلم.

***

حكم اخراج الجنين من المرأة الميتة

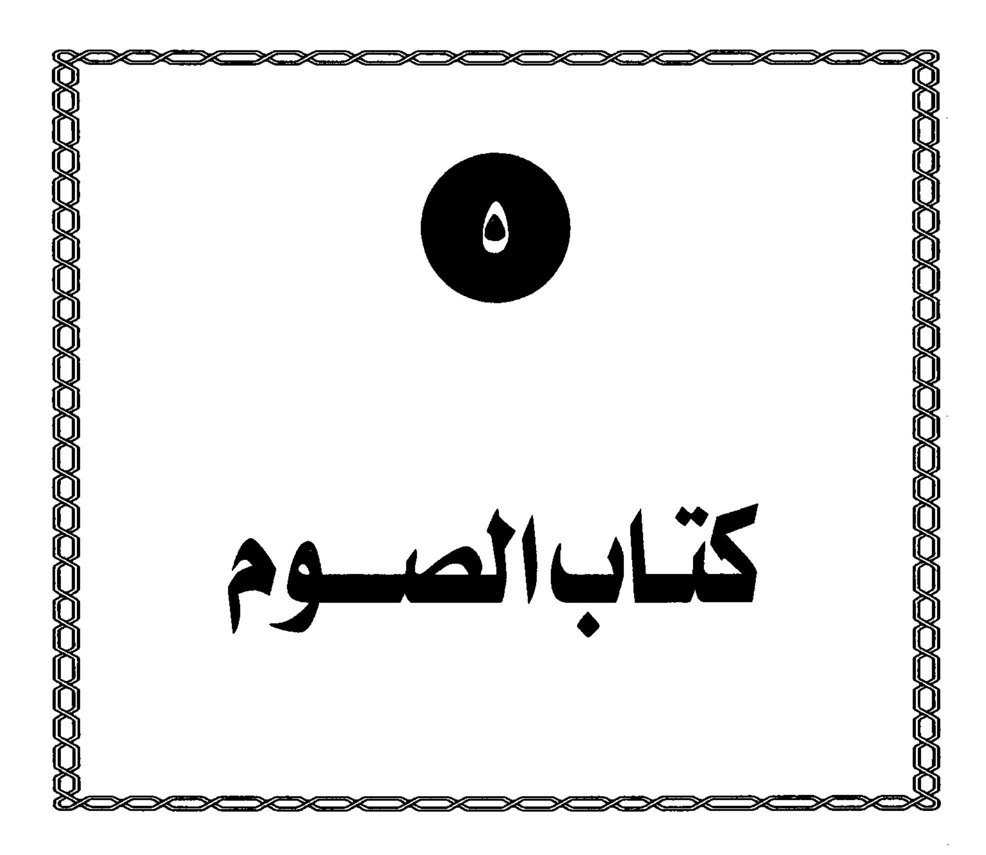
س١٧٤: إذا ماتت المرأة وهي حامل وقرر الأطباء أن الجنين في بطنها ما يزال حيًا. فهل يجوز إجراء عملية جراحية لها وإخراج الجنين؟

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

الجواب: لا أظن أن هذا صحيحًا ولا يقــرره الأطباء، فالذي ذكره أهل العلم أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين فالغالب أنه يموت معها ولو بقي لا يبقي إلا لحظات قليلة، ولكن لو فرضنا أن الأمر صحيح ويمكن إنقاذه حيًا بشق بطنها، فـقد قرر الحنابلة أنه لا بأس إذا تحقق أنه يمكن إخــراجه حيًا من بطن أمــه، قالوا: يشق بطنهــا ويستــخرج حيًا، ويخيط بطنها وتدفن والله أعلم.

* * *


٥
كتاب الصوم

حكم النية عند صيام القضاء

س١٧٥: هل تجب النية في الليل لصيام القضاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم لابد أن تنوي الصيام ما دام أنه فرض فينوي من الليل. إنما الذى لا تُشترط له النية من الليل، هو: صوم النفل . أما نية رمضان ونية القضاء فلابد أن تكون من الليل . أما لو قام الإنسان آخر الليل ونوى قبل طلوع الفجر لكفى ذلك والله أعلم.

* * *

حكم التقبيل والجماع في رمضان

س١٧٦: أرجو من فضيلتكم أن تبينوا معنى هذين الحديثين:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدرك الفجر وهو جُنب من أَهله ثم يَغتسل ويَصوم[1].

٢ - وحديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبل ويُباشر وهو صائم، وكان أَملككم لإربه»[2]، وجزاكم الله خيراً.

---

(١) الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.
ورواه البخاري (٤/ ١٢٣) في الصوم، ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٣١) في الصوم، باب القبلة للصائم، وباب المباشرة للصائم، ومسلم رقم (١١٠٦) في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

الجواب: هذه الأحاديث صحيحة. فالإنسان لو جَامع زوجته قبل الفجر في ليل رمضان وأَدركه الفجر قبل أن يغتسل، لا حرج عليه ولكن عليه أن يغتسل، وصيامه صحيح ما دام أن الجِماع وَقع قَبل طلوع الفجر ولم يغتسل حتى طلع الفجر فصومه صحيح ويجب عليه الاغتسال. ولا إثم عليه، ولا حرج لأن النبي ﷺ كان يُدرك الفجر وهو جُنب من أهله، فيغتسل من الجنابة ويُتم صيامه. هذا بالنسبة للحديث الأول.

أَمّا بالنسبة للحديث الثاني فهو صحيح أيضًا حيث كان ﷺ يُقبل ويُباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه. ولهذا استأذنه رجل أن يُقبل امرأته وهو صَائم فأذن له. واستاذنه آخر فلم يأذن له(١). أما الرجل الذي أذن له فكان شيخًا، والشيخ معلوم أنه ضعف عنده ما ضعف، أما الآخر، فكان شابًا فمنعه الرسول ﷺ لقوة الداعي منه، ولهذا قال العلماء: وتُكره القبلة ممن تتحرك شهوته بل وقيل: تحرم. ومعنى الحديث: أن الرسول ﷺ كان يقبل عائشة رضي الله عنها ويباشرها وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه، أي أقواهم لنفسه وحبس شهوته، فإنه لم يكن عند غيره مثل ما كان عنده مع أن بعض شراح الحديث يقولون: لم يكن هذا عن شهوة، لكن الحديث فيه كان أملك لإربه ما يدل على أن عنده شيء من ذلك، لكنه كان قادرًا على حبسه.

---

(١) وفيه قال ﷺ: «**إن الشيخ يملك نفسه**».

أخرجه أحمد (٢/ ٨٥ و٢٢١) من طريق لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد أخرجه الطبراني في (الكبير) (١١٠٤٠) فهو حسن به - إن شاء الله- راجع الفقيه والمتفقه ص (١٩٢ - ١٩٣) فإن له طرقًا أخرى.

الحاصل: أنه لا بأس إذا كان يملك إربه، لكن هذا خاص بالنبي ﷺ، وقد ذكر العلماء: أنه لا يجوز للصائم مباشرة زوجته كبين فخذيها، فإذا فعل فأنزل، أفطر وفسد صوم ذلك اليوم. ولو أن رجلاً لاعب زوجته ثم أنزل؛ سواء بين فخذيها ، أو من وراء ثوبها فإن صومه فاسد أيضًا وإن لم يجامعها، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. ومن جامع زوجته بعد طلوع الفجر وهو صائم فسد صومه وعليه كفارة، والكفارة هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتالين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا. ويجب عليه أيضًا حتى لو جامعها ولم ينزل.

* * *

حكم الجماع في نهار رمضان

س١٧٧: تزوجت قبل رمضان بعدة أيام. وقد جاءني زوجي في نهار رمضان وقال لي: لا يضر، وبعد الجماع ندمت على فعلتي هذه ولم أذق النوم وتمنيت الموت في تلك الساعة قبل أن أعصي أمرا من أوامر الله جل وعلا، فما حكم هذا وهل هناك كفارة وما هي؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرا.

الجواب: لا شك أن هذه جريمة كبرى فلا يجوز للمسلم أن يأكل ولا أن يشرب ولا أن يجامع زوجته في نهار رمضان، وعلى الزوجة الامتناع عن ذلك مهما كانت الحالة، أمّا بالنسبة لحالتك، فما دام أنك تُبت إلى الله توبة صادقة فالله يقبلها فقد قال جل وعلا: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ**

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٤]، أي ارجعوا إلى ربكم بالتوبة والإنابة له والندم على ما حصل منكم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه. ويقول تعالى أيضًا: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور: ٢١]، فما دام أنك تُبت إلى الله سبحانه وتعالى بقي عليك أن تكفري عن هذا الذنب، والكفارة هي: عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا. أما الرقبة فيتعذر وجودها في هذه الأيام، فيتعين عليك صيام شهرين متتابعين أنت وزوجك دون انقطاع، لكن لو فرضنا أن زوجك لا يستطيع الصيام فإنه يطعم ستين مسكينًا ولكن في حقك لا يجوز الإطعام فأنت شابة وقادرة على الصوم، فلابد أن تصومي شهرين متتابعين ولا بأس بتأخيره حتى يأتي الشتاء فإذا فعلت ذلك فتكونين قد أديت ما عليك والله أعلم.

* * *

حكم الجماع ودواعيه في رمضان

س١٧٨: أنام مع زوجي في شهر رمضان ويحضنني فهل في ذلك شيء وهل عليه كفارة؟ وهل يفطر؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا لا مانع منه لكن الممنوع هو الجماع ودواعيه كالتقبيل، والمباشرة، أيضًا إذا احضرت الشهوة فهذا لا ينبغي، وكل ما من شأنه أن يحرك الشهوة ويثير الجماع لا ينبغى للصائم أن يفعله، ويجب الابتعاد عنه. وما دام أنه لم يحصل جماع فلا شيء عليك في

ذلك، ولكن ينبغي الابتعاد في المستقبل عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الجماع والله أعلم.

* * *

حكم السباحة في الماء وهو صائم

س١٧٩: كنت صائمًا في شهر رمضان وذهبت للسباحة وأثناء سباحتي، دخل في فمي ماء وقد دخل إلى بطني ولم أكن متعمدًا، وقد أكملت صيام ذلك اليوم، فهل صيامي صحيح، أم يجب علي قضاؤه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: صيامك صحيح ما دام ان الأمر كما ذكرت. فقد ذكر أهل العلم أنه لو تمضمض الإنسان ودخل الماء إلى حلقه من غير قصد أو استنشق الماء فدخل حلقه من غير قصد فإن الصوم صحيح ولا يفطر بهذا وكذلك إذا دخل الماء من غير قصد ولم تتعمد فالصوم صحيح ولا قضاء عليك إن شاء الله والله أعلم.

* * *

حكم الإفطار للحر الشديد وعلاج المصابين

س١٨٠: إني أعمل في الدفاع المدني فإذا كنت في رمضان.. فهل يجوز للإنسان أن يُفطر إذا أَحس بالعطش الشديد أثناء إسعافه للمصابين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس لكن الأفضل ألا تُفطروا إلا في الحالات الضرورية، وتقضوا ذلك اليوم أمّا ما دام الإنسان يستطيع أن يُكمل صيامه فلا يجوز الإفطار، لكن لو كان الحادث بعيدًا مثلاً والشمس محرقة في وقت صائف وذهبت لإنقاذ مصاب أو لإخماد حَريق وأَحسست بالعطش وتضررت بهذا، فلا بأس إن شاء الله من الإفطار. فالله جل وعلا يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**(١٦)﴾ [التغابن: ١٦] ويقول أيضًا: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** (٢٨٦)﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، وهذا ما لم يَصل الأمر إلى حدّ السفر، أمّا الوصول إلى حد السفر فيجوز الإفطار مطلقًا، والله أعلم.

* * *

حكم من أفطر بسبب العمل في الحر الشديد

س١٨١: إنني أعمل في عمل شاق وهو البناء في السعودية ومع خمسة عشر رجلاً، وعندما جاء شهر رمضان، صمنا أول يوم من رمضان واليوم الثاني، ثم أفطر الجميع بقية الشهر وأنا معهم لأننا أتينا من مصر ولأول مرة نصادف اختلاف الجو، وفي السنة التالية صمت رمضان فما حكم ذلك علمًا بأنه جاء رمضان الثانى وصمته ولم أقض ما فاتني من

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، والنسائي (٥/ ١١٠) في الحج، باب وجوب الحج.

رمضان الماضي أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا حرام عليك ولا يجوز لك لأن صيام رمضان رُكن من أركان الإسلام الخمسة، فقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، فما عذرك عند الله تبارك وتعالى إذا وقفت بين يديه في يوم القيامة وقد أعطاك الصحة والعافية ومع هذا لم تقم بأوامره ولم تعمل بآياته، فقد قال جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله جل وعلا: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ**﴾ يعني فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فجعل التقوى غاية للصوم والصوم وسيلة لحصول التقوي فحرام عليك أن تعمل ذلك وعليك أن تتوب وتستغفر وتندم على ما فات. أما كونك تعمل، فهذا ليس بعذر، فيمكنك أن تعمل في الليل، وإذا لم تتمكن من ذلك اترك العمل لأنه ليس هناك من ضرورة. تترك العمل حتى ينتهي الشهر أو تعمل عملاً خفيفًا تستطيع معه الصوم، أما أنك تفرط في رمضان بحكم أنك عامل فهذا الأمر لا يجوز فإن كان عليك أيام من رمضان الماضي لم تقضها وجاء رمضان الثانى فعليك القضاء والإطعام، أن تطعم عن كل يوم مدًا من بر أو نصف صاع من غيره، وعليك ألا تعود لمثل هذا، فاستغفر الله وتذكر وقوفك بين يدي الله جل وعلا وتذكر أيضًا محاسبته لك جل وعلا، وفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه والله أعلم.

* * *

إفطار المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الظهر

س١٨٢: إذا جاء المرأة المانع (الحيض) في وقت الظهر، وكانت صائمة، فهل يجب عليها أن تفطر، أم تتم صيامها حتى وقت المغرب؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نعم تفطر متى رأت الدم حتى ولو قبيل الغروب ويلزمها قضاء هذا اليوم ما دام أن المانع للصوم موجود. أما لو وجد المانع بعد غروب الشمس فالصوم صحيح. والله أعلم.

* * *

صيام المرأة بعد انقطاع دم الحيض

س١٨٣: جاءنى المانع (الحيض) في رمضان فأفطرت فيه خمسة أيام، وفي اليوم السادس أصبحت صائمة، قبل انتهاء المدة المحددة حيث إن المانع ارتفع، فهل صومي صحيح أم علي القضاء؟ أفيدونى وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كنت رأيت الطهر قبل طلوع الفجر فصومك صحيح إن شاء الله، أما إن كان ما رأيت وقوف دم فقط في اليوم السادس تبعًا للعادة المعتادة، فالصوم غير صحيح وينبغي قضاء هذا اليوم. فالطهر ليس مجرد وقوف الدم بل هو القصة البيضاء التي تخرج عقب انقطاع الدم. فإن رأيت الطهر قبل طلوع الفجر وصمت فصومك صحيح وإلا فلا. والله أعلم.

حكم استعمال حبوب منع الحمل في رمضان

س١٨٤: هل يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي توقف الحيض أو تمنع الحمل في رمضان؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس بذلك بشرط ألا تتضرر المرأة من استعمالها. فإذا استعملت الدواء الذي يمنع الحمل لمدة أو لأجل إيقاف الحيض، لصيام رمضان أو غيره، فلا بأس به كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. أما إذا كان استعماله يضر بالمرأة، فهذا لا يجوز والله أعلم.

* * *

حكم قضاء الصوم بسبب المرض

س١٨٥: أصابني مرض في بطني فأفطرت. فهل يلزمني شيء غير القضاء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ما دام إفطارك بعذر فلا حرج عليك إن شاء الله فالدين يسر وقد قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يجب عليك قضاء ذلك اليوم الذي أفطرته ولا إثم عليك ما دام أنك فطرت لعذر والله أعلم.

* * *

كيفية قضاء صيام رمضان بعد الشفاء

س١٨٦: **أفطرت أربع سنوات متتالية طِيلة شهر رمضان، منها سنتان مرضت بهما مرضًا شديدًا، والسنتان الأخيرتان يأتيني النفاس في الواحد من رمضان، فماذا علي أن أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.**

الجواب: لا حرج عليك، لكنه يلزمك قضاء الأيام ما دام أن الله شفاك وعافاك، فيلزمك أن تصومي عن كل سَنة شهرًا عن السنتين اللتين كنت فيهما مريضة. أما عن السنتين اللتين كنت فيهما نفساء فيلزمك أن تقضيهما إن كانت متوالية. أمّا إذا تأخرت عدة سنوات بعدما شُفيت ثم جَاء رمضان آخر ولم تقض ما فاتك، فيلزمك الإطعام مع الصيام أي كفارة مع الصيام.

الحاصل: تقضين ما فاتك وتُطعمين إن كُنت فرَّطت في القَضاء بأن جاء رمضان الآخر ولم تَصومي القضاء، والله أعلم.

* * *

عليك التوبة من هذا التفريط

س١٨٧: **إنني فتاة في السادسة عشرة من عمري وقد جاءني الحيض وأنا في الثالثة عشرة ولكن خلال تلك السنة لم أصم رمضان كاملاً، وصمت سبعة أيام منه، ووالداي لم يضغطا عليَّ لاعتقادهما أنني غير مكلفة فهل أصوم الأيام التي أفطرتها، أو ماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.**

الجواب: يجب أن تصومي بكل حال ما دام أنك بلغت فالبلوغ للبنت يحصل بحصول الحيض أو الإنبات أو الاحتلام أو الحمل،

فوجود الحيض هو أحد أسباب البلوغ فأنت بالغة ومكلفة فلابد وأن تصومي شهر رمضان. والشهر الذي لم تصوميه يجب عليك قضاؤه بكل حال، ولا تبرأ ذمتك إلا بالقضاء والتوبة لأنك كنت مكلفة عندما أفطرت، وقد أخطأ أهلك في تسامحهم معك، فلست بصغيرة وعليك التوبة من هذا التفريط والله أعلم.

* * *

حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام رمضان الفائت

س١٨٨: هل يجوز أن أصوم صيام التطوع، قبل أن أَقضي ما علي من صيام الفرض، أَمْ أقضي ما علي أولاً؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لابد من صيام أيام رمضان قبل كل شيء؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة**»[1]، فلابد من تأدية الفريضة أولاً. والحديث: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر كله**»[2]، فما دام هناك أيام من رمضان فاتت فلابد من قَضائها قَبل صَوم التطوع، وهذا هو القول الصحيح والمعمول به. أمّا الرأى الآخر عند بعض أهل العلم فهو يجوز صَوم التطوع قبل قَضاء الواجب من رمضان، وهذا الرأى لم يَقم به دليل، فالصحيح أنه لابد من قضاء

(١) رواه الإمام أحمد/ ج٦.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٦٤) في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، والترمذي رقم (٧٥٩) في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وأبو داود رقم (٢٤٣٣) في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال.

الواجب من رمضان، أولاً ثم صوم التطوع بعد ذلك للحديث المذكور والله أعلم.

* * *

حكم إفراد يوم الاثنين بالصيام تطوعًا

س١٨٩: إني أحب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وخاصة يوم الاثنين، فهل يجوز إفراد صوم يوم الاثنين في الأسبوع؟ وهل يجوز صومه أحيانًا وتركه أحيانًا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس بذلك. أمّا صوم يومي الاثنين والخميس، فهما يومان تُعرض فيهما أعمال العباد على الله تبارك وتعالى، ويقول الرسول ﷺ: «**إني أحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[1] ولهذا كان يصومهما.

أما صوم يوم الاثنين فكان الرسول ﷺ يصوم ويقول: «**ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل عليَّ فيه**»[2]، وصوم يوم الاثنين قربة إلى الله تعالى وطاعة، ولا بأس لو صمت الاثنين في بعض الأسابيع

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٢٤٣٦) في الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، وفيه مجهولان، ورواه الترمذي رقم (٧٥١) بلفظ «تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وهو في صحيح الترمذي برقم (٥٩٦) في الصوم، باب صوم يوم الاثنين والخميس.

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

وتركته في بعضها، فلا يلزمك أن تصوم كل اثنين من كل أسبوع، بل لو صمت يوم الاثنين في بعض الأسابيع وتركت صيامه في الآخر فذلك جائز إن شاء الله ولا حرج عليك والله أعلم.

* * *

غضب الوالدين بسبب الصيام

س١٩٠: كنت أصوم يومي الاثنين والخميس فغضب والداي عليَّ، فماذا أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا ينبغي لهم أن يغضبوا عليك، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم يومي الاثنين والخميس ويقول: «**ذلك يومان تُعرض فيهما أعمال العباد على الله وأُحِبُ أن يُعرض عملي وأنا صائم**[1]»، فهذا يدل على مشروعية صيام هذين اليومين. وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذاك يومٌ ولدتُ فيه وبُعثتُ فيه وأُنزل عليَّ فيه**»[2] فكان ليوم الاثنين هذه الخصال الثلاث لهذا كان رسول الله ﷺ يصومه مع صيام يوم الخميس أيضًا كما مرَّ معنا في فضلى يومي الاثنين والخميس، فلا ينبغي لوالديك أن يغضبا عليك إذا عملت عملاً صالحًا تتقرب به إلى الله، بل الأولى في حقهما والمتعين عليهما فعله، أن يشجعاك ويشكراك على ما تقوم به من عمل صالح ومن التقرب إلى الله تبارك وتعالى بما شرعه رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام والله أعلم.

* * *

(١، ٢) تقدم تخريجه.

هذا غير صحيح عن شهر رجب

س١٩١: هَلْ صحيح أَنْ في الجنة نهراً اسمه رَجْب لا يَشرب منه أَحد إلا من صَام شهر رجب؟

الجواب: لم يصح في هذا شيء بل قال العلماء: يكره إفراد رجب بالصوم، وذكر الحافظ ابن حجر أنْ ما ورد في شهر رجب من أحاديث بالنسبة للصوم فيه كلها ضعيفة ولا أصل لها، وإنما المعروف أن النبي ﷺ يقول: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**»(١) فإفراد رجب بالصوم لم يرد فيه شيء ولم يدل عليه دليل صحيح، وإن كانت هناك أخبار لا أصل لها كما يقال: إن الإسراء والمعراج كان في ليلة السابع والعشرين من رجب فهذا لا أصل له. وكذلك أول جمعة من شهر رجب يقال: إن فيها صلاة مخصوصة وما أشبه ذلك، وكل هذا لم يصح فيه شيء والله أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ محمد الحوت البيروتي في «أسنى المطالب» ص (١١١): (ولم يصح في رجب حديث كما قال ابن رجب، لكن العجلوني قال في «كشف الخفاء» (٢/ ٥٨٠).



٦

كتاب البيع

حكم التعامل بالدَّين

س١٩٢: هناك كثير من التجار يتعاملون بالدَّين. ومنهم من لايَعرف طريقة الدَّين، بل يتعامل بأي وسيلة إن كانت رباً أو غيره. نرجو توضيح ذلك مع شرح آية الدَّين؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: المعاملات وسيعة عريضة طويلة، وعُقود كثيرة، فالبعض منها جائز ولا بأس به، والبعض منها محرم، والبعض منها مكروه. لكن الدَّين إذا كان إلى أجل، فهذا لابأس به ولا مانع منه. مثاله: لو اشتريت من التاجر سلعة بأكثر من ثمنها نقداً إلى أجل مسمى، فهذا لابأس به عندما يَحل الأجل تُسلم له المبلغ، وهذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح البارى أنه جائز بالإجماع وغيره. أما إذا استدان الإنسان من التاجر إلى أجل ثم حَلَّ الأجل وطلب التاجر حَقَّه من المستدين. قال: ليس عندي شيء. قال: زدني في المبلغ وأزيدك في الأجل. كَما عليه عمل بعض البنوك. فهذا هو ربا الجاهلية. الذى أَبطْله رسول الله ﷺ. وهذا لايجوز باتفاق المسلمين.

أَما بالنسبة لتفسير آية الدَّين فقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ...**﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. فمعناه: أن الشخصين إذا أخذ أحدهما ديناً من الآخر إلى أجل. لا بأس بذلك. وعليه أن يكتب هذا الدَّين إلى أجل. ومعلوم أن البيع إلى أجل هو بقيمة أكثر من البيع نقداً ولا مانع منه وهذا هو معنى هذه الآية. فينبغي حفظ الدين إلى أجل بكتابته حتى يعرف كل منهما

حقه. فإذا حل الأجل. واستطاع أن يوفي وفَّى ما عليه وإلا فتبقى في ذمته دون أن يَزيد في الأجل ويزيد في الدَّين فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ والله أعلم.

***

حكم شراء وبيع العملات الورقية المتداولة

س١٩٣: العملات الورقية المتداولة في العالم هل يجوز التفاضل فيها وكيف بمن يشتري هذه العملة بالزيادة والنقصان؟ وهل فيها ربا إذا كان هناك تفاضل بين عملة وعملة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد. كما لو اشتريت دولاراً بثلاثة ريالات أو بخمسة، يجوز بشرط أن يكونَ يداً بيد، لأن كلاً منها يَنزل منزل جِنس آخر. فالرسول ﷺ يقول: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**»[١] فالتفاضل فيه لابأس به، بشرط أن يكون يداً بيد والله أعلم.

***

(١) جاء في الحديث: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - إن كان يداً بيد**». وله روايات أخرى.
رواه مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل.

هذا هو عين الربا

س١٩٤: أحب شخص أن يقترض مالاً من أحد البنوك بدون فائدة لكون الفائدة تُعتبر رباً، ولكن أحد المسئولين في ذلك البنك قال له: إذا كُنت تريد أن تبتعد عن الربا. بإمكانك أن تأخذ منا مليوناً وبعد سنة إذا كان عندك مقدرة تعطينا مليونين، مليون حقنا، ومليون يبقى عندنا على مدار السنة مقابل السنة التي يبقى مليوننا عندك. وبعد السنة تأخذ مليونك. فهل هذا يعتبر رباً أم سليم من الربا؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا هو عين الربا، هذا لايجوز بكل حال لأن الغرض من القرض هو الإرفاق والمصلحة للمسلم، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن القرض مرتين بمنزلة صدقة فإذا أقرضك البنك مليون ريال لمدة سنة وبعد مضي السنة ترد عليه المليون الذى اقترضته منه وتعطيه زيادة مليون يبقى عنده لمدة سنة في مقابل قرضه لك فهذا محرم باتفاق المسلمين، فإن رسول الله ﷺ قال: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[1] فهو أقرضك مليون ريال واشترط أن تعطيه مليون زيادة على حقه من أجل أن يبيع فيه ويشتري فيختص بهذا الربح فهذا الشرط جر نفعا فهو شرط باطل باتفاق المسلمين فما عليك يا أخي إلا أن تعطي البنك المليون الذي اقترضه فقط من غير أن تعطيه مليون آخر ينتفع به لمدة سنة، فهذا لايجوز باتفاق العلماء فليس للبنك إلا رد ماله

(١) أخرجه البغوي بهذا اللفظ . وقد صح عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: [أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جرَّ منفعة] انظر الإرواء رقم (١٣٩٧).

فقط لأن الله يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فليس للبنك إلا رأس ماله فقط. والبنك لايعطي قرضاً إذا كان لايريد الخير ولايريد الإحسان، لايعطي ولايلزم للمقترض أن يوفي بهذا الشرط وهو إعطاؤهم مليون آخر بعد ما يرد هو المليون والله أعلم.

***

حكم الزيادة في البيع بالأجل

س١٩٥: ما حُكم تعامل التاجر مع الآخرين بأسعار مختلفة، سعر الدَّين يختلف عن سعر النقد خمسة بالمائة ويتفقوا مُسبقاً على زيادة سعر الدَّين، فما حُكم ذلك بالنسبة للبائع والمشتري؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نعم يجوز أن تبيع السلعة إذا كانت نَقداً بمائة وإذا كانت مؤجلة بمائة وخمسة أو بمائة وعشرة، كل هذا جائز. بل حكى إجماع العلماء على جواز هذا الحافظ ابن حجر وغيره. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ والنبي ﷺ كان يشتري طعاماً لأهله إلى أجل.

الحاصل: أنه يجوز زيادة القيمة إذا اشترى المبيع إلى أجل وإذا كان يسلم القيمة نقداً كانت أقل مما لو باع هذه مؤجلة بل هذا جائز في حق البائع وفي حق المشترى ولا بأس به إن شاء الله بل أجمع أهل العلم على جواز مثل هذا والله أعلم.

حكم العمل في بنك بعيداً عن التعاملات الربوية

س١٩٦: أُتيحت لي فرصة عَمل في بنك بأن أعمل على الآلة الكاتبة وهذا البنك يتعامل في الربا ويتقاضاه. فما حُكم عملي به؟ وما حُكم ما أتقاضاه مع العلم بأني لا أكتب شيئاً يمس هذا الربا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم. لا بأس بذلك مادام أن راتبك لم يكن من الربا عيناً. بل هو مختلط، يحتمل أن يكون من الربا ويحتمل أن لا يكون من الربا. فما دام أن الأمر مشتبه، فيجوز لك أخذه، وخاصة أنك لا تُساعد على كتابة الربا ولا تكتب النقود المشتبه بها للربا. فقد جَاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا ومُوكلَه وكتابه وشاهدَيه**»[1] وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**الربا ثلاثه وسَبعُونَ باباً أيسرها مثل أن ينكحَ الرجُلُ أُمَّهُ**»[2] فالربا أمره عظيم وشأنه كبير، وقد قال ابن دقيق العيد: إن آكلة الربا تكون خاتمتهم سيئة والعياذ بالله كما هو مشاهد.

الحاصل أنه إذا اشتبه الأمر عليك ودفع لك راتبك ولا تدري هل

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع، باب في آكل الربا وموكله.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥٣٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

هو عين الربا أو من غيره فلا بأس بأخذه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وإذا كنت لا تكتب الربا ولا تساعد في كتابته، وإنما تكتب أشياء أخرى كما هو ظاهر سؤالك فلا حرج إن شاء الله عليك والله أعلم.

***

حكم كتابة الربا بين الرابي والمستربي

س١٩٧: ما حكم الشاهد بين الرابي والمستربي أي الكاتب؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز أن تكتب لهم ولا أن تشهد لهم، فقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم في الإثم سواءً الكاتب والبائع والشاهد والمشترى**»(١) وما دام أن المعاملة ربوية، فالجميع ملعونين على لسان رسول الله ﷺ. والربا خطره عظيم وأمره كبير ويكفى أن يرد فيه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فمن يستطيع محاربة الله ورسوله؟

والحاصل: أن الذي يتعامل بالربا، سواءً كان بائعاً أو مشترياً أو

(١) رواه مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا.

كـاتباً أو شـاهداً، فهـو معلون على لسـان رسول الله ﷺ مـادام أن المعاملة ربوية والله أعلم.

* * *

لا يجوز الغش والكذب في المعاملات

س١٩٨: لدينا محل لبيع قطع غيار السيارات، وإذا أردنا كتابة فاتورة لزبون خصمـنا له جزءاً من المبلغ فإنه يَطلب منا كتـابة الثمن الأَصلي على الفاتورة، ويفعل هذا لأن البضاعة ليست له. فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان فـيه غش وكذب وخـيانة، لايجـوز بكل حال، ويحرم عليكم أن تعطوه فاتورة بأكثر من القيمة التي اشترى بها ودفعها من أجل أن يأخـذ من الدولة أو من غيـرها بدل الفاتورة، فـهذا غش وكذب وخيانة ولا يجوز والله أعلم.

* * *

حكم البقشيش

س١٩٩: ظهر في هذا العصـر وانتشر ما يُسمى بالرشوة (البـقشيش) أي زيادة مـال فـي شيء يعطى لمن قـدَّم لك خـدمـة مـعـينة زيادة عن المشـروط. فما حكم ذلك بالنسبة لمن يأخـذ ولمن يُعطي؟ أفيدونا وجـزاكم الله خيراً.

الجـــواب: إذا كـان أعطاه بدون مشـارطة فـهذا لابأس به، أمـا

المشارطة فلا تجوز للعامل إن كان يأخذها، ولاينبغي أن تعطيه أكثر من أجرته، أما إذا أعطيته بعد انتهائه من العمل من باب المكافأة لاجتهاده في عمله، فهذا لاحَرج فيه، ويُعتبر هَذا من بابِ الهدية والله أعلم. فالمشارطة مثلاً حصلت بينك وبين مؤسس الورشة وانتهى فعليه أن يخلص في عمله وأن يقوم بإصلاح السيارة إصلاحاً كاملاً ، هذا هو المتعين فلا ينبغي أن تعطيه أكثر من حقه لأن العامل يجب عليه أن يخلص في عمله ويجب عليه أن يصلحها إصلاحاً كاملاً، لكن أن تعطيه بعد الفراغ من عمله في السيارة من باب الإكرامية ولم يكن من باب المشارطة بل هذا هدية منك إليه أرجو ألا حرج والله أعلم.

***

حكم الأموال الضائع أربابها

س٢٠٠: وجدت في سيارتي بعض الحاجات، فأخبرت عنها بَعض الناس ووصفتها لهم وبعد ذلك ذهبت إلى بعض المسؤولين وأخبرته فقال: أعلن عنها. فأعلنت عنها بين الناس، ولكن لم يأت صاحبها فأعلنت عنها ثانية ولم يأت صاحبها أيضاً ، فماذا أفعل بها بعد مضي أكثر من ستة أشهر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه تعد من الأموال الضائع أربابها. فينبغي أن تعرضها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ أحد فهي لك. مع أن الأولى أن تتصدق بها فيكون أجرها لصاحبها وذمتك تبرأ منها والله أعلم.

حكم تأجير المحلات لبيع أجهزة اللهو والتصوير

س٢٠١: هل إيجار المحلات التجارية التي تُباع فيها وسائل اللهو من مسجلات وفيديوهات وآلات تصوير ونحو ذلك حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً، هل أُخرجهم من المحل أم ماذا أفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إن هذه المحلات التي أَجّرتها لأناس يبيعون فيها أَشياء لايجوز بيعها ولا استعمالها واقتناؤها لاينبغي لك تأجيرها لهم فإنك تساعدهم على كسب المحرم. «**وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»(١) ومادام أنهم يبيعون الآلات المحرمة والممنوعة شرعاً، فعليك أن تسعى لإخراجهم وسيعوضك الله خيراً مما فاتك، فكل من أعان على محرم أو وسائل المحرم فإنه شريك في ذلك والله أعلم.

***

حكم بيع الدخان

س٢٠٢: أنا صاحب بقالة أتَّجر بها وأبيع بها الأنواع التي شرعها الله، ولكني أبيع الدخان وقد سمعت أن بيع الدخان لايجوز شرعاً، على اعتبار أن الدخان مضر بالصحة. فهل بيع الدخان ومكسبه حلال أم حرام؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٤٨٨) في الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة بلفظ: «**لعن الله اليهود – ثلاثاً – إن الله حرَّم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله – عز وجل – إذا حرَّم على قوم أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه**» وإسناده صحيح.

الجواب: نقول لك: دع بيع الدخان ولا تبعه ولاتشتريه ولا تتعامل به فالله تبارك وتعالى يُغنيك ويُيسر لك من سُبل الخير وأسباب الرزق ما هو أحسن من الدخان، فقد قرر كثير من أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة أنه حرام، مستدلين بحديث أم سلمة رضي الله عنها نهى رسول الله ﷺ عن كل مخدر ومفتر[1] والدخان مخدر ومفتر، وقد أطال العلماء الكلام في الدخان. وإذا قلنا إن الدخان حرام فثمنه حرام لأن النبي ﷺ يقول: «**إن الله إذا حَرّم شيئاً حرم ثمنه**»[2] فما دام أنه حرام فينبغي الابتعاد عنه والله يعوض خيراً منه. ولاتغتر بكثرة الشاربين له المستعملين له، أو بكثرة البائعين أو الموردين فكل هؤلاء ليسوا على شيء، فإن أكثر الناس ليسوا على خير فقد قال تعالى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ فالأولى لك والمتعيّن عَليك هو الابتعاد عن شراءِ الدخان وبيعه. ويكفيك أن تتجر فيما أباحه الله لك والله يجعل لك فيه الرزق الطيب والواسع ويخْلف عليك هذا الربح بما هو خير منه وقد جاء في الحديث «**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه**» والله أعلم.

***

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٦) في الأشربة، باب النهى عن المسكر، وفي سنده ضعف، وقد حسَّنه الحافظ في الفتح.

(٢) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

الدخان لا خير فيه وحرام شُربه

س٢٠٣: ما حكم الدخان؟ وما حكم بيعه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الدخان لاخير فيه وهو مُضر وحَرام شُربه. وإن كان كثير من الناس يشربونه ويستعملونه. فشُرب الناس له لا يدل على إباحته، بل هو محرم بكل حال بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مخدر ومفتر[1] فهو يخدر الإنسان ويفتره إذا لم يشربه، لأن الإنسان الذي يشربه إذا تأخر عن شربه فإنه يعاني من الكسل والفتور. وربما يُصيبه ما هَو أَشد من ذلك. ثم إن الدخان ليس بمطعوم ولا بمشروب يُشابه القهوة والشاى فهما يقومان مقام الماء، أمّا الدخان فلا. وقد أَجمع الأطباء على أن الدخان مضر، وقالوا إن العروق التي تمتص الغذاء تضيق أفواهها ، فلا يتمكن العرق أَن يأخذ من الغذاء ما كان يأخذه قبل شرب الدخان، وقد ذكروا أيضاً أمراضاً كثيرة وعللاً متعددة كلها من شرب الدخان. ومن أجل هذا فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن شرب الدخان محرم، وألفوا في ذلك المؤلفات. ومادام أنه حرام، فبيعه حرام. لأن تحريم الشيء يحرم بيعه وهو لاخير فيه والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه .

شروط اللعب بدون مال

س٢٠٤: **هل اللعب بدون مال، قمار أم لا؟**

الجواب: ما دام اللعب ليس فيه مالا تخسره أو مالاً تربحه لا يعتبر قمارًا ولا يدخل تحت اسم القمار، والأصل في جواز اللعب أن لا يؤدي إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها. وأن لا نشغل عن واجب وتؤدي إلى تركه وأن لا تؤدي إلى فعل محرم والله أعلم.

***

ضمان اللقطة لصاحبها ولو بعد زمن

س٢٠٥: **لو أن هذا الشخص عرَّفها سنة ولم يأته أحد إلا بعد ثلاث أو أربع سنوات وقد صرفها فماذا يفعل؟**

الجواب: إذا جاءه وقد صرفها يضمنها له ولابد أن يردها عليه. فإن جاء صاحبها يومًا ما من الدهر، يدفعها إليه وإذا كان قد أنفقها بعد سنة يدفع له قيمتها. وإن لم يأتِ صاحبها فهي لمن في يده. والله أعلم.

***

كيفية تعريف اللقطة

س٢٠٦: **وجدت لقطة ثمينة فيها ذهب. وقد عرّفتها سنة لعلي أجد صاحبها فلم أجده، وهي الآن عندي منذ ثلاث سنوات فماذا أفعل بها؟**

الجواب: إذا كنت عرفتها التعريف الشرعي فهي لك. والتعريف

الشرعي الذي تكون به اللقطة ملكًا لك. هذه متى وجدتها عرفتها في مجامع الناس في البلد الذي وجدتها به وتفعل ذلك الأسبوع الأول، كل يوم عقب الصلوات وتنوه بها إلا أنك لا تذكر مقدارها ولا كيفيتها، بل تضبط صفاتها. فإن جاء أحد ووصفها لك بما تتميز به فادفعها له. والمقصود من التعريف الأسبوع الأول كل يوم بعد الصلوات الخمس. ثم كل شهر مرة والغرض من ذلك هو المحافظة على أداء الحقوق لأصحابها، ولا ينبغي أن تعرف اللقطة داخل المسجد بل خارجه لأنه لا ينبغي ذلك في المسجد، وإن جاءك أحد ووصفها لك فادفعها له وإلا فهي لك والله أعلم.

***

إعطاء اللقطة لصاحبها دون نتاجها

س٢٠٧: أنا أجد هذه الشاة وأصرف عليها. وتأتي بأولاد عندي تخالط غنمي فماذا أفعل لو جاء مالكها بعد أربع أو خمس سنوات؟

الجواب: بالنسبة للقطة الشاة: قال النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «**هي لك ولأخيك أو الذئب**»[1]، فإذا وجدتها في الصحراء فهي لك لكن إن جاء صاحبها فادفعها إليه، ولا يلزمك التعريف. أما بالنسبة لما سألت عنه وقلت: أنا وجدتها في الصحراء وأدخلتها في غنمي ولم يأت لها أحد لكنها توالدت وكثر أولادها ثم جاء صاحبها يومًا من الدهر فهل أدفع إليه الشاة أو أدفع إليه أولادها معها؟

تدفع الشاة فقط. أما أولادها فهي لك وليس لمالكها شيء من

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٢٢) كتاب اللقطة.

أولادها.

وكذلك صداق المرأة. إذا تزوج رجل امرأة على أن يعطيها خمسًا من الإبل فاستلمتها المرأة ولكنها ولدت عندها ثم اتضح أن بهذا الرجل عيبًا كما لو كان به برص فنقول للمرأة رُدي عليه إبله فإنها ترد عليه البكرات، وأما أولادها فهي لها لا تردها معها وهذا معنى زكاة وبيع إلى آخره. والله أعلم.

***

شروط تحويل العملة

س٢٠٨: هل يجوز صرف النقود السعودية بالدنانير الكويتية أو الدولارات مثلاً؟

الجواب: لا بأس به إن شاء الله، ما دمت قد سلمت المبلغ وتعرف قيمته من الدنانير الكويتية مثلا، وأعطاك تحويل محل في الكويت أو غيره بمبلغ معلوم ومعين فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.

***

تحريم استعمال الأمانة بغير إذن صاحبها

س٢٠٩: ترك شخصًا سيارته عندي أمانة حتى يعود من سفره، فاضطررت لاستعمالها بدون أخذ إذن منه. فهل يجوز استعمالها مدة غيابه أم أعيدها لمكانها، مع العلم أني محتاج لاستعمالها؟

الجواب: يحرم استعمالها بدون إذن. فإن العلماء قالوا: ويحرم التصرف في الأمانة بغير إذن صاحبها، وهذا يتنافى مع الأمانة التي

ائتمنك عليها صاحبها، فلا يجوز لك أن تستعملها إلا بإذنه. فعليك أن تردها إلى مكانها وأن تحافظ عليها. وما فعلته من هذا الاستعمال هو استعمال في غير محله وأنت آثم إلا إذا سامحك صاحبها وأباحها لك فلا مانع حينئذ والله أعلم.

***

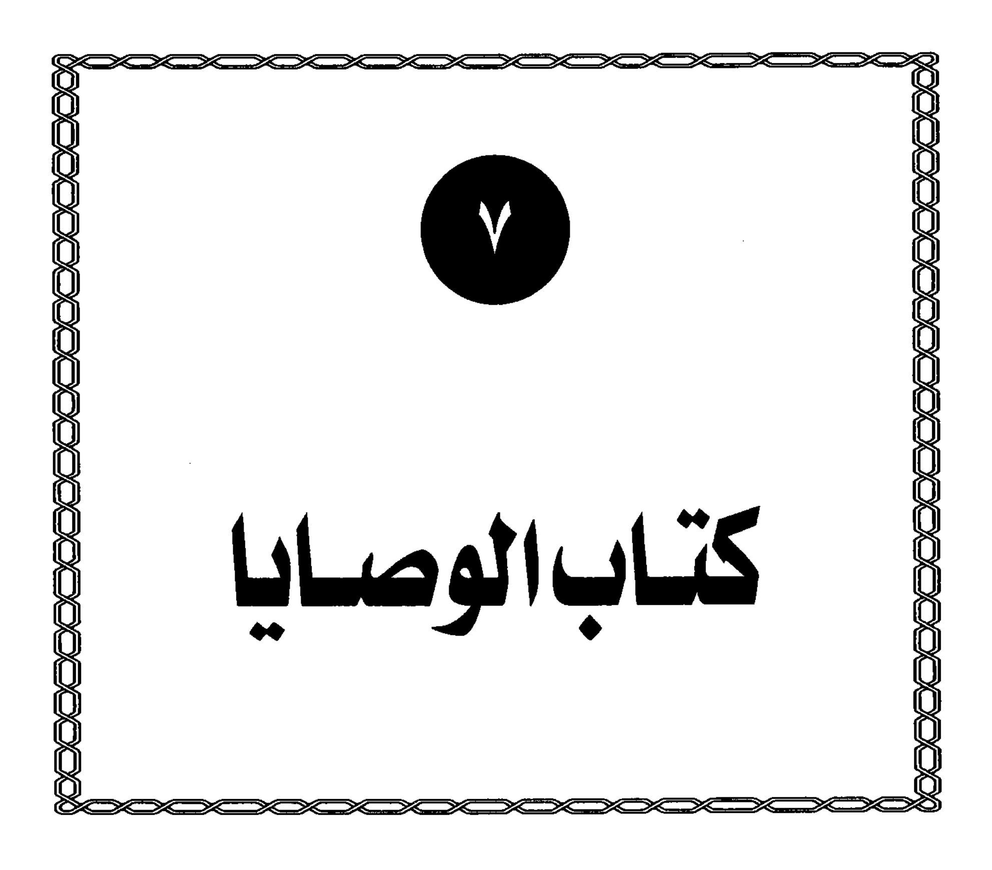
حكم الرهان في المسابقات العلمية

س٢١٠: ما حكم الرهان؟ وهل يجوز في المسائل العلمية والسباق؟

الجواب: أما بالنسبة للسباق فالرهان جائز لكن لابد فيه من محلل كما في قول جمهور العلماء وهو أن تأتي بفرسك والآخر يأتي بفرسه، فتجعل أنت مبلغًا من المال لشخص لم يدفع شيئًا فهذا يسمى بالمحلل، فإذا كان كذلك فلا بأس، إلا أن شيخ الإسلام يجوز ذلك ولو بدون وجود محلل.

أما بالنسبة للرهان، فهذا منعه كثير من أهل العلم لأنه من أكل المال بالباطل. لكن العلامة ابن القيم جوز ذلك، فإذا تراهنوا على استظهار مسألة علمية قال هذا لا بأس به؛ بدليل رهان أبي بكر رضي الله عنه مع المشركين في ظفور الروم على الفرس، فالرسول ﷺ أخبر بأن الروم سينصرون على فارس. وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على الفرس لأنهم أهل كتاب. الحاصل أن ابن القيم جوز المراهنة في المسائل العلمية، وإن كان الجمهور لا يجوز ذلك والله أعلم.

***



٧

كتاب الوصايا

ام توصي بثلث مالها في ذبح الاضاحي

س٢١١: توفيت والدتي منذ عام، وهي موصية بثلث مالها في ذبح أضاحى لها ولوالديها، ولابن لها متوفي، وكذلك جدتها. وقد تركت بيتاً ومبلغاً لا بأس به من المال، فقمنا بقسمته. أما البيت، فصرنا نأخذ إيجاره ونأخذ ثلثها منه. ولكن هذه المبلغ أكثر بكثير من الأضاحي. وأنا محتارة ماذا أفعل بهذه الفلوس؟ ففكرت أن أسخرها لبناء مسجد في قرية نائية، وهي التي قد باشرت ببنائه، لكنه يحتاج إلى مزيد من الأموال. أرشدوني بارك اللّه فيكم. وكذلك أريد أن أعرف ماذا أفعل بالنسبة إلى البيت، أريد الحل. وجزاكم اللّه خيراً.

الجواب: نقول لك: يتعين حصر الثلث، وتعرفين المبلغ الذي خلَّفته أمك من النقود، فهذا يكون لها ثلثه، والبيت يكون لها ثلثه، فيحصر نصيبه كله في البيت، أو في مكان بحيث يكون محله للوقف فقط. والثلثان للورثة، تقسمونهما على كتاب اللّه. فإذا حصرت الثلث في مكان معين، يكون على حسب الحال، فهذا تصرفين منه المعينات، وهي الأضاحي التي أوصت بها. والزائد على الأضاحي يرجع فيه إلى نفس الوصية. أما إذا كانت لم تذكر فيها إلا الأضاحي فقط، ولم تقل: الباقي في أعمال البر، ولم تذكر فيها أمراً زائداً على الأضاحي، فالزائد عن الأضاحي يصرف إلى ورثتها نسباً على قدر إرثهم. وإن كانت ذكرت في وصيتها ذبح الأضاحي وقالت: الباقي في أعمال البر، فينبغي أن يصرف فيما ذكرت. وأفضل أعمال البر: إذا كان لها أقارب محتاجون أن تصرف لهم ما يكفي حاجتهم. وإذا

لم يكن ذلك، فلا بأس بجعله في مسجد ونحوه. والمقصود تنفيذ ما نصت عليه الوصية، وأنت لم تذكري ما جاءت به وصيتها تفصيلاً، فينبغي فعل ما قلنا. والله أعلم.

***

حكم وصية الأضحية وعشاء الجمعة

س٢١٢: أنا مكلفة بوصية أضحية وعشاء جمعة، ولا أعلم ماذا أقول في وقتها. أرجو إفادتى بذلك وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا تقولي شيئاً. فإذا جاء وقت الأضحية تشترين أضحية وتذبحينها يوم العيد أو في أحد أيام التشريق الثلاث. والسُنة أن يقول الذابح: «بسم الله، اللهم إن هذا منك ولك، ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)** ﴾[الأنعام ١٦٢: ١٦٣]، بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم اجعلها عن فلان وتقبلها». هذا الذي يقوله الذابح، وإذا لم يقل شيئاً من هذا، بل قال: بسم الله والله أكبر، يكفى. إنما الأعمال بالنيات.

أما عشاء الجمعة كما هو مشاع في القصيم، فهذا لا أصل له. أما العشاء فيصح في أي يوم كان. وتخصيص ليل جمعة من رمضان لم يرد عليه أي دليل، لا من السُنة ولا من غيرها. بل قال رسول الله ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**»[1]. فإذا

(١) رواه مسلم رقم (١١٤٤) في الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، والترمذي رقم (٧٤٣) في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

أخرجت الصدقة، لا سيما وقت الحاجة فهو أفضل من تخصيصها في ليالي جمع رمضان، وإلا ففي أي يوم من أيام رمضان، فكله خير إن شاء اللّه. واللّه أعلم.

***

لا يجوز أخذ الحقوق بدون وجه حق

س٢١٣: لدي أخت توفي زوجها منذ ثماني سنوات، ولديها طفلان، وقد تعرضت لمرض يشبه الجنون، ووالدي يستلم حقوقها وحقوق أولادها بالكامل من الضمان الاجتماعي ولكنه لم يسلم لها شيئاً من ذلك، وأنا لا أجد شيئاً لأعالجها به، بينما والدي قادر على معالجتها ولكنه لم يفعل، فماذا نفعل حيال ذلك؟ أفيدونا، وجزاكم اللّه خيراً.

الجواب: نرجو من اللّه الشفاء لأختك. أمَّا أبوك، فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق أطفالها من الضمان الاجتماعى، بل عليه أن ينفق عَلَى هؤلاء الأطفال، أو يحفظ ذلك الحق لهم، وكذلك بالنسبة إلى أختك، وإذا كانت في محل علاج، ويؤمل شفاؤها، فينبغي معالجتها مما تستحقه من الضمان الاجتماعى، وهذا متعين على والدك. فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق طفليها بدون أن يقيده لهم، أو ينفقه عليهم إذا كانوا محتاجين للنفقة، أما الجنون المصابة به أختك يحتمل أن يكون داء، ويحتمل أن يكون جنوناً مطلقاً، فينبغي معالجتها وعرضها على المتخصصين، لعل اللّه أن يشفيها. واللّه أعلم.

***




٨
كتاب الفرائض

حكم اتباع مذهب معين في الفرائض

س٢١٤: ينتقض وضوء الرجل إذا مس امرأة أجنبية. فالسؤال هو ماذا يَفعل الحاج في ازدحام المطاف أو في رمي الجمرات أيام العيد؟ هل يجوز له أن يُقلد المذهب الحنفي أو ماذا يفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: يُقلد رسول الله ﷺ. والإمام الشافعي لايرى هذا الرأي - إلا أنه قول بعض أصحابه - بنقض الوضوء وخاصّة إذا كان مسَّ المرأة من غير شهوة. فالحنابلة يرون أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وأن مسها من غير شهوة لاينقض، ومسّه لها بأن يَضع يده عَلَى يدها أو على جزء من جسمها بدون حائل، وإلا لو مسها من وراء حائل فلا ينقض الوضوء، وإن مسّها بغير شهوة أو مسها بشهوة من وراء حائل ولم يخرج منه شيء فلا ينقض الوضوء. وهذا هو القول الصحيح والله أعلم.

***

حكم منع البنت من الميراث

س٢١٥: اشتريت بيتًا أنا وبناتي مشاركة معهن، حيث بعت ذهبي وحليي بنحو ثلاثين ألفًا، وبقيته من بناتي، وهن محللاتي به. ولكن الأب ليس راضًا، فهو يطلب المعاش من بناته مع العلم أنه بخير وله منازل وبيوت كثيرة، ومؤجرة. ومع هذا فإنه لم يسأل عن بناته وعن نفقتهن منذ صغرهن، وهن ثلاث بنات. وله أولاد من أخريات ليسوا مني. ولي كذلك ابنة أخرى ليست من هذا الأب. وهذا الأب يقول لي: اطرديها، أي أطرد

هذه البنت من إرث البيت، وليس لها حق فيـه، وهذه البنت متزوجة، وهي التي كانت تقوم بالنفقة على بناتي الثلاث في صغرهن. فهل يجوز لي طرد هذه البنت المتـزوجة، والتي ليـست من هذا الرجل، من إرث هذا البـيت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الأمـور بيد الله سبحـانه، فلا أحـد يعلم هل تموتين قبل بنتك المتـزوجة، أو أنهـا تموت قـبلك وترثينهـا أنت، أو البنات يمتن ويرثهن أبوهن، أو الأب يمـوت ويرثنه هن. فـلا يعلم الإنسان مـتى يموت. فقـد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤)**﴾ [لقمان: ٣٤]، فالميت الأول منكم لا يعلمه إلا الله.

أما بالنسبة لسؤالك، تقولين: هل أمنع البنت من الميراث؟ لا. ليس لك الحق أن تمنعـيهـا من الميـراث. بل البيت لك، ومـا دام أن بناتك سـمحن لك به، فـهو لك، أو أنه مـشتـرك بينك وبين بناتك. أمـا الأب، فليس له الحق أن يتدخّل في ذلك؛ ما دام أنه لم يدفع في قيمة البيت شـيئًا، وإنما هو من قـيمة حليِّك، ومن مكاسـب بناتك، وقد سمحن لك بذلك. فالبـيت لك، فهو بيتك وبيت بناتك اللاتى بذلن من قيمـته ما بذلن. وإذا متِّ، فورثتك يرثونه، والذين مـن جملتهم بنتك المتزوجة، والتي أبوها سبق أن تزوجك، وقد طلقك. والحاصل أن البـيت بينكم، فـإذا مت يرثه ورثتك ومن جـملتـهم ابنتك هذه، وليس لك الحق في منعها من الميراث، ولا يجـوز ذلك. ثم إذا منعتها

من الميراث فلن يعود الأمر إليك، فإنها سترث بعد موتك رضيت أم لم ترضَيْ. والله أعلم.

***

هل يعطى الوارث جملة المال ويخصم المصاريف

س٢١٦: توفيت امرأة وليس لها إلا ابن أخ وله أختين بنات، وأولاد أخت ذكور، ولهم أولاد. وتركت مبلغًا من المال، ولم توص فيه، ولم يعلم ما لديها، ولا أين. وقبل وفاة هذه المرأة خصّت ابن ابن أختها بمعرفة عدد مالها ومكانه مع كراهتها الشديدة لأن يعلم أحد غيره، أو أن ينال أحد فائدة من إرثها. وعند وفاتها، صار المبلغ بيد ابن ابن أختها، فأنفق منه مصاريف تشييع الجنازة والباقي عنده، هل يُعطي الوارث الإرث (جُملة المال) وينقص المصاريف، أَمْ أنها عليه هو؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إن المرأة المذكورة لم تخلف إلا ابن أخيها، فالمال له، فإن بنات الأخ لا يرثن، وأولاد بنات الأخ لا يرثون أيضاً. فهم جميعًا من ذوي الأرحام. والمال يتفرد به العاصب الذي هو ابن الأخ فقط، هذا إذا كان الأمر كما ذكرت.

إذاً، فالميراث يختص به ابن أخت المرأة المتوفاة، وأن بنات أختها المتوفاة ليس لهن شيء، وكذلك أولاد أختها المتوفاة ليس لهم شيء. أما بالنسبة إلى قيام ابن ابن أختها بتجهيزها وما يلزم ذلك من أمور الدفن، فهل يجب له شيء من ذلك؟ نعم. إذا كان أنفق بنية

الرجوع، فإنه يأخذه من مالها، والمتبقي يدفعه إلى ابن أخيها. أما كونها تميل إليه، فهذا لا يجعله مستحقًا لشيء من هذا المال، إنما يتم حسم ما أنفقه على تجهيزها حينما توفيت، والبقية يدفعها إلى ابن أخيها، ما دام أنه الوارث الوحيد. والله أعلم.

***

٩

كتاب النكاح

كيفية اختيار الزوجة الصالحة

س٢١٧: لقد حثنا الرسول ﷺ على الزواج بالمرأة الصالحة والظفر بها، ولكن كيف أختار المرأة، وكيف أعرف أنها امرأة صالحة وديننا لا يرضى بالتعارف، وحتى النظرة، تكاد تكون ممنوعة، فكيف يكون ذلك وما حكمه تفصيلاً؟ أرجو إرشادي وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الشريعة الإسلامية أباحت لك أن تنظر إليها إذا كانت لك رغبة في تزوجها. فإن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[1] يعني أن ينظر إلى وجهها أو إلى يديها إن أمكن فهذا يباح؛ ما دام هناك رغبة بتزوجها أما كيف تعرف أنها دينة؟ يعرف ذلك من حيث نشأتها. فإن نشأت في بيت صالح أساسه التقوى والالتزام بشرع الله فتكون دّينة بإذن الله وذلك بسؤال الناس، والجيران الذين يخالطون أهلها ويُلابسون بيتهم. فأنت عليك أن تبحث عن سلامتها وعفتها ودينها واستقامتها. فتبذل كل الوسائل التى تُوصل إلى معرفة صلاحها، وهذا هو الطريق الذي تعرف به المرأة الصالحة والديّنة، فكثير من الأحكام لا تثبت إلا بالشهود كشاهدين عند القاضي مثلاً ولا علم له بكل شيء، ولكن الرسول ﷺ يقول: «**البينة على المدعي**»، فالأحكام لا تثبت إلا بشهادة فلان وفلان وما أشبه ذلك. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها. قال الحافظ في (بلوغ المرام): رجال ثقات ا.هـ.

ورواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و ٣٦٠)، والطحاوي (٢/ ٨)، وابن ابي شيبة (٧/ ٥٩/ ١) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٧/ ٨٤) وحسّنه الألباني في الإرواء رقم (١٧٩١).

ما دمت تستطيع فتزوج والرزق عند الله

س٢١٨: لقد بلغت من العمر الثلاثين عامًا ولم أتزوج وإني منشغل في الليالي بتحصيل العلم الشرعى والطب. وأرجو من الله الفوز والفلاح بإذنه تعالى، فأردت الزواج والحمد لله، ولديَّ ما يكفيني من المال لتغطية نفقات الزواج. ولكن أبي يحذرني من الزواج قبل أن أجد مهنة أو صنعة، لأن مشاكل الحياة كثيرة وظروف المعيشة صعبة. فأرجو الإفادة، وماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا شكّ أن تعلمك للطب مع تعلمك للعلوم الشرعية خصلة طيبة ومن علامات التوفيق فإذا كنت تعمل بما تعلم فهذا خير كبير وفضل من الله، أمّا بالنسبة لموضوع الزواج فينبغي عليك أن تتزوج لأن النبي ﷺ حث على هذا فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1] وفى الحديث أيضًا: «**إذا تزوج العبد فقد أكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر**»[2]. وقال ﷺ «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[3]، فالذي

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٠٦) في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ومسلم رقم (١٤٠٠) في النجاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٠) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٦/ ٦٥ و ٦٦) في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، وإسناده حسن.

نصح به أن تتـزوج ما دام عندك مـا تسـتطيع به الزواج. فينبـغي أن تتزوج، وتعف نفسك وتعف غـيرك. والزواج سبب في إنجاب النسل الذي حث عليه الرسول ﷺ، والرزق عند الله. قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٦)﴾ [هود: ٦] والله أعلم.

* * *

يرغب في الزواج وظروفه لاتسمح

س٢١٩: أنا شـاب في الـعـشـرين من عـمـرى وأرغب في الزواج لأكمل نصف ديني ولكني أجد مشقة في ذلك حيث أني أدرس في المرحلة الجامـعيـة والظروف لاتسمح بأعـباء الزواج، وحـيث أن لدي ضعـفاً في الباءة، أرجو إرشادي إلى الحل السليم.. وفقكم الله؟

الجواب: مادام أن عندك ضعف في الباءة ولم يكن عندك القدرة، فالأولى أن تستمـر في دراستك ولا بأس من المعالجة؛ لأن النكاح من سُنن المرسلين وهو يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خـشي على نفسه الفتنة أي الزنا ومادام الباءة عندك ضعيفة فاستمر في الدراسة ولا بأس من العلاج لعل الله أن يشفيك، وفيما بعد يمكن الزواج - إن شاء الله - لأنك لو تزوجت الآن - مع مشقة التكاليف وأنت ضعيف الباءة - فربما لا تتفق مع زوجتك؛ نظراً لأن النساء شقائق الرجال والله أعلم.

* * *

حكم عقد الزواج بدون وكالة من الغائب

س٢٢٠: يقول: إن والدي قد خطب لي بنتًا من أبيها، ويريدها لي زوجة وأنا غائب عنه ولم أعلم بشيء من ذلك وقد عقد والدي عليها لي، ودفع المهر كاملاً. فهل العقد صحيح على تلك البنت، وهل يجوز لي أن أدخل عليها بناء على هذا العقد الذي أبرمه والدي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا

الجواب: هذا العقد باطل، ولا يجوز لك أن تدخل عليها ما دام أن أباك قد عقد عليها لك، وأنت لم ترض، ولم تُوكله بأن يخطب لك ويعقد العقد. فبمجرد عقد أبيك عليها، بأن قال قبلتها زوجة لابني فلان وأنت لم توكله، فهذا عقد باطل. وغير صحيح. وإنما تعقد عليها بنفسك، أو أنك تجعل أباك وكيلاً، بأن يقبل لك عقد نكاح تلك البنت فإذا وكلته وقبل العقد فلا بأس، أو قبلته بنفسك فلا بأس أيضًا. أما مجرد قبول أبيك للعقد بدون وكالة منك وبدون علم منك أيضًا فهذا لا يصح، حتى ولو رضيت به بعد ذلك. وهذا باتفاق أهل العلم. والله أعلم.

* * *

هذا زوجك وينبغي أن تصبري

س٢٢١: أنا فتاة زوجني أبي من دون رضاي لشخص لا أُريده وأكرهه كرهًا شديدًا فاستعملت حبوبًا لمنع الحمل، حتى لا أُنجب منه أولادًا. فهل استعمالي لهذه الحبوب دون رضاه حرام أَمْ لا؟! مع العلم أنني عند أهلي، وأبي يريد إعادتي إليه بالقوة وإذا عدت إليه فسوف

أستعمل تلك الحبوب مرة أخرى. فماذا عليَّ أن أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا ينبغي منك فعل هذا، بل ينبغي أن تلاطفي زوجك، فإن المرأة بدون رجل مسكينة. وما دام أن زوجك رجل طيب، وصاحب دين وصلاح، فلا ينبغي أن تعامليه هذه المعاملة فإن الخيرة فيما اختاره الله لك، والأولى أن تعاشري زوجك، وتعرفي له حقه، وعليك أن تكرميه. وبالنسبة إلى ما في نفسك فسيذهب إن شاء الله مع مرور الوقت، ويبدل الله الكره بمحبة. أما بالنسبة لاستعمال الحبوب، فلا ينبغي استعمالها إلا عند الحاجة. فإذا احتاجت المرأة أن تستعمله، بأن تكون مريضة، أو كثر أولادها فلا بأس بذلك. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحبل في مجارى الرحم، إذا احتاجت إلى ذلك. لكن أنت غير محتاجة لذلك، فهذا زوجك وينبغي أن تصبري، وربما أنه أحسن من غيره. فإذا أنت عاملته هذه المعاملة، أخشى أن يبدلك الله زوجاً لا خير فيه تعيشين معه حياة شر وبلاء. ومن ناحية أخرى فإن هذا اختيار والدك، ووالدك لا يختار لك إلا ما كان فيه مصلحة لك، وما فيه نفعك، واختياره لك خير من اختيارك لنفسك. والله أعلم.

* * *

حكم الزواج بدون موافقة الأهل

س٢٢٢: هل يجوز لي أن أتزوج من امرأة وأهلي غير راضين عليها، علماً بأننا نُحب بعضنا منذ مدة طويلة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس؛ إذا كانت المرأة مستقيمة في دينها وعرضها. وكذلـك أيًا مكافئـة لك في النسب. فلا مـانع من تزوجهـا. وإن لم يرض والداك إذا كان امتناعهما بغير حق، وكانوا يكرهونها بغير حق، وأنت راغب فيها، وهي عفـيفة في دينها وعرضها وسمعتـها ونسبها. فلا بأس بذلك، ولا يعـتبر ذلك عقـوقًا فيمـا لو خالفت والديك في تزوجها، ما دام أنهم لم يكرهوها بحق، إنما كُرههم لها مجرد هوى، وأمور نفـسية. أمـا إذا كانوا يكرهونها لحـق فلا ينبغي أن تتـقدم إلى الزواج منها. والله أعلم.

* * *

هذا النكاح في حكم الزنا

س٢٢٣: أنا امرأة جاهلة في أمور ديني وتعرفت على رجل فأراد الزواج مني فأخـذني إلى الحرم. وقال لي: صلى ركعـتين، فصليت وصلى هو أيضًا، ثم سألني هل أنا موافقة على الزواج؟ فقلت: نعم، فقال لي: لقد تم عقد النكاح عند الله بهذه الطريقة، فصدقته وتزوجت منه، ولي فترة الآن وإني حائرة، هل فعلاً تم عقد النكاح أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا، هذا نكاح باطل حكمـه حكم الزنا، فلا يـجوز هذا النكاح أبدًا فـقد قـال رسول الله ﷺ: «**لا تزوج المـرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها**»[1]، فلا يجـوز لك أن تزوجي نفسك، فلو قلت: زوجتك نفسي: فـقال: قبلت. لم يصح هذا العقـد. كيف ولم يجر شيء من هذا بالكلية. بل مجـرد الصلاة منك وصلاة منه. وقال: تم

(١) رواه ابن ماجـة رقم (١٨٨٢) في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وصححـه الألباني في الإرواء رقم (١٨٤١).

العـقد بدون أي شيء وهذا باطل، وعـليه أن يفـارقك، واتق الله في نفسك واعلمى أنك ستـقفين بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القـيامة، فإذا كنت راغبة بهذا الزواج، فلا بأس أن يزوجك إياه وليك سواء كان أباك أو أخاك أو قريبك من عصبتك، فإن لم يكن لك عصبة،يزوجك القاضي لأنه نائب الإمام في ذلك، لأن الإمام أو السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي نائبه فيكون وليًا لك. والحالة التي سألت عنها لابد من مفـارقته لك في الحال وأن يعـقد عليك عقـدًا صحيحًا بحـضور شهود ووليك والله أعلم.

* * *

ارضاع أمك لأخيها لا يمنع الزواج

س٢٢٤: لي خـال أخو أمي وأريد أن أخطب ابـنته فـهل تحل لي هذه البنت إذا كـانت أمي قـد أرضعت أخـا البنت أفـيدونى وجـزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الأمر كمـا ذكرت وهو أن أمك أرضعت أخا البنت فقط والبنت التي تريد أن تتـزوجها لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها ولا من زوجـات أبيها - إذا كان له أكـثر من زوجة - فلا بأس أن تتزوجها لأنها أجنبية منك. فـبمجرد إرضاع أمك لأخيها فقط لا يمنع من زواجك منها. والله أعلم.

* * *

حكم زواج المسلم من نساء أهل الكتاب

س٢٢٥: بعض العلماء يقول: بجواز نكاح أهل الكتاب أن يتزوج المسلم من يهودية أو نصرانية - حتى لو لم تُسْلم، والبعض الآخر يقول: لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة لا تصلي فما هو الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا بأس بزواج المسلم من النصرانية أو اليهودية؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ [المائدة: ٥] فقوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، دل على جواز تزوج المسلم من اليهودية أو النصرانية إذا كانت اليهودية تعمل بالتوراة، والنصرانية بالإنجيل، فلا مانع حينئذ من الزواج. لكن الأكمل والأولى ألا يتزوجها بل ينبغي ألا يتزوج إلا مسلمة. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب للصحابة بأن يُطلقوا نساءهم الكتابيات، فامتثلوا لأمر عمر، إلا حذيفة فإنه أبى أن يُطلقها، ثم بعد ذلك طلّقها. فقيل له: لما فعلت هذا؟ فقال: أريد أن أعلم أمير المؤمنين وغيره أن الله أباح لنا، ولا أُطلقها لقول أمير المؤمنين. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. وأما جمهور العلماء فيقولون إنه جائز إذا كانت اليهودية متمسكة بالتوراة، والنصرانية متمسكة بالإنجيل. وهذا هو الصحيح. أما أهل الكتاب اليوم فإنهم ليسوا أهل كتاب، بل الأغلب عليهم أنهم إما دهريون، وإما شُيوعيون. وهذا هو الأغلب، كما أن المسلمين اليوم الأغلب ليسوا بمسلمين!! فلا يعرفون الله طرفة عين. ولا

يصلون، ولا يصومون، ولا يتمسكون بالشريعة الإسلامية، فهم منتسبون للإسلام فقط، ومع هذا يزعمون أنهم مسلمون والواقع أنهم ليسوا بمسلمين ما داموا على هذه الحالة!!

فالحاصل أن زواج المسلم من الكتابية لا بأس به؛ إلا أن الأولى ألا يتزوجها ما دامت هناك مسلمة تصلح أن تكون له زوجة. فالمسلمة أتقى وأبقى له وأنفع له ولأولاده. والله أعلم.

* * *

هذا الزواج جائز لا شيء فيه

س٢٢٦: إذا تزوج رجل من امرأة ولم تنجب منه وطلقها، فتزوجها رجل آخر وأنجبت منه طفلاً. وكان الزوج الأول الذى طلقها له بنت من غيرها. فهل يجوز لابن المرأة من الرجل الثاني أن يتزوج ابنة الرجل الأول؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: نعم يجوز له أن يتزوج منها، لأنها أجنبية منه، فهي ليست بأخت له. ويجوز له الزواج منها إن شاء الله فهي ليست له أخت بل أمها من شخص أخر وأنت لست لها أبًا إنما هو ولد امرأة سبق أن وطئتها، فمثل هذا لا يحرم ابنتك عليه بل يجوز له أن يتزوجها إن شاء الله ولا شيء فى ذلك. والله أعلم.

* * *

الأب ليس محرم لهذه الزوجة

س٢٢٧: لي أخ من أمي قد تزوج ولله الحمد.. فهل يكون أبي محرمًا لزوجته أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا لأنه ليس بابنه، إنما هي زوجة ابن زوجته. فأخوك لأمك هو ابن زوجة أبيك التي هي أمك، فزوجة أخيك لأمك، أجنبية منه وليس بمحرم لها، ولو طلقها أخوك جاز لأبيك أن يتزوجها؛ لأنها ليست بزوجة ابنه ولا هي ابنة زوجته بحيث تكون ربيبته فلا يكون محرمًا لها وإنما هي زوجة ابن زوجته فهي أجنبية منه. والله أعلم.

* * *

لا تثبت المحرومية بالتبرع بالدم

س٢٢٨: رجل تبرع بدمه لفتاة كانت مصابة وبحاجة إلى دم، فأنقذ حياتها بإذن الله، فهل يجوز له أن يتزوجها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجوز للرجل الذي تبرع بدمه لفتاة فأنقذ حياتها أن يتزوجها، ولا تثبت المحرمية بهذا الدم. وإنما تثبت المحرمية في الرضاع ضمن فترة الحولين الأولين قبل الفطام، لما جاء أن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا في الحولين، وكان قبل الفطام**»[1]، فالحديث يدل على اختصاص التحريم بالحولين. فإذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد

(١) أول الحديث: «**لا رضاعة إلا ما كان في الحولين**» رواه الموطأ (٢/ ٦٠٧) في الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، وإسناده منقطع، وقال ابن عبد البر: ويتصل من وجوه أ.هـ - ويشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدى، وكان قبل الفطام**». - أخرجه الترمذي رقم (١١٦٨) في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وهو في صحيح الترمذي برقم (٩٢١)، والإرواء رقم (٢١٥٠).

الفطام، فلا تثبت به الحـرمة. فما ظنك برجل كبيـر تبرع بدمه لإنقاذ حياة تلك الفتاة. هل تحرم عليه؟ لا. الحاصل: أنها أجنبية عنه ويجوز له أن يتزوجها، وليس هذا بمحرم لها. والله أعلم.

* * *

حكم سفر المرأة مع زوجها بالقوة

س٢٢٩: أنا شاب أبلغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا، تزوجت من فتاة يمنية في جـدة، وأنا أقيم في الرياض. وقد طلبت من زوجتي أن تـسافر معي فرفضت رفـضًا تامًا، وأعتقد أن السبب فى رفضـها أهلها، فهل يحق لي أخذها بالقوة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ينبغي عليك أن تتفـاهـم مع أهلها، ولا تنفع الدعاوى والشكاوى في مثل هذا الحال. أما من الناحيـة الشرعية فالمرأة لابد أن تُسافر مع زوجها ما لم تشترط ذلك في العقد. أما لو اشترطت في أن لا تسافر معه، فلابد من تنـفيذ شرطها لأن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[1] أما إذا لم تشترط ذلك فينبغي أن تسافر معك ما دام انك تسكن بلدًا مُسلمًا. فيتعين عليها السفر معك. والله أعلم

* * *

---

(١) جزء من حـديث رواه أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضيـة، باب في الصلح، وسنده حسن، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩)

هذا النكاح باطل ويجب التفرقة بينهم

س٢٣٠: ما حكم زواج الشغار؟ وكيف يتصرفون؟

الجواب: هذا الذى نهى عنه النبي ﷺ، فالشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته بدون مهر يعني رأسًا برأس، فهذا نكاح باطل، فإذا وقع مثل هذا يجب التفرقة بينهم ولا يُسمى هذا نكاحًا، لأن معنى الشغار يقال: شغر الشيء بمعنى خلى، كما يقال: شغر الكلب بمعنى إذ رفع رجله من موضعها، فمكان شاغر يعني: خالٍ من أهله، فهذا النكاح سمي شغارًا؛ لأنه خالي من المهر، بل البضع في مقابلة البضع فهذا نكاح باطل يجب التفرقة بينهم ولا يجوز. أما إذا سُمي لكل أمرأة مهر مثلها وكانت البنت راضية بزوجها، والزوج أعطى حقها كاملاً والآخر أعطى حق زوجته كاملاً وهي راضيه به، فهذا لا يسمى شغارًا ولا بأس به كما لو زوجت بنتك على زيد وزيد سلَّم المهر كاملاً وبنتك راضية بزيد، وأنت تزوجت أخت زيد أو بنته وسلمت لها مهرها كاملاً وهي راضية بك غير مكرهة، فهذا النكاح لا يُسمى شغارًا ولا بأس به، وإنما الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما صداق، أو بينهما صداق قليل حيلة فهذا كله نكاح باطل. والله أعلم.

* * *

حكم نكاح الشغار

س٢٣١: ما هو نكاح الشغار وهل هو حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نكاح الشغار معناه: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر إبنته أو أخته وليس بينهما صداق، ونكاح الشغار باطل؛ نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار. أما إذا زوجه أخته ودفع لها مهرًا مثلها، فزوجه ابنته فدفع لها الأول مهرًا مثلها. ولم يكن هُناك حيلة وكانت كل من البنت والأخت راضية. فهذا النكاح صحيح ولا يدخل في الشغار. والله أعلم.

* * *

لا يجوز توقيت النكاح بمدة معينة

س٢٣٢: إن رجلاً كان لديه شهوة قوية للنساء. فقال له شخص إن عندي فتاة تحب الزواج وأُريد أن أزوجك إياها بمدة معينة بشرط أن لا يتم العقد ولا يتم الإيلاج وأن تتركها متى أردت أن تتركها لأزوجها بشخص آخر. فما مدى صحة هذا الزواج وحكم هذا العقد؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: هذا لا يجوز، فمتى ما وقّت النكاح بمدة فهو باطل. كما لو قلت: بنتي زوْجَتك لمدة شهر أو لمدة سنة فهذا هو نكاح المتعة الذي نهت الشريعة عنه فلا يجوز. واشتراطك على أن لا يجامعها هذا خطأ فعلى أي أساس يتزوجها؟! لابد أن يقضي وطره منها وتقضي منه وطرها. والذي ذكرته كله باطل لا أصل له في الشريعة.

فإن النكاح الشرعي هو أن يتزوجها الزوج رغبة في بقائها معه؛ دون أن يشترط عليها مدة معينة. فإذا عقد له عليها جاز له أن يستمتع منها بكل شيء من جماع ودواعيه، والله أعلم

* * *

نكاح الشغار باطل

س٢٣٣: أرجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الشغار حيث إن الشخص لا يزوج موليته إلا على شخص آخر يزوجه ويشترطون مهرًا، ولكنه لا يُسلم منه شيء، حتى إن الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع أن يتزوج أكثر من واحدة ببناته، راجين الإفادة ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: هذا نكاح باطل إذا صحَّ ما قلت يا أخي هذا لا يجوز بكل حال فقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار[1] ونكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته كأخته وبنته، على أن يزوجه الآخر موليته كأخته أو بنته وما أشبه ذلك، بحيث يكون البضع في مقابلة البضع، بضع أختك مثلاً في مقابلة بضع الآخر أو أخته، هذا حرام ولا يجوز والنكاح باطل، الحالة هذه، أما لو خطب أبنتك مثلاً ووافقت ودفع إليها مهر المثل كاملاً، كما هو المعتاد لبنات مثلها، وأنت خطبت ابنته أو أخته ودفعت المهر كاملاً، وكل من البنتين راضية

---

(١) وذلك لقول عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار...» الحديث، وفي رواية «لا شغار في الإسلام»- رواه البخاري (٩/ ١٣٩) في النكاح، باب الشغار، ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

فـهذا لا بأس به ولا يدخل فى الشـغـار، أما مـا ذكرت عن المسـألة الأولى فلا شك أنه شـغار وحرام ولا يجـوز، وعلى المسلم أن يبتـعد عن مثل هذا وألا يتـزوج على أن يزوجه بنته أو اخته بـدون مهر المثل وإنما مهر قليل حيلة أو مهر لم يدفع وجوده كعدمه، فهذا باطل. والله أعلم.

* * *

لا تظن بزوجتك ظن السوء

س٢٣٤: تزوجت بكرًا ولكني لم أر الأعـراض التي تحصل للبكر عندمـا يجامـعهـا زوجهـا فدخل فـي نفسي شيء فـما العـمل؟ أفيـدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا ينبغـي أن يقع في نفسك شيء. فـالأصل إن شاء الله أنها عفيفـة وسالمة. أما البكارة، فقد تزول بسـبب وثبة أو بسبب شيء آخـر كـالأصبع، ومـا أشـبـه، ولا يلزم أن البكارة لا تزول إلا بجـماع، فـينبـغي أن تطمـئن وتُزيل الشك من نفـسك، وتبعـد هذا الوسواس ولا تظن بزوجتك ظن السوء، وابتـعد عن مثل هذه الأشياء التي من شأنها أن توقع في نفسك شيئًا على زوجتك ما دام أنك لم تر بعينك ولم تحقق شيئًا. والله أعلم.

* * *

الاسلام يجب ما قبله

س٢٣٥: عندمـا أسلم الـصحـابـة هل عقـد لهم النبي ﷺ عـقـدًا جديدًا على زواجهم من زوجاتهم أم أقرَّهم على العقد الأول؟

الجواب: أقرَّهم على زواجهم ولم يتـعرّض لأحدٍ إلا إذا كانت

المرأة لا تُباح له، فيأمره بأن يفارقها. ومعنى (إذا كانت لا تباح له) أي من يحرم عليه زواجها. كما لو أسلم وتحته بنت أخته، فهي لا تحل له. فلابد أن يفارقها، لأنها تحرم عليه حرمة مؤبدة لأنها من محارمه. أما إذا كانت زوجة ممن تحل له، فلم يتعرض له الرسول ﷺ بعقد جديد؛ لأن الإسلام يجب ما قبله والله أعلم.

* * *

حكم الشرع في غلاء المهور

س٢٣٦: إن المهور قد ارتفعت. ولم يعد باستطاعة الشاب الزواج لعدم توفر النفقات التي يتطلبها الزواج، ما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا لا ينبغي وهو خطأ. بل يجب على أولياء البنات أن يختاروا لبناتهم ولمولياتهم الرجل الكفء من غير أن ينظروا إلى ثروته. فإن النبي ﷺ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1]، فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقى، فعلى الولي أن يزوجه ابنته ولو بأقل شيء. وفي الحديث «**خير النساء أيسرهن مهورًا**»[2]. وقد جاء رجل

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٥) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقًا حتى مات، بلفظ: «**خير النكاح أيسره**» وهو جزء من حديث طويل، ورواه ابن حبان رقم (١٢٦٢) والحاكم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢) وصححه الألباني فى الإرواء رقم (١٩٢٤).

إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا سعيد: إن عندي بنتًا كثر خُطّابها، فمن ترى أزوجها؟ قال: يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقيه، فإنه إن أحبها أكرمها. وإن أبغضها لم يظلمها. فيتعين على أولياء البنات أن لا يغالوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفء الذي يخاف الله ويتقيه كما كان عليه السلف الصالح. وأي مصلحة في غلاء المهر؟ فإن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة، كذلك المرأة محتاجة إلى الرجل، فغلاء المهر لم يرد فى الشريعة، ولم يؤيده عقل، والرجل متى زوَّج ابنته أو أخته أما علم أنها عورة سترت، ومئونة كفيت، فغلاء المهور لم تأت به الشريعة ويجب على المسلمين ترك الغلاء والتساهل فى المهور وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر، وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفء التقي، ومن ابنته مثل فاطمة وأبوها مثل رسول الله ﷺ؟! فقد زوج الرسول ابنته على علي رضي الله عنه بشيء قليل لا يساوي ست دراهم اليوم. والله أعلم.

* * *

حكم الزواج بالمقايضة

س٢٣٧: هل الزواج بالمقايضة (دون النقد) حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الزواج بالمقايضة حلال ليس فيه أي مانع، فلو أجل المهر باتفاق منه ومنها، بأن عيّن لها مهرًا وتأجّل، وعقدوا عليها العقد الشرعي برضاها ودخل عليها، فلا بأس بذلك كأن يقول: مهرها ألف

دينار أو أقل أو أكثر، ولكنه مؤجل للوقت الفلاني، ثم عقدوا له عليها ودخل عليها. فهذا عقد صحيح، ونكاح شرعي، ولا بأس به إن شاء الله.

* * *

حكم كشف العروس وجهها للرجال الاجانب في العرس

س٢٣٨: ما حكم كشف العروس وجهها للرجال الأجانب الذين قدموا مع الزوج؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز ذلك بأي حال، فيلزم المرأة أن تتستر وألا تبرز للرجال الأجانب؛ سواء قدموا مع زوجها كما هي العادة فى ليلة العُرس يمشون معه. وكل هذا لا ينبغي ولا يصح أن يرى الرجال العروس أو أي نساء غيرها. فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو النساء المحتفلات حرام ولا يجوز أن يكشفوا وجوههم ويظهرن محاسنهن للرجال الأجانب، فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في العرس وغيره كل ذلك سواء في عرس أو غيره. والله أعلم.

* * *

حكم الغناء للنساء في العرس

س٢٣٩: ما حكم الغناء للنساء في العُرس مع العلم أنه داخل الصالة، وليس هناك من مكبرات؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط. بل هذا سُنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجانب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجانب؛ فإنهن إذا كُن في محل خاص وأخذن يغنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبيه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار، كن أيضًا يفعلن ذلك. ويقلن: اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

* * *

حكم الدبكة في العرس

س٢٤٠: ما هو حكم ما يسمى بالدبكة في العرس؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لم توضح لنا ما هي تلك الدبكة[1] في سؤالك. لكن كل ما يؤدي إلى الإسراف والتبذير، أو ما يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال. كل هذا ممنوع، ولا يجوز بكلِّ حال، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والقوام بين التبذير والتقتير، فذكر الله سبحانه وتعالى في وصفه لعباد الرحمن مادحًا لهم ومثنيًا عليهم في صنيعهم، أنهم متوسطون بين التبذير والتقتير في الإنفاق. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧]

(١) انظر تفصيل القول في هذه المسألة في (آداب الزفاف) ص (١٣١-١٣٨) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله-.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] فالبذخ والتبذير وكثرة الإنفاق، هذا كله في سبيل الشيطان ولا يجوز. إنما المطلوب الوسط؛ لا تقتير وبخل، ولا تبذير وإسراف، وكذلك اختلاط النساء بالرجال ليلة العرس، وما في معناها فلا ينبغي، بل النساء على حدة، والرجال على حدة فهذا الذي يجب فعله. والله أعلم.

* * *

حكم لبس الثوب الأبيض للعروس ليلة عرسها

س٢٤١: هل ورد في الأثر من أخبار سلفنا الصالح شيء عن لبس العروس الثوب الأبيض ليلة عرسها، أم أن هذا الأمر الذي عليه أكثر المسلمين اليوم ليس إلا بدعة مستحدثة وتقليدًا لأهل الغرب في عاداتهم وتقاليدهم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الثوب الأبيض من خصائص الرجال، لا يجوز للمرأة أن تلبسه لأنه تشبه بالرجال فقد قال رسول الله ﷺ **«لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»**[1]، أما إذا لم يكن من ملابس الرجال فلا بأس به مثل نقط حمر أو صفر أو ما اشبه ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

حكم اختلاط الرجال مع النساء في الأفراح

س٢٤٢: في بعض مناسبات الزواج يختلط النساء بالرجال فيرقصون مع بعضهم البعض ويلعبون، فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا غلط ولا يجوز، فكيف أن المرأة تُخالط الرجال وتلعب معهم ويلعبون معها أين الشهامة العربية؟! أين المروءة الإسلامية؟! فهل مثلك أو فلان يرضى أن زوجته أو بنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها أين الشهامة العربية والغيرة الدينية هذا والله لا يجوز من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية ولا الشهامة ولا يقره كل من كانت له نفس أبيه حتى ولو كان فاسقاً فإنه لا تسمح له نفسه بأن يرضى أن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجتمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شرع. والله أعلم.

* * *

رجل لا يعدل بين زوجتيه في النكاح

س٢٤٣: إن لي زوجتين وأنا أعدل بينهما في كل شيء إلا الجماع فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تعدل بينهما في المبيت لهذه ليلة وللأخرى ليلة، وتعدل بينهما في المسكن، وتعدل بينهما في القسمة.

أما الجماع، فلا يلزمك. لأن المحبة القلبية بيد الله، وليست بيدك؛ فقد تميل إلى هذه ولا تستطيع أن تميل إلى الأخرى، كما قال ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(١). والله أعلم.

***

الاحتجاب عن غير المحارم

س٢٤٤: إنني إمرأة أبلغ من العمر أربعاً وأربعين عامًا ويدخل علي أولاد أخو زوجي وأولاد أخواته فهل علي أن أتحجب منهم أم لا؟

الجواب: لابد من الاحتجاب وإن كنت بنت أربع وأربعين سنة، فهؤلاء ليسوا من محارمك إلا إن كان صحيح أنك خالة لهم أو عمة لهم، ولا ينفع مجرد إدعائهم بلا حقيقة. فلا يجوز لك إلا أن تستري وجهك عن البالغين منهم ولا يجوز أن تتكشفي لهم مهما كانت الحالة. وهذا ما تقتضيه الشريعة والله أعلم.

***

ضرورة الاحتجاب عن الكبير والصغير

س٢٤٥: إنني فتاة محجبة ويدخل علينا رجل فيقول لي أهلي إنه في منزلة والدي فأسلم عليه وأجلس معه وأحيانًا أقبل رأسه مثل والدي فما حكم ذلك؟

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) في النكاح، باب في القسم بين النساء، والترمذي رقم (١١٤٠) في النكاح، باب في التسوية بين الضرائر، والنسائي (٧/ ٦٤) في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وهو صحيح.

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان معك أحد فإنه لا يجوز أن يخلو بك وحدك. لأن رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[١] فإن كنت متحجبة مستترة ومعك أبوك أو أخواتك أو أحد من النساء فلا حرج! إن شاء الله. أما تقبيلك لرأسه فلا داعي له ولا ينبغي أن تقبلي رأسه، بل كلميه من بُعد ولا ينبغي أن تقبلي رأسه مادام أنه ليس بمحرم لك والله أعلم.

* * *

لا تكشفي وجهك أمام زوج أختك

س٢٤٦: إن لي أربع أخوات متزوجات ويقيمن في نفس المنطقة التي أقيم بها وأنا أتحجب من أزواجهن ومن شقيق زوجي كذلك، ولكن هن لا يحتجبن من زوجي. وجميعنا نجتمع كل أسبوع في بيت واحدة منا، فهل يجوز لي أن أكشف وجهي أمام أزواجهن؟

الجواب: لا يجوز لك أن تكشفي وجهك أمام أزواج أخواتك أو لشقيق زوجك، فإنه أجنبي منك، وأخواتك حرام عليهن أن يكشفوا لزوجك، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأخي زوجها أو عمه أو خاله، وإنما تكشف لزوجها أو لأبنائه أو لأبيه أو أبيها أو أخيها وإخوانها وأبناء إخوانها، أمَّا ما ذكرت من كشف وجهك أمام أزواج أخواتك فإنه لا يجوز والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٩٠) في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، وانظر مسلم رقم (١٣٤١) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأحمد في المسند (١/ ٢٢٢ و ٣٤٦).

تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد

س٢٤٧: إذا نظر المسلم الى المرأة وهو يقصد زينتها هل عليه إثم أم لا؟ هل يكون زان أم لا؟ وما الفرق بين ذلك وبين حديث الرسول ﷺ (إن العين لتزني) فهل يكون عليه جنابة أم لا؟ وهل يلزمه الاغتسال عن ذلك أم لا؟

الجواب: عليه إثم فلا يجوز له أن ينظر إليها فإذا وقعت منه نظرة من غير قصد فلا حرج عليه ولكنه يغض بصره، وليتذكر المسلم قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠] أما قولك: هل يلزمه أن يغتسل من الجنابة؟ لا، لا يلزمه حتى ولو انتشر ذكره، إلا إذا أمنى دفقًا بلذة فعندها يلزمه أن يغتسل، أما مجرد النظر إلى المرأة لا يلزمه منه الاغتسال والله أعلم.

* * *

تحريم مصافحة المرأة الأجنبية

س٢٤٨: حينما تزورنا نساء يعمدن إلى مصافحتي من ضمن العائلة فأضطر إلى أن أمد يدي لأنني أخجل خجلاً شديدًا فأسلم، ولكن ذلك الأمر ترك في نفسي ألماً وخوفًا من خالق السموات والأرض فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا إذا كانت المرأة أجنبية منك. وليست من محارمك، فلا يجوز أن تصافحها، فإن السلف يمنعون من هذا، أما

إذا كانت من محارمك فلا بأس به، أما النساء الأجنبيات عنك فلا يجوز لك لمسها ولا مصافحتها والمتعين عليك هو الابتعاد عن هذا والله أعلم.

* * *

تحريم الاختلاط

س٢٤٩: إنني قرأت القرآن وحفظت أربعين حديثًا من أحاديث الرسول ﷺ وتركت الدراسة لمدة سنتين خوفًا من اختلاطي بالرجال، ثم عدت إلى المدرسة أدرس ليلاً مع بعض التلميذات، ولكن للأسف ندرس مع طلاب، وعندما أرجع من المدرسة أحس وكأن ذنوبي ملأت السماوات والأرض فأقوم وأستغفر ربي وأبكي وأقول ليتني أترك المدرسة فماذا أفعل؟

الجواب: لا شك أن مخالطة البنت للطلاب. لا تجوز ولا ينبغي. فهم لا يجوز لهم أن يخالطوا البنات ولا البنات يجوز لهن أن يخالطن الرجال، بل كل على حدة. فإذا كان الأمر كذلك فأنت ابتعدي عن مخالطتهم إن أمكن أن تجدي مدرسة أو معلمة تعلمك بدون اختلاط، فهذا لا بأس به وهو الأولى، والذي ننصحك به الابتعاد عن هؤلاء وعن مخالطتهم كما دلت عليه الشريعة الإسلامية وهو المتعين فإن لم تجدي مدرسة فيها بنات فقط يدرسن فعليك بترك المدرسة ما دام أنك حفظت القرآن وعلمت شروط الصلاة وأركانها وأمور الدين التي لابد منها. وشعورك بأن ذنوبك تملأ السماوات والأرض هذه علامة على حسن إيمانك إن شاء الله والله أعلم.

* * *

تحريم الخلوة بالأجنبية

س٢٥٠ : هناك شاب أحب فتاة وعاهدها على عدم الزواج من غيرها ومرة من المرات طلب منها أن تذهب معه فلبت وذهبت معه فعظم الأمر في نفسه وقال: بما أنها ذهبت معي فسوف تذهب مع غيري فتركها لهذا السبب، فهل عليه ذنب في ذلك؟

الجواب : نعم عليه إثم فلا يجوز له أن يذهب بامرأة أجنبية ما دام لم يعقد عليها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان**»[1] فحرام عليك أن تذهب ومعك بنت ليس معها محرم ولم تعقد عليها فمجرد الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام والله أعلم.

* * *

حكم كشف الرأس أمام المحارم

س٢٥١: هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا؟

الجواب: يجوز لها ذلك والأولى أن تغطي شعرها ولكن لو كشفت لا بأس بذلك لأن أباها وعمها من محارمها والشرع جوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام محارمها فلا مانع من ذلك والله أعلم.

***

غض البصر عن الرجل الكفيف

س٢٥٢: إنني تلميذة في المدرسة ويُدرسنا مدرس كفيف فهل يلزم الفتاة أن تتحجب عنه؟

---

(١) تقدم تخريجه .

الجواب: لا يلزمها أن تتحـجب عنه فإنه لا يراها إلا أنه لا ينبغي أن تنظر إليه وأن تتأمل في صورته والله أعلم.

***

حكم لبس البرقع للمرأة

س٢٥٣: ما حكم لبس البرقع للمرأة؟

الجواب: إذا كان يغطي الوجه ولا يظهـر سوى العينين، لا بأس به. أما إذا كان لا يغطي الوجه كله بل قسمًا منه كأن يغطي الفم مثلا وباقي الوجـه مكشـوف فهـذا لا يجـوز، وخاصـة بمحـضر الرجـال الأجـانب لأنه لا يجوز لهم النـظر إلى وجه المرأة، وكـذلك المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب والله أعلم.

***

حكم كشف المرأة لوجهها على أبناء الزوج من اخرى

س٢٥٤: **تزوجت من رجل وأنجـبت منه ولداً ثم طَلقـني وتزوجت آخر وأنجـبت منه ثم مَات ثم تزوجت من ثالث وأنجبت منه عـدة أبناء وقد مَات وكـان زوجي الأول قد تزوج وأنجب أبناءً فـهل يجوز لي أن أكـشف وجهي أمامهم وقد بلغوا أَم لا؟**

الجواب: يجـوز لك، أن تكشـفي وجهك أمـامـهم لأنك كنتِ زوجة أبيهم سابقـاً، فهم محارم لك ويجـوز لهم أن يسافروا بك ولا يجوز لأحدهـم أن يتزوجك لأنك كنت زوجـة لأبيهم، وهذا مـعنى

قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] فالله نهى أن يتزوج الإنسان من كانت قد تزوجها أبوه لأنه من جملة محارم تلك المرأة والله أعلم.

***

الحجاب وسيلة لا غاية

س٢٥٥: هل المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام هو أن لا يظهر من المرأة سوى وجهها وكفيها، أم أن هناك معنى أسمى وأعمق لكلمة الحجاب؟

الجواب: الحجاب في الإسلام بينه القرآن الكريم وهو أنه: ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون عفيفة وأن تكون ذات مروءة وأن تكون بعيدة عن مواطن الشُبه، بعيدة عن الاختلاط بالرجال الأجانب، بالإضافة إلى ستر وجهها مضافاً إلى جميع بدنها عن الرجال الأجانب؛ لأن وجهها من محاسنها والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، والخمار هو ما تجعله المرأة على رأسها ثم تنزله حتى يصل إلى جيبها. والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر من جهة العُنق. والآية الأخرى، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلاليب: جمع جلباب وهو ما تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، وهكذا يكون الحجاب. والغرض من هذا كله هو: إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة، لئلا تُفْتن بالرجال ويفتنوا بها، فإن النساء شقائق الرجال. والله سبحانه وتعالى أخبر عن

نساء النبي وهن أطهر قلوبًا وأعمق إيمانًا وعلمًا وأعظم ديانة من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوبًا وأعمق علومًا من رجال زماننا، فقال تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالحجاب وسيلة. والغاية من تلك الوسيلة هي: محافظة المرأة على نفسها والإبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها عن مواطن الشبه؛ وأن لا تفتن بغيرها ولا يفتن بها غيرها. والله أعلم.

***

حكم تقبيل البنت أو الولد من الفم

س٢٥٦: هل صحيح أن الأب لا يقبل ابنته في فمها ولا الأم ابنها في فمه.

الجواب: هذا صحيح فلا ينبغي للرجل أن يُقبل أمه على فمها ولا ابنته وكذلك الأخ لا يُقبل أخته ولا عمته ولا خالته ولا أحد من محارمه، فتقبيل الفم خاص بالزوج والله أعلم.

***

حكم قص المرأة شعرها

س٢٥٧: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها؟

الجواب: يكره للمرأة كراهة تنزيهية أن تقص البعض من شعرها وتترك البعض، الحاصل أن قصه غير مناسب، فالأولى تركه لأنه من

مظاهر جمال المرأة. فالأولى عدم أخذ شيء منه بقصه والله أعلم.

* * *

شروط استعمال حبوب منع الحمل

س٢٥٨: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل؟

الجواب: لا بأس باستعماله شرط أن لا يلحق من تستعمله ضرر بسبب استعماله. فإن لم يحلقها ضرر فلا بأس باستعماله. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أنه يجوز للمرأة تعاطي الدواء المانع من نفوذ المني في مجارى الحبل لمدة، ما لم يلحقها به ضرر. فالحاصل: أنه لا بأس به ما دام لا ضرر عليها والله أعلم.

* * *

أحبُّ الأسماء عند الله تعالى

س٢٥٩: هل تُكره التسمية باسم الوليد أم لا تجوز أصلاً؟

الجواب: ذكر بعض الحنابلة أن التسمية باسم الوليد مكروهة لأنه من أسماء الجبابرة فقالوا: إنه مكروه، فالأولى أن يُسمى بأسماء ذُكر الحث عليها كحديث: «**أحبُّ الأسماء ما عبد وحمد**»[1]. كعبد الله وعبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد وحماد وما أشبه ذلك. وهناك قول آخر بجواز التسمية باسم الوليد. ولكن الأولى أن يختار اسمًا مما أشار إليه النبي ﷺ والله أعلم.

---

(١) جاء بلفظ: «أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله، وعبد الرحمن».

- رواه مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.



١٠
كتاب الرضاع



حكم ارضاع الطفل أكثر من خمس رضعات

س٢٦٠: أنا امرأة أرضعت ولدًا لمدة يومين حتى شبع. هل يصير هذا الولد ابنًا لي وأخًا لبناتي أم لا؟

الجواب: نعم، ما دام أنه رضع منك يومين. فهذا أكثر من خمس رضعات، فإن المحرم خمس رضعات، ومعنى خمس رضعات هو أن يمسك الطفل الشدي ويمص، ولو وقف ولو للتنفس، فتعتبر هذه رضعة. وإذا كان الطفل صغيرًا، فإنه لا نفس له، فإن نفسه قصير. وأنت أرضعته يومين، فلا شك أن هذا أكثر من خمس رضعات، فيكون بذلك ولدًا لكِ وأخًا لبناتك، وولدًا لزوجك من الرضاعة، والرسول ﷺ يقول: «**يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]. والله أعلم.

***

ما دون الخمس رضاعات ليس بمحَرِّم

س٢٦١: إذا كان الشخص له بنت عم، ورضع منها ثلاث رضعات، وبدأ يأكل الطعام، ولا يزال في السنتين. فهل يجوز أن يتزوجها؟ أم أنها حرام عليه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الرضاع المحرِّم هو: خمس رضعات، وما دون الخمس لم تكن محرِّمة. فإذا كانت واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث، لا تحرم. لكن لابد وأن تعرف معنى الرضاعة، وما هي؟ فليست الرضعة بالمعنى

(١) رواه البخاري (٩/ ١٢١) في النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

الذي يفهمه الناس من أنه لابد وأن يشبع الرضيع. فالطفل إذا التقم الثدي ثم تركه، تعتبر رضعة. ثم عاد ومص وتركه، تعتبر رضعة. ولو كان في مجلس واحد، وفي حالة واحدة. لأن الرضعة هي: إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدي لأن النبي ﷺ قال: «**لا تحرِّم المصَّة والمصتان**»(١)، فإذا كانت ثلاث رضعات كما ذكرت لا تحرم عليك إذًا، والرضعة هي أن يمص ثم يترك ولو للتنفس، ثم يعود ويمص، ثم يعود ويمص، فتعتبر خمس رضعات ولو كان في مجلس واحد. والله أعلم.

***

ادعاء الرضاعة بشهادة امرأة ثقة وأمينة

س٢٦٢: أنا شاب تقدم لخطبة شابة قريبة له، وأهله يعلمون هذه القرابة، وخاصة أُمها، وذلك من مدة طويلة. ولكن أمها تدفع هذا الشاب مدعية أن هناك ظروفًا معينة. ثم اخبرته بأن البنت تحرم عليه، لأنه رضع من جدتها، فهو خالها. فهل يقتنع هذا الشاب بكلام أُم البنت، وتصبح البنت من محارمه؟ أو ماذا يفعل ليتركها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: في أقل التقديرين: إذا كُنتَّ رضعت من جدتها، فأنت خالها. وبذلك فهي لا تحل لك بكل حال. أمّا خبر أمها فيقبل إذا

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥٠) في الرضاع، باب في المصة والمصتان، والترمذي رقم (١١٥٠) في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان، وأبو داود رقم (٢٠٦٣) في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ والنسائي (٦/ ١٠١) في النكاح، باب القدر الذي يحرم الرضاعة.

كانت ثقة وأمينة، وقالت: إن والدتي قد أرضعتك فتكون حينها خالا للبنت، وأخا للأم. فإذا كان الحال على ما ذُكر، وأن المرأة التي هي أم البنت ثقة وأمينة، فإن البنت لا تحل لك؛ لأن خبر الرضاع يُقبل من امرأة واحدة، فإذا قالت المرأة: قد أرضعتكما. أو قالت امرأة أخرى: إني أشهد بأن فلانة أرضعت فلانًا، أو فلانة أرضعت فلانة، فيؤخذ بشهادتها ما دامت ثقة وأمينة، ويقبل قولها؛ لأن هذا أمر لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا. والله أعلم.

***

إذا كانت الأم ثقة يُقبل قولها

س٢٦٣: **فماذا يقال إذًا لمثل هذه الأم التى جحدت هذا الخبر ووعدت بالوعود المماطلة لهذا الشاب؟ أفيدونا مأجورين.**

الجواب: قلنا إن الأم إذا كانت ثقة يُقبل قولها. وكونها وعدته، ولم يذكر فى السؤال أنها وعدته، إنما يقول: إنها تماطلني. ثم لو وعدته، وأخيرًا أخبرت، يحتمل أن تكون ناسية سابقًا، ثم تذكرت فيما بعد. فما دام أنها ثقة وأمينة يقبل قولها. فإن لم تكن ثقة ولا أمينة، فقولها لا يقبل أصلاً. والله أعلم.

***

حكم ضرب الطفل الرضيع لبكائه

س٢٦٤: **تزوجت وعمري خمسة عشر عامًا، وبعد سنة من الزواج رزقت بمولود. وكان هذا المولود كثير البكاء، وعمره ثلاثة أشهر. وكنت**

أتضايق منه، فأقوم بضربه بشدة لمدة سنة واحدة، وهو الآن يبلغ من العمر سبع سنوات ويدرس في الصف الثاني، لكني أتألم إذا تذكرت ما كنت أفعل به وهو في سن الرضاعة، فأتأسف كثيرًا واستغفر الله على فعلي. فهل عليَّ شيء؟ أو يمكن أن أقدم شيئًا بدلاً من ذلك التعذيب لهذا الطفل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا شك أن عملك هذا خطأ، فإنه صغير لا يفقه، وليس محلاً للتأديب حتى تضربه، وهذا سفه منك وسخافة. لكن عليك أن تستغفر وتتوب إلى الله ولا شيء عليك إن شاء الله. فالولد نرجو له الصلاح والتوفيق من الله. وما دمت ندمت على ما صدر منك، فلا حرج إن شاء الله، فالتوبة تجّب ما قبلها. والله أعلم.

***

هي اخت لهم من الأب

س٢٦٥: لي أخت من الرضاعة من أمي. وتوفيت أمي، وتزوج والدي زوجة أخرى، وأنجب منها عدة أولاد. فهل يجوز لأختي من الرضاعة أن تكشف لهم أم لا؟

الجواب: نعم، هي أخت لهم من الأب، فما دام اللبن الذي ارتضعته هذه البنت من أبيك ومنسوب إليه، فإن جميع أولاد أبيك، سواء كانوا الذين من قبل أُمك، أو مِن قِبل الزوجة الجديدة التي هي بعد أمك، كلهم إخوة لها، لا يجوز لواحد منهم أن يتزوجها، وهم محارم لها، تكشف لهم لأنهم إخوتها من الرضاع، فقد قال رسول

الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)]، فهي في الحقيقة بنت فضل من الرضاع، وهؤلاء عيال فضل الذين هم إخوتك من أبيك، فاشتركت معهم فى الانتساب إلى والدك.. هي بنته من الرضاع، وهؤلاء أبناؤه من النسب، فهي أختهم من الرضاع. والله أعلم.

***

حكم تقبيل المرأة لأخيها من الرضاعة

س٢٦٦: لي أخ من الرضاع، سلم عليَّ وقبلته، على اعتبار أنه أخي، وأني أحرم عليه. فعاب عليَّ بعض الحضور هذا السلام. فما هو مدى صحة اعتقادي؟ وما مدى عيبهم عليَّ في هذا الفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز لك تقبيله. أما أنه محرمك، فنعم. أمَّا التقبيل، فلا يجوز أن تقبلي فمك بفمه، أي تضعي فمك على فمه، أو على خده، حتى ولو كان والدك أو أخاك من النسب. فهذا لا يجوز، لأن تقبيل المرأة على فمها، للزوج فقط. فلا يجوز للأب تقبيل ابنته على فمها، إذا كانت كبيرة. ولا المرأة أيضًا تقبل ولدها على فمه، إنما يقبل الولد رأس أمه، والأم تقبل رأس ولدها، وأنت تقبلين رأس أخيك من النسب أو الرضاع، وكذلك أبيك من الرضاع.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ١٢١) في النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ومسلم رقم (١٤٤٧) في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

أما كشفك له، فهذا لا بأس به، قال النبي ﷺ: «**يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب**»(١).

***

نعم تكونين خالة لهم

س٢٦٧: إن أمي تزوجت من رجل قبل أبي وأنجبت منه ولدًا واحدًا فقط. ورضع هذا الولد الذي هو أخ لي لأمي من امرأة أخرى، مع بنت لها. فهذه البنت رضعت من أمي، فأصبحت أخت أخي من الرضاعة. فهل تكون أختًا لي؟ وهل يجوز لي كشف وجهي أمام أولادها الذكور، باعتباري خالتهم؟ وهل هم أبناء لأختي أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم، تكونين خالة لهم إذا صح الرضاع؛ أي إذا تحقق أن البنت أرضعتها أمك، فهي أختك من الرضاع. فأولادها يكونون أولاد أختك من الرضاع. وأنت خالتهم، وهم محرم لك من الرضاع. قال رسول الله ﷺ: «**يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب**»(٢).

***

(١) و(٢) تقدم تخريجه.


١١
كتاب النفقات

أب لا يصلي
ما حكم نفقته على أولاده

س٢٦٨: **لي صديق له أب فقير الحال، هذا الأب لا يُصلي، فهل يجب على ابنه أن ينفق عليه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: مادام أنه لا يصلي، فلابد أولاً أن يؤمر بأداء الصلاة، ويُرغم على أدائها، فهذا هو الحكم الشرعي، فإن أبى فإنه يقتل، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام، ولابد من قتله إذا دعي إليها وأصرَّ على تركها، فإن أصر علَى ذلك وضيق عليه الإمام فأبى الصلاة أيضًا فحكمه في مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث: أنه يُقتل كفرًا. فإذا قُتل كفرًا: لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، بل يسحب برجله ويلقى في أي حفرة كانت، ويوارى فليس له حُرمة إذًا، وذهب آخرون إلى: أنه يقتل حدًّا، ولكن بكل حال يجبر على الصلاة، فإن أبى - على التفصيل المذكور في كتب أهل العلم - فإنه يقتل، ولا نفقة له حينئذٍ. والله أعلم.

***

ننصح الأب أن
يعدل بين أولاده

س٢٦٩: **نحن ثلاث أخوات، وقد توفيت والدتنا فتزوج والدنا من امرأة وأنجبت له أولادًا، فصار يعاملهم معاملة طيبة ويُسيء إلينا في المعاملة، فما توجيه سماحتكم لهذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: أولا: ننصح الأب بأن هذا لا يجوز له، وتفضيله لبعض أولاده على بعض حرام، فإن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»[(١)]، فالواجب على الأب أن يحترم بناته، وأن ينظر في مصالحهن، وأن لا يفضل عليهن أخوتهن، فكلهم أولاده، ولا يدري ما الله صانع في هؤلاء الأولاد، وأيهم أقرب به براً وأحسن دُعاءً وأكثر صَدقة بعد وفاته، أو في حياته، فإن الله هو الذي يعلم بذلك، وهل سيكونون في البر سواءً أم لا؟

ثم إن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ جاءت في فضل من جاءه بنات فكفلهن، وأحسن إليهم أن له الجنة، فهذا من جهته. أما من جهتكن، فأعتقد أن الوالد من طبيعته أن لا يريد المضرة لَكُنَّ، وإنما يُريد مصلحتكن، فربما يمنعكن مما يضر بمصلحتكن كمنعه لَكُنَّ من الخروج وما شابه، ويُريد منكن المروءة، فأنتن قد لا تتحملن هذا. فعليكن بطاعة الوالد، فإن الوالد غير متهم في أولاده، وعسى الله أن ييسر لَكُنَّ أزواجًا صالحين، تأنسنَ بهم ويأنسون بكن، وهذا أهم ما يُمكن وجوده في الحياة. فعلى الأب أن يعمل بما يُصْلحكن ويختار لَكُنَّ ما هو الأصلح والأنفع. والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٥/ ١٥٥ و ١٥٦) في الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

أب لا يعطي أولاده نقوداً

س٢٧٠ : إذا كان هناك أب لا يعطي أحداً من أبنائه نقوداً، فهل عليه من ذنب في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: على أبيك أن يقوم بنفقتك من طعام وكسوة وغير ذلك. ولا يلزمه أن يعطيك نقوداً إلا لحاجة ملحة، فلا مانع من أن لا يعطيك نقوداً لا فائدة لك فيها، فهذا لا يلزم الأب ولا ذنب عليه في ذلك. وإنما الذنب عليه إذا تركك بدون نفقة أو كسوة، أو قصَّر في الكسوة، أو أنه لم يقم بما يجب عليه نحوك، فلا يلزمه إذاً أن يعطيك نقوداً وأنت لا تحتاج إليها حاجة ماسة. والله أعلم.

***

هل زوج أمي في حكم والدي

س ٢٧١ : إن عمري سبعة عشر عاما. تُوفي والدي وأنا في بطن أمي، وبعد أن ولدتنى تزوجها عمى، فهل لعمي جميع الحقوق التي لأبي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ فهو أخ لأبيك، وزوج لأمك، فله من الحق عليك ما ينبغي أن تحترمه وأن تعرف حقه، وإن لم يكن مثل الأب من كل وجه، فحق الأب غير حق العم، حتى في المواريث، وفي كل شيء. فالعم له حق، لا سيما هو أخٌ لأبيك، وهو القائم بتربيتك وتعليمك، والقائم على ملاحظتك. فهو في الحقيقة بمنزلة والدك، فعليك أن تكرمه وأن تحترمه. وأن تعرف له حقه وإن لم يكن بمنزلة الأب في كل وجه، وفي جميع

الأحكام، إلا أن له حقًا كبيرًا عليك ينبغي القيام به. والله أعلم.

***

حكم تقبيل أيادي الوالدين

س٢٧٢: هل يجوز تقبيل أيادي الوالدين؟ ففي تقبيل يد الوالد أو الوالدة ما يؤدي إلى الانحناء والخضوع، ولا انحناء ولا خضوع إلا لله سبحانه وتعالى. فهل هذا حلال أم حرام؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: تقبيل يد الوالد أو الوالدة، أباحه بعض العلماء ومنعه آخرون. وهذا لا يُسمى خضوعًا ولا انحناءً لغير الله؛ لأنه لم يَقْصد الانحناء لغير الله، ولكن الأولى أنْ يقبل رأسيهما. فالإمام مالك يقول: إن تقبيل اليد هو السجدة الصغرى. والإمام الشافعي يمنع ذلك. وأباح بعض أهل العلم أيضا تقبيل يد الوالدين، أو يد العالم. لكن الأولى ترك ذلك لله، فتقبيل رأس أمك أو رأس أبيك أفضل، ولا بأس. والله أعلم.

***

١٢

كتاب الجنايات والديات والحدود



حكم السعي في الصلح لإسقاط القصاص

س٢٧٣ : لي قريب قتل ابن عمه الأكبر منه، وهم يتلاقون مع والدي في الجد الثالث، حيث اعتدى القاتل عليه في يوم من أيام رمضان، ورماه بطلقات نارية، وتركه ملقى في البر يومًا ونصف يوم بدون سبب يُوصله إلى ما وصل إليه، وبدون حق عند المقتول، لا ديْن دم، ولا ديْن مال، ولا ديْن فعل، بل قضية كتبت علينا. وحتى اعترافه أنه هو القاتل لم نتوقعه، بل اتهمنا أناسًا بينهم وبين المقتول نزاع، والحمد لله الذي أظهر الحقيقة. وحيث إن ورثة المقتول، أكبرهم من الرجال عمره أربعة عشر عامًا، فهل لي أجر إذا سعيت في الصلح بينهم بإسقاط القصاص عنه، أمْ الأجر يكون في تطبيق الحكم عليه؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا بأس بذلك، فإن لك أجرًا متى سعيت بينهم، وطلبت من أهل القتيل أن يعفوا عن القصاص؛ أي يطلبوا الدية بدلا من أن يقتل . وما دام أنه لم تكن عادة، ولم يكن له أي شيء، إنما حصل ما حصل، فأنت إذا سعيت في الصلح والتوفيق بينهم، فأرجو ألا حرج عليك، لكن لا يتم الصلح إلا إذا كبر الورثة وبلغوا الرشد، وعرفوا ما لهم وما عليهم. أمَّا ما داموا صغارًا، فالصلح لا يَنبغي ولا يَصح أصلا في هذه الحالة، إلا في مسائل خاصة قررها أهل العلم، ولم تذكر شيئًا منها في سؤالك هذا.

فالحاصل أن سعيك في الصلح يحقن دم هذا القاتل سواء كان عفوًا مجانًا أو يعدلون من القصاص إلى الدية، فلك إن شاء الله الأجر في ذلك. والله أعلم.

عليك ان تدافع عن نفسك

س٢٧٤: كنت أمشي في الطريق، فالتقيت برجل هاجمني ويريد قتلي، فقتلته دفاعًا عن نفسي قبل أن يقتلني. فما الحكم في ذلك إذا كان هذا الرجل يدعي أنه مسلم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ما الذي أدراك أنه يُريد قتلك؟ إذا صحَّ هذا وعلمت يقينًا أنه يريد قتلك، فقتلته دفاعًا عن نفسك فلا بأس بذلك، ولا دية له، ولا إثم عليك، فإن النبي ﷺ يقول: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد**»[1] ، فالنبي ﷺ أخبر أنك لو قُتلت فأنت شهيد. كذلك إذا قتلت غيرك دفاعًا عن نفسك فلا حَرج عليك. بل قال العلماء: ويلزمه أن يدافع عن نفسه وعن حرمته وماله، فإن قُتل فهو شهيد.

أما بالنسبة لمن أراد قتلك فعليك أن تدافع عن نفسك، لكن مهما أمكن عليك أن تتحاشى قتله بأن تضربه فتكسر رجله أو يده، فإذا لم يمكن الأمر إلا بالقتل فلا مانع. لكن لا يقبل قولك شرعاً إنه هجم عليك بحيث إذا قتلته قلت: هجم علي ويريد قتلي، فورثة الدم أهل المقتول يطلبون منك البينة على أنه هجم عليك ويريد قتلك. فإن أثبتت البينة، أو دلت القرائن وشواهد الأحوال على ذلك فلا حرج. وإذا لم تدل القرائن، ولا شواهد الأحوال، ولم تجد بينة، وعُرف أن بينك وبينه شيئاً من العداوة، ثم قتلته مدعيًا أنه هجم عليك ويريد قتلك، فإن قولك لا يُقبل.

أمّا إذا صحّ وتحقق أنه هجم عليك، فلا بأس، بل ينبغي قبل أن

---

(١) رواه البخاري (٥/٨٨) في المظالم، باب من قاتل دون ماله، والترمذي رقم (١٤١٩) و(١٤٢٠) في الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

تقتله أن تُعامله بكسر رجله، أو إيقافه، أوضربه، وإذا أمكن دفعه بغير القتل، فهو المتعين. وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.

***

لا يجوز انزال الجنين بعد أربعة اشهر

س٢٧٥ : جلست أنا وزوجتي ثلاث سنوات ولم تنجب أولادًا، ثم أنجبت طفلين في سنتين بعد عملية جراحية، ولمَّا كانت حاملاً بالطفل الثالث في شهرها الرابع تأخرت العادة عليها، فذهبت بها للطبيب وحقنها إبرة لتنزل العادة، ففوجئنا بسقوط الطفل. فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يجوز لك ذلك إذا كنت عالمًا بأنها حُبلى، فلا يجوز إلقاء النطفة بعد أربعة أشهر. إنما يباح إلقاؤها قبل الأربعين. فلو ألقى قبل الأربعين يومًا، فهذا لا بأس به، فقد قال أهل العلم: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح. وذهب ابن عقيل الحنبلي إلى جواز إلقائها قبل أربعة أشهر، يعني قبل نفخ الروح فيه، أما إذا نفخ فيه الروح فلا يجوز. ويظهر من سؤالك أنك لم تعلم أنها حبلى، وأن الطبيب حقنها إبرة من أجل حصول العادة، لا لأجل إسقاط الجنين، لأنك لم تعلم، فإذا لم تعلم ولم تقصد إلقاء الجنين، فلا حرج عليك إن شاء الله، لقوله ﷺ: «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[١].
أما إذا كنت متعمدًا إلقاء الجنين بعد أربعة أشهر من بطن أمه، فأنت

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧١١٠)، والإرواء رقم (٨٢) بلفظ: «**وُضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

مخطئ، وفعلك هذا معصية، وعليك أن تتوب وتستغفر، أما الكفارة في ذلك، فلا كفارة عليك في هذه الحالة. والله أعلم.

***

كثير من النساء تأتي بجنينها ميتاً

س٢٧٦: أنا امرأة كنت حاملاً بالأشهر الأخيرة من الحمل، وكنت نائمة عَلَى أرض صلبة، فانقلبت من جنبي الأيمن إلى جنبي الأيسر على بطني. وكان هذا الحمل هو الخامس، وعمري يُقارب الخامسة والثلاثين، وصحتي جيدة والحمد لله. وعندما وضعت الجنين وجدته ميتًا، فخفت أن أكون السبب في موته. ولا أدري كم هي المدة بين انقلابي هذا والولادة. فأرجو توضيح ما يجب عليَّ فعله؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ليس عليك شيء أبدًا. وذلك لأنك لم تتسببي بقتل مولودك، فكثير من النساء تأتي بجنينها ميتًا. ومجرد انقلابك على الأرض الصلبة لا يؤثر على الجنين، لأن الجنين عندما يكون في بطن أمه يكون وجهه مما يلي ظهر الأم. فإذا انقلبت الأم على بطنها على الأرض الصلبة فهو يوالي ظهره ولا يوالي وجهه.

والحاصل: أنه ليس عليك شيء، لا صوم ولا غير ذلك. وأرجو أن تكون ذمتك بريئة أمام الله، فليس عليك ذنب في وفاته، ونرجو من الله لنا ولك التوفيق. والله أعلم.

***

حكم قتل الخطأ

س٢٧٧: أنا رجل أملك سيارة وأبلغ من العمر تسعة عشر عامًا. وقد حصل معي حادث في السيارة حيث صدمت رجلا، فمات من أثر الصدمة، وكان هو المتسبب بالحادث مائة بالمائة. فهل يجب عليَّ الصوم أم لا؟ مع العلم أني لا أستطيع الصيام لأني صاحب عمل، وأعمل طوال النهار، وأضطر لذلك لكسب لقمة العيش. أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا صَحَّ ما تقول، وأنه لم يقع منك خطأ، بل هو الذي صدمك وتوفي، فلا شيء عليك؛ لا دية، ولا كفارة، ولا ذنب.

أمَّا إذا كان الخطأ منك، فأنت الذي صدمته، ولو من غير قصد، لا شك أنك لا تريده، لكن موته صار بسببك. فهذا لابد وأن تصوم شهرين متتابعين. ويمكنك أن تصوم في فصل الشتاء، فأيامه قصيرة، والصيام فيه سهل. ولو كنت عاملاً وكنت تشتغل، فهو متيسر، لأن الدية تلزمك، فهي في ذمتك ولابد من أدائها. هذا ما يترتب عليك فعله إن كان موته بسببك، ولم يكن الخطأ منه مائة بالمائة، أما إذا كان الخطأ منه مائة بالمائة بأن صدم السيارة، فهذا لا شيء عليك فيه كما أشرنا. والله أعلم.

***

ما دمت معذوراً فلا حرج عليك

س٢٧٨: إني سائق سيارة ومصاب بمرض في القلب، وقدر الله علي بحادث انقلاب في السيارة وذلك بسبب خلل فني حيث خرب علي الكفر، وتوفى معي شخصان، وسامحني أهلهم شرعًا - جزاهم الله خيرًا- إلا أنه يحيك في صدري مسألة الصوم، فإنها صعبة بالنسبة لي، ولا أستطيع الصيام، حيث إني أستعمل علاجًا للقلب ثلاث مرات يوميًا،

والعلاج كنت أستعمله قبل الحادث، وما زلت أستعمله، فما الحل في ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: ما دمت معذورًا، ولا تستطيع الصيام، فلا حرج عليك، فإن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] لا سيما أنه لم يقع منك تفريط أيضًا. أمّا لو وقع منك تفريط فيلزمك الصوم. لكن إن لم يكن ثمة تَفريط وأنت في هذه الحالة التي وصفتها فنرجو ألا حرج في هذا.

وبالنسبة إلى الحادث وموت الشخصين، فهذا قضاء وقدر. وكفارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ولكن هل هناك إطعام مع ذلك؟

مذهب كثير من أهل العلم أنه ليس فيها إطعام. فالمقصود: ما دمت لم تفرط في السيارة، لا سرعة، ولا نوم، ولا خلل، وكذلك أنت مصاب بمرض في القلب، فأرجو ألا حرج عليك ولا ذنب إن شاء الله، ولا يلزمك صوم ما دام الأمر كما ذكرت. والله أعلم.

***

هذا الولد لا ينسب إلى أبيه

س٢٧٩: **إذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر فحملت منه، فما حكم المولود إذا اعترف الأب والأم بفعلتهما؟ وهل إذا تزوجها يذهب فعله هذا أم لا؟ وكيف ينسب الولد لهما؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.**

الجواب: لايَلحقه نسبه، ولايرث منه لو مات، حتى ولو تزوج

الرجل من المرأة التي زنا بها، فهذا الولد لم يكن شرعياً فلا يُنسب إلى أبيه ولو اعترف به. وما دام أن هذا الولد خلف من مائه من الزنا، فهذه الأبوة غير شرعية. والنسب غير صحيح، ثم هذا الرجل لايجوز له أن يتزوج المرأة المزني بها إلا إذا تابت وأقلعت عن الزنا وندمت على ألا تعود فهنا فلا بأس أن يتزوجها بعد التوبة هو أو غيره بعد التوبة منه ومنها، والله أعلم.

***

ليس للمرأة حق اللعان

س ٢٨٠: إذا وجدت المرأة زوجها يزني بامرأة أخرى فما حكم ذلك؟ وهل ينطبق عليها حكم اللعان كما هو حق الرجل؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لاينطبق عليها حكم اللعان. فهذا الزوج لاخير فيه ما دام أنه يرتكب محرماً، فالزنا كبيرة من كبائر الذنوب فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾[الإسراء ٣٢] ومعنى اللعان أي إذا قَذفَ الرجلُ امرأته بالزنى فإن قال: إنك زنيت وجاء بولد مثلا وأنكرت عليه وطالبت بحقها لأنه قذفها فلا بدّ للزوج أن يُجلد ثمانين جلدة أو يُثبت أَنها زَنت أو يُلاعن واللعان يَبدأ به كما في سورة النور بأن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ويكرر هذا أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وأن لعنة الله على الكاذبين ثم هي تُجيبه أربع مرات فتقول: أشهد بالله لقد كَذب فيما رَماني به من الزنا وفي الخامسة: أشهد بالله لقد كَذَب فيما رَمانى به من الزنا وأَن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويجب على القاضي الذي يحضر اللعان

أن يخوفهما ويقول لهما: اتقوا الله فإن عَذاب الدنيا أهون من عَذاب الآخرة فإن أتم اللعان حُرمت عليه تحريماً مؤبداً وسقط عنه حَد القذف وانتفى عنه الولد، أما بالنسبة إلى المرأة فمجرد نظر المرأة إلى زوجها بامرأة أخرى لايُسمى لعاناً، فليس للمرأة حق اللعان. بل ينبغي أن يُنصح. وإن قامت البيّنة بغير الزوجة أي ثبتت بأربعة شهود أو أقر أربع مرات فيرجم حتى يموت. ولابدّ في شهادة الشهود أن يقولوا رأينا الميل غاب فى المكحلة، على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم والله أعلم.

***

يجب مناصحة شارب الخمر بخطورتها

س٢٨١: إن لي أخاً يشرب الخمر فحاولت منعه عدة مرات إلا أنه لم يوافق على ذلك فسألت بعض الناس فقالوا: اجعل له محامياً أو خذ عليه ولاية ثم أجبره على تركه، إلا أن الآخرين قالوا: إذا أوقفته فذنبه عليك. فماذا أفعل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان أخوك رشيداً فعليك بنصحه وتنبيهه وإخباره أن الخَمر مُضرة بالصحة مع كونها محرمة وإن ضررها بيّن فقد أثبت الطب الحديث أنها مُضرة جداً، فإن نسيج جسم الإنسان إذا كان في سن الأربعين وهو يَشرب الخمر يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن ستين سنة. وهي أيضاً تؤثر على عقله. فشارب الخمر إذا كان له نسل فالغالب أن نسله يكون في غفلة وضرب من الخيال ويعاني من المهانة

والكسل والهبوط والسقوط وهذا ما قاله كثير من الأطباء، فيجب عليك نصحه وتنبيهه، فإن استجاب كان خيراً وإن لم يستجب فقد برئت ذمتك مادام رشيداً، وحساب الخلق على الله سبحانه وتعالى.

* * *

الخمر داء وليست دواء

س٢٨٢: إني مريض بالكلى ولا أستطيع التبول فنصحني الأطباء بشرب الخمر لأنه يُذيب الحصى في الكلى فشربت واستفدت من ذلك فهل آثم بشرب الخمر؟

الجواب: لا يجوز لك شرب الخمر، وهذا السؤال أجاب عنه رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الخمر نصنعها دواء فقال ﷺ: «**لا ولكنها داء**». فأخبر أنها داء وليست دواء فهذا خير جواب، واحتساؤك الخمر ظنًا أنه دواء للكليتين يُتلف أعضاء أخرى لأنه داء وليس بدواء. فهناك أدوية مباحة لتستعملها وتتعاطاها لمعالجة كليتيك بدون هذا الأمر. هذا ما ينبغي عليك فعله. والله أعلم.

***

حكم حمل الخمر

س٢٨٣ : أنا أعمل في أحد الفنادق. وطبيعة عملي تُجبرني على حمل المشروبات التي حرّمها الله، وأنا أصلي فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: هذا لا يجوز. فإنه ورد في الحديث: لعن رسول الله

ﷺ شارب الخمر وعاصره ومعتصره وحامله والمحمول إليه.[١] إلى غير ذلك. فأنت تُعين على مُحرم بكل حال ما دمت تحمل الخمر من مكان البائع إلى مكان المشتري. فكل هذا لا يجوز وننصحك بالابتعاد عن هذا ويعوضك الله من الرزق بدلا خيرًا منه. والله أعلم.

***

حكم شرب الخمر للعلاج

س٢٨٤: لقد أصيب رجل بمرض وذهب إلى المستشفى. وهناك قال له رجل: اشرب الخمر فإنه يذهب عنك مرضك. فالسؤال هو: هل يجوز استعمال الخمر في الدواء؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا باطل؛ فالخمر ليس فيه دواء أبدًا. فقد جاء في الحديث أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال ﷺ: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[٢]، فأخبر ﷺ أنها داء، ولا دواء فيها. وهذا الشيء أثبته الأطباء من الإفرنج وغيرهم، وكلهم قرروا بأن الخمر لا دواء فيه، حتى قال بعض أطباء الألمان: إن شارب الخمر والمتعاطي لشربه يضعف

---

(١) جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها.

- رواه الترمذي رقم (١٢٩٥) في البيوع، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلاً، ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٨١) في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم، رقم (١٩٨٤) في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، والترمذي رقم (٢٠٤٧) في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.

عقلـه ويؤثر الشرب على نسله بضـعف العقل ورداءة التـصور. فـهو ينصح كل شخص ألا يشـرب الخمر من باب المحافظة على الـصحة. وكذلك قـال بعض الأطباء الفرنسـيين: إن المداوم على شرب الخـمر يكون نسـيج بدنه -وهو في سن الأربعين- كـما لو كـان سنه ستـين عامًا، لأنه يضعف الأعـصاب ويضعف التفكيـر، ويؤثر على البدن. ولهذا قل من يتجاوز الستين من عمره ممن اعتاد على شرب الخمر.

فبعد كل هذا، كيف يكون الخمر دواءً؟ هذا، ولم يجِّوز أهل العلم شرب الخمـر أبدًا، لا في الدواء ولا في غيره، إلا في مـسألة واحدة وهي: إذا غص بلقمة وخشي أن يمـوت ولـم يحضره من الشراب إلا الخمـر، فإنه يأخذ جرعـة من أجل تلك اللقمة التى غصَّ بهـا فقط. والله سبحـانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـــنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنـصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الـشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيـــدُ الـــشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فلم يُبح الله تبـارك وتعالى أية حـالة لشرب الخـمر، لا لأجل كثرة الدم في الجسم، ولا لأجل أي شيء. بل هو داء كما أخبر النبي ﷺ، والطب الحديـث أثبت ذلك أيضًا. وهذا المريض الذي قلت عنه لا يجوز له أن يشرب الخمر من باب التداوى. والله أعلم.

***

حكم شرب الخمر في حالة العطش وعدم وجود الماء

س٢٨٥: هل يجوز شرب الخمر في الصحراء لعدم وجود الماء والغذاء؟

الجواب: هذا خطأ وهو باطل فالله سبحانه وتعالى حرّم الخمر ولم يستثين منه لا لأجل زيادة في الدم ولا لأجلِ عطش، بل هو نفسه يبعث على العطش فهو لايقطع العطش. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ [المائدة: ٩٠] فقوله: فاجتنبوه أبلغ من قوله: فاتركوه وقوله: فهل أنتم منتهون. قال عمر: انتهينا انتهينا لمّا سَمع بهذه الآية.. فالله حرم الخمر تحريماً قاطعاً ولم يُبح شُربه لا للتداوي ولا لغيره فلا يجوز شربه إلا في حالة الإكراه أو في حالة العَطش الشديد الذي يخاف معه من الهلاك ولايوجد عنده شَيء سوى الخمر فإنه يَشرب منه ما يَسدُّ به رَمقه فقط محافظة على بقاء النفس والله أعلم.

***

حكم الاستمناء باليد للفحص الطبي

س٢٨٦: ما حكم الاستمناء باليد للفحص الطبي من أجل فحص الحيوانات المنوية وذلك بسبب عدم الإنجاب؟

الجواب: لابأس بذلك ما دام أنه محتاج إليه، فقد قال العلماء: ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر، أما هذا فلحاجة وهي إخراج المني لتحليله ومعرفة المرض الذي من أجله لم ينجب هذا الشخص ولعل العلة منه أو من زَوجته، فمثل هذه الحالة لا بأس بها إن شاء الله والله أعلم.

***

أُتهم بالسرقة ظلماً فماذا يفعل

س٢٨٧: قام أحد أصدقائي بسرقة أغراض بسيطة من منزل قريب لي. وبعد مدة، تأسَّف وندم على عمله، وطلب مني أن أقَوم بإرجاعها إلى مكانها لأنه يخاف أن يراه أحد منهم، مع العلم أنّ أصحابها لم يعلموا أنها سرقت. فذهبت بالأغراض، وأثناء وضعي لها بالمنزل، رآني أحد الأولاد، فقال لأبيه: رأيت فلاناً يريد أن يسرق، فصدقه والده. وإني والله لم آتِ منزلهم إلا لترجيع الأغراض التي سرقها صديقي، فكرهني صاحب المنزل، ورأيت منه بعض الأفعال التي تدل على اتهامه لي. فهل أقول له عن سبب دخولي إلى منزله، وأبين له من سرق الأغراض، أم أهجره وأدعه يظن بي ظن السوء؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الأولى أن تُخبره، إلا أنك لا تُخبره بالسارق. فتقول له: شخص أخذ منكم كذا وكذا وجئت لإعادته لكم. فإني لم أسرق، وأعوذ بالله أن أكون كذلك. فتُزيل بذلك ما في قلبه من وسوسة وشك. ولا مانع أن تخبره بالواقع، إلا أن صديقك الذي سرق، ينبغي أن تستر عليه، وألا تُخبر به أحداً، مادام أنه تاب إلى

اللّه وردَّ ما أخذه، بداعي ما قام في قلبه من الخوف من اللّه، وخشية أن يحاسبه اللّه على ذلك يوم القيامة. فأنت بيِّن لقريبك أسباب دخولك لبيته، وهو إعادة ما سُرق منه ولم يشعر به، إلا أنك لا تخبره بتعيين السارق، لأن الرجل تاب إلى اللّه واللّه يتوب على من تاب. واللّه أعلم.

***


١٣
فتاوى متنوعة



حكم الاستماع إلى الغناء في الإسلام

س٢٨٨: ما حكم الأغاني التي نسمعها في الإذاعة وعلى المسجلات في أوقات الصلاة وغيرها؟

الجواب: الأغاني التي تؤدي إلى الدعارة والخلاعة لا تجوز، وكذلك الأغاني التي تؤديها المرأة بصوتها الرخيم، فتثير النفوس لا تجوز.. سواء أمام الآلة أو الإذاعة أو غيرها، أما الأغاني الإسلامية من ذكر حماس وشجاعة المسلمين وأشعارهم وما أشبه ذلك تجوز ولا بأس بها والله أعلم.

***

لا يوضع الغذاء على البشرة إلا في حال الضرورة

س٢٨٩: بعض الفتيات يضعن على وجوهن بعض المواد لإنعاش وزوال الحبوب من الوجه كالخيار والبيض وغيره فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا ينبغي فعل مثل هذا إلا إذا كان محل ضرورة ولا يخالطه نجاسة عند إرادة غسله. وبكل لا ينبغي لأن مثل هذا نعمة وفي الإمكان وجود دواء آخر غير هذا، فهذا يستعمل غذاءً وينبغي أن يستعمل دواء آخر غيره له نفس مفعول هذا والله أعلم.

***

شروط مشاهدة ولعب كرة القدم

س٢٩٠: هل يجوز للإنسان أن يؤدى الفرائض في وقتها ولكنه يشاهد كرة القدم ويلعبها في وقت فراغه؟

الجواب: لا مانع من ذلك ما دام أن كرة القدم لا تلهيك عن شيء من الواجبات، وأنك تستر عورتك، ولا تفوتك الصلاة مع المسلمين في مساجدهم ولا تسبب لك شيئًا من ترك الواجب. فأرجو ألا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

***

من آداب الطعام

س٢٩١: بعد الانتهاء من الطعام توضع الفواكه فإذا الشخص أخذ الفاكهة بيمينه فقد تسقط بعض فضلات الطعام العالقة بيده على الفاكهة فيكره الآخرون ذلك فهل عليه شيء إذا أكل بيساره تلك الفاكهة؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يأكل بيساره فإن النبي ﷺ قال للغلام: «**ياغلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[1] فإن خاف أن تسقط من يمينه فضلات الطعام إن أخذ الفاكهة بها، فإنه يأخذها بيساره ويأكلها بيمينه، وهذا ما قرره أهل العلم والله أعلم.

***

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٥٥ و ٤٥٧)، ومسلم رقم (٢٠٠٢) في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها.

حكم حلق اللحية أو صبغها بالسواد

س٢٩٢: ما حكم حلق اللحية أو صبغها بالسواد؟

الجواب: أما حلق اللحية فهو حرام ولا يجوز باتفاق المسلمين على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم: وإن كان هناك خلاف فهو خلاف ضعيف لأن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود والنصارى حفوا الشوارب واعفوا اللحى**»(١) فلا ينبغي حلق اللحية ولا يجوز بكل حال، أما بالنسبة لصبغ اللحية بالسواد. فهذا اختلف العلماء فيه فذهب ابن الجوزي وابن أبي عاصم إلى جوازه وأنه لا بأس به إذا صبغ لحيته بالسواد ولا مانع منه. وتغيير الشيب بالحناء والكتم إلى أنه لا يصير أسود قاتم ولا أحمر ناصع. فيجعل مع السواد أشياء، يجعل بين السواد وبين الحمرة، لا أنه أحمر ناصع كتغيير الحناء، ولا أنه أسود قاتم فيكون الشعر بين هذا أو ذاك. وهذا الذي كان الصحابة يفعلونه كالحسن بن علي بن أبى طالب والحسين وعقبة بن عامر وغيرهم، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله والله أعلم.

* * *

(١) جاء الحديث بألفاظ مختلفة منها: (**انهكوا الشوارب، واعفوا اللحى**) وفي رواية (**احفوا الشوارب...**) وفي أخرى قال: (خالفوا المشركين: وفروا اللحى واحفوا الشوارب. .).

- رواه البخاري (١٠/ ٢٩٧) في اللباس، باب تقليم الأظفار، ومسلم رقم (٢٥٩) في الطهارة، باب خصال الفطرة.

حكم اموال الدولة التي لا تطبق شرع الله

س٢٩٣: ما حكم أموال الدولة الكافرة التي لاتطبق الشريعة الإسلامية؟

الجواب: أموالها لا بأس بها فإن الأموال ليست للدولة فالدولة ليس لها مال خاص وما تجلبه من أموال ليست إلا للمسلمين، ألا ترى أنه يقال: هذا بيت مال المسلمين إنما هم وكلاء فقط يصرفونه على المسلمين وليس المال لهم. ولا بأس بأخذ أموال الدولة غير المسلمة ولا مانع منه، وهو مال للمسلمين المقيمين في تلك الدولة، وإنما الدولة الكافرة هي بمنزلة الوكيل فقط والله أعلم.

***

رسالة

التوحيد أولاً

التوحيد
وبيان العقيدة السلفية النقية

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق العباد لعبادته ، وأمرهم بتوحيده وطاعته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له في ربوبيته ، وإلهيته ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ومن اتَّبع سبيله ودعا بدعوته ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد : فهذه نبذة يسيرة تُبيِّن للمسلم العقيدة السلفية النقية عن كل ما يشوبها من خرافة وبدعة ، عقيدة أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة و من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من مُحققي العلماء الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان .

اعلم أن التوحيد الذي دل عليه القرآن والسنة وأجمع عليه سلف الأمة، ثلاثة أقسام :

(١) ـ توحيد الربوبية .

(٢) ـ توحيد الألوهية .

(٣) ـ توحيد الأسماء والصفات .

فصل
في بيان توحيد الربوبية

أمّا توحيد الربوبيـة ، فقد اعترف به المشركون الـذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ ، ولم يُدخلهـم في الإسـلام ، فـهم مُقِرّون بأن الله هو الخـالق الرازق ، المحيي المـميت ، المتصـرف في هذا العالم بما تقـتضـيه حكمـته وإرادته ، ومجرد الاعـتراف بهذا لا يكون به الإنسان مسلمـاً قال تعالى : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ [يونس : ٣١] .

أي : أفلا تُفردونه بالعبادة ، وتتركون عـبادة ما سواه . فقوله تعالى : ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [يونس : ٣١] ، أي : مَنْ ذا الـذي يُنزل من السـماء ماء المطـر ، فيشق الأرض شـقاً بقـدرته ، ومشـيئـته ، فيخـرج منها حبًّا وعنباً وقَضباً وزيـتوناً ، ونخلاً وحدائق غُلباً ، وفـاكهة وأبًّا، أإله مع الله ؟ فسيقولون الله .

وقوله : ﴿أمَن يملك السمع والأبصار﴾ [الملك : ٢٣] ، أي الذي وهبكم هذه القوة السامعة والقوة الباصرة ، ولو شاء لذهب بها ، ولسلبكم إيّاها، كقوله تعالى : ﴿قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾ .

وقال : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ [الأنعام : ٤٦] .

وقـولـه : ﴿وَمَـن يُخْـرِجُ الْحَـيَّ مِـنَ الْمَيِّتِ وَيُخْـرِجُ الْمَيِّتَ مِـنَ

الْحَيِّ﴾[يونس: ٣١] ، بقدرته العظيمة ومنَّته العميمة .

وقوله : ﴿**وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ**﴾ [يونس : ٣١] ، أي مَنْ بيده ملَكوت كل شيء ، وهو يجير ولا يجار عليه ، وهو المتصرِّف الحاكم الذي لا معقِّب لحكمه ، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون . ﴿**يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ**﴾ [الرحمن : ٢٩] ، فالمُلك كله العلوي والسفلي، وما فيهما من ملائكة وإنس وجان ، فقيرون إليه عبيد له ، خاضعون لديه ﴿ **فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ**﴾ [يونس : ٣١] ، أي وهم يعلمون ذلك ويعترفون به ، ﴿**فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ**﴾ [يونس : ٣١] ، أي أفلا تخافون منه أن تعبدوا معه غيره بآرائكم وجهلكم فكثيراً مما يحتج سبحانه وتعالى على المشركين، بما اعترفوا به من توحيد الربوبية على ما أنكروه من توحيد الألوهية والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً ، ﴿**قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ**﴾ [المؤمنون : ٨٤ ـ ٨٩] .

وتوحيد الربوبية ، قد فُطِرت على قَبوله ، والاعتراف به قلوب بني آدم، فلم يُنكره إلا شُذاذ قليلون ، من بني آدم ، ففرعون القائل: ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى**﴾ [النازعات : ٢٤] ، والقائل : ﴿**مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾ [القصص : ٣٨]، معترف في نفس الأمر بوجود الخالق المُوجد لهذا العالم ، كما حكى الله عنه، في قوله : ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾ [النمل : ١٤] ، وفيما حكى الله عن نبيه موسى عليه السلام في قوله لفرعون : ﴿**لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ**﴾ [الإسراء : ١٠٢] .

فصل
في توحيد الألوهية

وهو إخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له ، فلا يُعبد إلا الله وحده ، ولا يُدعى إلا هو ، دون غيره من الملائكة والنبيين والأولياء والصالحين وغيرهم . ولا يُلتجأ لكشف الضر إلا إليه ، ولا لجَلب الخير إليه إليه ، ولا يُنذر إلا له ، ولا يُذبح إلا له، ولا يُتوكل إلا عليه ، ولا يُخاف إلا منه سبحانه ، ولا يُستعان ولا يُستغاث إلا به وحده. إلى غير ذلك من أنواع العبادة كالرغبة والرهبة والإنابة إلى الله ، والخشوع له ، فصرف شيء منها إلي غير الله شرك مُناف للتوحيد الذي أُرسل لأجله الرسل ، فجميع الرسل أرسلوا لتحقيق هذا النوع من التوحيد .

قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : ٥٩] .

فهذه دعوة أول رسول بعد حدوث الشرك إلى عبادة الله وحده سبحانه وقال هود لقومه : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف : ٦٥] .

وقال صالح لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٦١].

وقال شعيب لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[الأعراف: ٨٥]

وقال إبراهيم عليه السلام لقومه : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت : ١٦] .

وقال تعالى مخاطباً لنبينا محمد ﷺ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ

إلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

وأول ما أُمر به نبينا محمد ﷺ سـيد المرسلين وخاتم النبيين توحيد الله بعبادته وحـده ، لا شريك له ، وإخلاص الدين له وحده ، كمـا قال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنـذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر : ١ ـ ٣]، ومعنى قوله : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي عظم ربك بالتوحيد ، وإخلاص العبادة له وحده ، لا شريك له ، وهذا قبل الأمر بالصلاة، والزكاة ، والصوم ، والحج وغيرها من شعائر الإسلام .

ومعنى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر : ٢] أي أنذر عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له ، وهذا قـبل الإنذار عن الزنا والسرقـة والربا ، وظلم الناس وغير ذلك من الذنوب الكبار .

وهذا النوع من التوحيد هو أعظم أصول الدين وأفرضها ، فلأجله خلق الله الخلق ، كما قال : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنـسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ولأجله أُرسل الله الرسل وأنزل الكتب كمـا قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] .

ومعنى ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ وحِّدوا الله ، وأفردوه بالتَّأله له تعالى ، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة من الدعـاء ، والخوف ، والرجـاء ، والتـوكل ، والرغـبة ، والرهبـة ، والخشوع ، والخشية ، والاسـتعانة ، والاستغاثة ، والذبح، والنذر ، إلى غـير ذلك من أنواع العـبادة . وصـرفُ شيء من هذا إلى غيـر الله شرك بالله، ومُناف لكلمة التوحيـد : لا إله إلا الله ، التي أُرسل لأجلها جميع الرسل ، فإنهـا كلمة عظيمـة ، قامت بها الأرض والسـموات ، وخُلقت لأجلها جـميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعـالى رُسُله ، وأنزل كُتُبه ،

وشــرع شرائعــه ، ولأجلها نُصــبت الموازين، ووُضعت الدَّواوين ، وقــام سوق الجنة والنار ، وبــها انقســمت الخليقة إلى المؤمــنين والكفار والأبرار والفُجَّار، فهي مَنشــأ الخلق والأمر ، والثَّواب والعــقاب وهي الحق الذي خُلقت له الخليــقة ، وعنهــا وعن حقــوقهــا السؤال والحــساب ، وعليــها أُسِّست المِلَّة ، ولأجلهــا جُرِّدت السـيوف للجـهــاد ، وهي حقٌّ الله على جميع العــباد ، فهي كلمة الإســلام ، ومفتاح دار الســلام ، وعنها يُسأل الأولون والآخــرون فلا تزول قــدما العــبـد بين يدي الله حتى يُســأل عن مسأتين : مــاذا كنتم تعبدون ، وماذا أَجبــتم المرسلين ، فجواب الأولى : بتــحقــيق لا إله إلا الله ، معــرفــة وإقراراً وعــملاً ، وجــواب الثانيــة : بتحقيق، أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعةً .

ومعنى الإله : هو المألوه المعــبود الذي يستــحق العبــادة وليس هو الإله بمعنى القــادر على الاخــتــراع ، فــإذا فَسَّر المُفَسِّر الإله بمعنى القــادر على الاختراع ، واعتــقد أن هذا المعنى هو أخَصُّ وصف الإله ، وجعل إثبات هذا هو الغــاية في التــوحيــد ــ كمــا يفــعل ذلك من يفعــله من متكلمــة الصفاتية وغــيرهم ، لم يعرفوا حقيقة التــوحيد الذي بعث به رسولهﷺ، فإنَّ مُشــركي العرَب كانوا مُقرِّين بأنَّ الله وحده خــالق كل شيء ، وكانوا مع هذا مشركين .

قال تعالى : ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾ [العنكبوت : ٦١] ، ومع ذلك كانوا يعبدون ، ويدعون غيره ، ويــطلبون المدد من دون الله ، وإذا قيل لهم لم تعبــدون، وتدعون غير الله وأنتم تُقرون بأن الله هو الخــالق لكل شيء يُجيبون : ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر : ٣] .

وقد وقع كثير من الناس في كـثير من أنواع الشرك الذي حذر عنه النبي ﷺ ، وجاء الإسلام لمحوها .

ومن أنواع الشـرك الذي وقع فـيه الكـثيـر طلب الحـوائج من الموتى، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسـه نفعاً ولا ضراً ، فضلاً عـمَّن استغاث به، أو سأله أن يشفع له عند الله ، وهذا من جهله بالشَّافع والمَشفوع» .

ولكن يا حسـرة على العباد يعملون على قـبور المشايخ ومشـاهدهم ما كان يعمله المشركون على مشاهد أوثانهم .

قال العلامة ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله ــ :

«هذه المَشاهد المـشهودة اليـوم قد اتخـذها الغُلاة أعيـاداً للصلاة إليـها والطواف بها ، وتقـبيلهـا ، واستلامـها ، وتعفـير الخـدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر ، والرزق ، والعافية وقضـاء الديون ، وتفريج الـكُربات ، وإغاثة اللهـفات ، وغيـر ذلك من أنواع الطَّلبات ، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم ، ومن لم يُصَدِّق ذلك ، فليحضر مشهداً من مـشاهدهم المعروفة ، حتى يرى الغلاة ، وقد نزلوا عن الأكـوار والدواب ــ إذا رأوها من مكان بعيـد ــ فوضـعوا لـها الجباه ، وقبَّلوا الأرض ، وكشفوا الرُّؤوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج و تبـاكوا حـتى تسمع لهم النَّشـيج ، ورأوا أنهم قـد أربوا في الرِّبح على الحجـيج ، فاستـغاثوا بمن لا يُبدي ولا يُعـيد ، ونادوا ، ولكن من مكان بعيد ، حـتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعـتين ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر كأجر من صلى إلى القبلتين، فـتراهم حول القبر رُكَّعاً سُجَّداً ، يبتغون فـضلاً من الميت ، ورِضواناً ، وقد ملؤوا أكُفَّهم خيـبة وخسراناً ،

فلغير الله ـ بل للشيطان ـ ما يُراق هناك من العَبَرات، ويرتفع من الأصوات ، ويطلب من الميت من الحاجات ، ويُسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات ، ومعافاة أولي العاهات والبَلِيَّات ، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيهاً له بالبيت الحرام . الذي جعله الله مُباركاً وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام!! ثم عفَّروا لديه تلك الجِباه والخدود التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود ، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير والحلاق ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن ، إذ لم يكن لهم عند الله من خَلاق ، وقرَّبوا لذلك الوثن القرابين ، وكانت صلاتهم ونسكهم ، وقربانهم لغير الله رب العالمين .

قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ : «لَمَّا صعبت التكاليف على الجُهَّال والطغام ، عَدَلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهُلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال : وهم عندي كفار ، مثل تعظيم القُبور ، والتزامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران ، وتقبيلها ، وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها ، يا مولاي افعل بي كذا وكذا ، وأخذ تُربتها تَبَرُّكاً . وإفاضة الطيب على القبور ، وشد الرِّحال إليها ، وإلقاء الخرق على الشَّجر اقتداء بمن عبد اللات والعُزى والويل عندهم لمن لم يُقَبِّل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ، ولم يقل الحمالون على جنازته الصِّديق أبو بكر ، أو محمد وعلي ، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجص والآجر ، ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد على القبر».

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ : «وَمَن جَمَع بين سنَّة رسول الله

ﷺ في القبور ، وما أمَر به ونَهى عه ، وما كـان عليه أصحابه، وما عليه أكثـر الناس اليوم ، رأى أحـدهما مُضاداً للآخـر ، مناقضـاً له بحيث لا يجتـمعان أبداً ، فنهى رسـول الله ﷺ عن الصلاة إلى القـبور ، وهؤلاء يُصلُّون عندها وإليهـا . ونهى عن اتخاذا مـساجد . وهؤلاء يَبنون عليـها المساجـد ، ويُسَمونهـا مشـاهد ، مضاهاة لـبيوت الله، ونهـى عن إيقاد السُّروج عليها ، وهؤلاء يوقفـون الوقوف على إيقاد القناديل ، ونهى عن أن تُتَّخـذ عيـداً ، وهؤلاء يَتَّخـذونها أعـيـاداً ومناسك ويجتـمـعون لهـا كاجتماعهم للعيد أو أكثر ، وأمـر بتَسويتها لما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قـال : قال لي عليٌّ : «ألا أبعثُك على ما بَعَثَني عليه رسول الله ﷺ **«أن لا تَدَع صورة إلا طمستها ولا قَبْراً مُشَرّفاً إلا سَوَّيته»**[1] . وحديث ثُمامة بن شفي وهو عند مـسلم أيضاً قال : «كنّا مع فُضالة بن عبيد بأرض الرُّوم برودس ، فتوفى صاحبٌ لنا ، فأمر فُضالة بقبره فَسُوِّي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها»[2] .

وهؤلاء يُبـالغون في مـخالفـة هذين الحديثين ويرفـعونهـا عن الأرض كالبيت ، ويَعقدون عليها القـباب ، ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ــ لما روى مـسلم في صـحيـحه عن جـابر رضي الله عنه : قـال : نَهَى رسول الله ﷺ عن تَجصيص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه»[3] ، ونهى عن الكتـابة عليهـا ــ لما روى أبو داود في سننه :أنَّ رسـول الله نهى عَن تجْصـيص القُبور، وأَن يُكْتَبَ عَلَيـهـا . قال التَّرمـذي : حَدِيثُ حَسَنُ صَحيحُ.[4]

(١) رواه مسلم حديث رقم ٩٦٩

(٢) رواه مسلم حديث رقم ٩٦٨

(٣)رواه مسلم حديث رقم ٩٧٠ .

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٥) والترمذي (١٠٥٢) وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ، ص ٢٠٤ .

وهؤلاء يتّخِذون عليها الألواح ، ويكتُبون عليها القُرآن وغيره ، ونهى عن أن يُزاد عليها غير تُرابها ، كما روى أبو داود عن جابر ـ أيضاً ـ: (أن رسول الله ﷺ نهَى أن يجَصَّص القبر ، أو يُكْتب عليه أو يُزاد عليه)(١). وهؤلاء يَزيدون عليه الآجر والجص والأحجار .

وقال إبراهيم النخعي : «كانوا يكرهون الآجر على قبورهم . . .» والمقصود أن هؤلاء المُعَظِّمين للقبور المتَّخذينها أعياداً الموقدين عليها السُّرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب المناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ . مُحادون لما جاء به ، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها وهو من الكبائر ، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسي : ولو أبيح اتخاذ السُّرج عليها لم يُلْعن من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة ، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذِّر ما صَنَعوا**» متفق عليه(٢).

ولأنَّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم والتمسح بها والصلاة عندها» انتهى(٣).

قال العلامة المباركفوري الهندي في كتابه : تُحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي : على قول علي لأبي الهياج الأسدي : أبعَثُك على ما بعثني

(١) رواه أبو داود (٣٣٢٦) وصححه الألباني لطرقه في أحكام الجنائز ، ص ٢٠٤ .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) .

(٣) راجع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، ص ٧٠١ ـ ٧٠٣ .

النبي ﷺ : «**أن لا تدع قبراً مُشرّفاً إلا سوّيته ، ولا تمثالا إلا طَمَسْتَه**» ما نصه : «ومِنْ رَفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّلياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها : اعتقاد الجَهَلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، بل ظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، ، وشدُّوا إليه الرحال ، وتمسَّحوا بها ، واستغاثوا .

وبالجملة أنهم لم يَدَعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام ، إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشَّنيع والكفر الفظيع لا نجد من يَغضب لله ، ويغار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ، ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القُبوريين ، أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حَلَف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفُلاني ، تلعثم ، وتلكَّأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنَّه تعالى ثاني اثنين ، أو ثالث ثلاثة ، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يُصاب بها المسلمون تَعْدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ؟

لقد أسْمَعْتَ لو ناديْتَ حيًا

ولكن لا حَياةَ لِمَن تُنادي

ولو ناراً نفختَ بها أضاءت

ولكن أنتَ تَنْفُخُ في رَمَادِ

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في قصة هدم اللات لما أسلمت ثقيف ـ : «فيه أنَّه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، وكذا حكم المَشاهد التي بُنيت على القبور ، والتي اتُّخذت أوثاناً تُعبد من دون الله ، والأحجار التي تُقصد للتَّبرك والنَّذر ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها ، وكثير منها بمنزلة اللات والعُزَّى، ومناة ، أو أعظم شركاً عندها وبها . . . فاتَّبع هؤلاء سُنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقذة ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، وصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة، والبدعة سنة ، وطُمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقلَّ العلماء ، وغلب السُّفَهاء ، وتَفاقم الأمر، واشتد الناس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مُجاهدين إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها ، وهو خير الوارثين» أ . هـ ملخصاً .

وماذا يُفيد الملتجئون إلى أصحاب القُبور ، وهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرّاً ، بل هم محتاجون إلى رحمة الله وإلى من يَدْعو لهم من الأحياء بالرحمة والمغفرة لهم .

فهذا سيد الخلق وأشرف المرسلين وأكرم البرية يقول لأعز الناس عنده بنته فاطمة ، والتي هي بضعة منه ، وعمه عباس بن عبد المطلب، وعمته صفية بنت عبد المُطَّلب ، ولعشيرته الأقربين : «**يا مَعْشر قريش** ـ أو كلمة

نحوها ـ **اشتروا أنفسكم** (أي بالإيمان بالله والعلم الصالح) **لا أُغْني عنكم من الله شـيئـاً ، يا عبَّاس بن عـبد المُطَّلب لا أغني عَنْكَ من الله شـيئـاً ، يا صفـيَّة عَمَّـة رسـول الله ﷺ لا أغني عنْك من الله شيـئاً ، ويا فـاطمة بنت محمد سَليني من مالي ما شئتِ لا أغني عنْكِ من الله شيئاً»**

فإذا كان سيد المرسلين صرّح بأنّه لا يغني شيـئاً عن سيدة نساء العاملين ثمّ انظر فيما وقـع في قلوب خواص الناس اليوم فتبيّن له التـوحيد وغربة الدين . وفي الحـديث : زاد على من تعلق بالأنبيـاء والصّالحين ، ورغب إليهم ليشفعوا له وينفعوه أو يَدْفعوا عنه.

كما أن فيه : دلالة صريحـة على أنه لايجوز أن يُسأل العبد إلابما يقدر عليه من أمور الدُّنيـا ،وأما الرحمة والمغفـرة والجنة والنجّاة من النّار ونحو ذلك من كل ما لا يقدر عليه إلا اللـه تعالى ، فلا يجوز أن يُطلب إلا منه تعـالى . فأنّ مـا عند الله لايُنال إلا بتـجريد التّوحـيد والإخـلاص له بما شرعه لعباده أن يتقربوا به إليه ، فإذا كان لا ينفع بنته ولاعمه ، ولاعمته، ولا قرابتـه ، إلاّ ذلك فغـيرهم أولْى وأحرى وفي قـصة عـمه أبي طالب مُعتبر .

فانـظر إلى الواقع الآن من كثـير من النّاس من الالتـجاء إلـى الأموات والتّوجه إليـهم بالرغبـات والرّهبات ، وهم عـاجزون لايملكون لأنفـسهم ضـراً، ولا نفعـاً ، فـضلاً عن غـيـرهم ، يتـبيّن لك أنّهم لـيسـوا على شيء﴿**إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الـشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الـلَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الاعراف ٣٠] أظهرهـم الشّيطان الشّرك في قالب مـحبة الصـالحين ، وكل صالح يبرأ إلى الله من هذا الشّرك في الدُّنيا ويوم يقوم الأشهاد .

ولا ريب أن محبة الصالحين إنما تحصل بموافـقهم في الدّين ، ومتابعتهم

في طَاعة ربّ العـالمين ، لا باتّخاذهم أنداداً من دون الله يُحـبُّونهم كحب الله إشراكاً بالله ، وعبادة لغـير الله ، ، وعداوة لله ولرسوله ، والصالحين من عباده كمـا قال تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [المائدة ١١٦ ـ ١١٧] .

ونحن مع هذا لا ننكر شـفاعة رسوله ﷺ والأنبـياء والصالحين، فـقد صحَّ أن الأنبياء يشفعون ، والأولياء يشـفعون ، والافراط يشفعون ، لكن لا نطلب الشفاعة منهم ولكن نطلبـها من الله، فلا يشفع أحد إلا بإذن الله له ، كما قال تعالى : ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وهو سبحانه تعالى لا يأذن إلا لمن رضى الله قـوله وعمله ، كما في قوله تعالى : ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ**﴾ [الأنبياء : ٢٨] فنقـول : اللهم لا تحرمنا شفاعة نبيك اللهم شفعه فينا ، وأمثال هذا .

والأحياء يشفـعون للميت إذا قاموا يُصلون عليه بدعـائهم له ، كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال : «**ما من مسلم يموت فيقومون على جنازته أربعـون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعهم فيه**»(١) ، وكما في دعاء المـصلين على الطفل المتوفى ، فإنهم يقولون فـي دعائهم : «**اللهم اجعل لوالديـه فرطاً وأجراً وشفـيعاً مـجاباً**» فيسألون الله أن يقبل شفاعـة هذا الفرط لوالديه ، لا أنهم يطلبون الشفاعة من الفرط نفسه ، لأن الشـفاعة ملْكٌ لله ، قال تعالى : ﴿**قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [الزمر : ٤٤] .

(١) رواه مسلم ، حديث رقم (٩٤٨) .

فصل
في توحيد الأسماء والصفات

هو : اعتقاد انفراد الله بالكمال المُطلق من جميع الوجوه بنُعوت العظمة والجلال ، وذلك بإثبات ما أثبته لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، بل نعتقد أن الله ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، فلا ننفي عنه ما وصف به نفسه ولا نحرف الكلم عن مَوَاضعه ، ولا نلحد في أسماء الله وآياته .

فمن صفات الله التي وصف بها نفسه **الاستواء** :

فقال عزَّ من قائل في سورة الأعراف : **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾** [الأعراف: ٥٤] .

وقال في سورة يونس : **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾** [يونس : ٣] .

وقال في سورة الرعد : **﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾** [الرعد : ٢] .

وقال في سورة طه : **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾** [طه: ٥] .

وقال في سورة الفرقان : **﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ﴾** [الفرقان: ٥٩].

وقال في سورة السجدة : **﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾** [السجدة : ٤] .

وقال في سورة الحديد : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد : ٤] .

فهذه سبعة مواضع أخبر فيها سبحانه أنه على العرش . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله عز وجل كتب كتاباً قبل أن يَخلق الخلق : إنَّ رَحمتي سبقت غضبي، فهو عنده فوق العرش**»(١) .

وقد سُئل الإمام مالك رحمه الله عن قوله : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى ، فأطرق مالك وعَلَتْه الرحضاء - يعني العرق - وانتظر القوم ما يجيء من فيه فرفع رأسه إليه وقال : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء) وأمر به فأُخرج(٢) .

وهذا الجواب من مالك ــ رحمه الله ــ في الاستواء كافٍ شافٍ في جميع الصفات مثل النزول، والمجيء ، واليد ، والوجه ، وغيرها ، فيقال في النزول : النزول معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وهكذا يُقال في سائر الصفات الواردة في الكتاب والسُنة . ولا يجوز تأويل الاستواء على العرش بالاستيلاء ، لأنه لو كان كذلك لم يكن ينبغي أن يخص العرش بالاستيلاء عليه دون سائر خلقه ، إذ هو مستوي على العرش ، وعلى الخلق ، ليس للعرش مزية .

---

(١) رواه البخاري ، حديث رقم ٧٥٥٤، ومسلم ٢٧٥١ .

(٢) أخرجه ابن قدامة في العلو (١٠٤)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦٤) .

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة ــ رحمه الله ــ : (من لم يُقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سموات ، بائنٌ من خلقه ، فهو كافر، يُستتاب ، فإن تاب ، إلا ضُربت عنقه ، وأُلقي على مَزْبلة لئلا يتأذى بريحه أهل القبلة وأهل الذمة)(١) .

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى فوق سماواته ، بائنٌ من خلقه ، قال الله تعالى : **﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾** [فاطر : ١٠] . **﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾** [آل عمران : ٥٥] . **﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾** [النساء : ١٥٨] . **﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾** [الملك : ١٦].

وفي حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ : أن النبي ﷺ قال : «**ألا تأمنوني وأنا أمين مَنْ في السماء**»(٢) .

وفي حديث معاوية بن الحكم السُّلمي ــ رضي الله عنه ــ : أن النبي ﷺ قال للجارية : «**أين الله**» ، قالت في السماء ، قال : «**مَن أنا ؟**» قالت : أنْتَ رسول الله ، قال : «**اعْتقها فإنها مؤْمنة**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي(٣).

ومُنْكر أن يكون الله في جهة العلو بعد هذه الآيات والأحاديث مُخالف لكتاب الله ، ومنكر لسنة رسول الله ﷺ .

قال مالك بن أنس : «الله في السماء وعِلمه في كل مكان ، لا يخلو من عِلمه مكان» .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية ، ص ٣١ ذكره عنه الحاكم بإسناد صحيح .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٣) رواه مسلم ، حديث رقم ٥٣٧ .

وقال عبد الله بن المبارك : (نعرف ربنا فوق سبع سموات بائناً من خَلْقه، ، ولا نقول كما قالت الجهمية إنه ها هنا وأشار إلى الأرض)[١] ، بل نعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق سَمَاواته مُسْتو على عرشه ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنّيا ، فيجب الإيمان والتّسليم لذلك ، وترك الاعتراض عليه ، وإمراره من غير تكييف ولاتمثيل ولاتأويل ، ولا نفي لحقيقة النُّزول .

فروى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«ينْزلُ ربُّنا عزّ وجل كل ليلة إلى سماء الُّدنيا حين يبقى ثلث اللّيل الآخر، فيقول : من يدْعُوني فأستجيبُ له ، من يسْألنِي فأعطيَه ، من يستْغْفِرني فأغْفُر لهُ ، حتّى يطْلُع الفجر»**[٢] .

وفي لفظ : «**ينزل الله عز وجل**» ولا يصح حمله على نزول القدرة ولا الرحمة ، ولا نزول ملك ، لما روى مسلم ـ بإسناده ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، مَن ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى يضيء الفجر»**[٣] .

وروى رفاعة بن عروبة الجهني أن رسول الله ﷺ قال : **«إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل ينزل الله عد وجل إلى سماء الدنيا، فيقول : لا أسأل عن عبادي أحداً غيري ، مَن ذا الذي يستغفرني أغفر له ، من ذا الذي**

---

(١) عزاه ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية ، ص ١٣٤، والبيهقي وقال : «بأصح إسناد» .

(٢) رواه البخاري ، حديث رقم ١١٤٥ ، ومسلم ، حديث رقم ٧٥٨ .

(٣) رواه مسلم ، حديث رقم ٧٥٨ .

يدعوني أستجيب له ، مَن ذا الذي يسألني أعطيه ، حتى ينفجر الصبح» رواه الإمام أحمد[١] .

وهذان الحديثان يقطعان تأويل كل متأول ، ويدحضان حجة كل مبطل.

وروى حديث النزول علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وجبير بن مطعم ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعمرو بن عبسة ، وأبو الدرداء ، وعثمان بن أبي العاص، ومعاذ بن جبل ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وخلقٌ سواهم رضي الله عنهم ونحن مؤمنون بذلك مصدقون من غير أن نصف له كيفية أو نُشبِّهه بنزول المخلوقين .

اليدان : ومن صفاته سبحانه الواردة في كتابه العزيز والثابتة عن رسول الله ﷺ اليدان ، قال الله عز وجل : ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال عز وجل : ﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص : ٧٥] .

فلا نقول يد كيد ، ولا نُكيِّف ولا نُشبِّه ، ولا نتأول اليدين على القُدرتين ، كما يقول أهل التأويل ، بل نؤمن بذلك ، ونثبت الصفة من غير تكييف ، ولا تشبيه ، ولا يصح حمل اليدين على القدرتين . فإن قدرة الله عز وجل واحدة ، ولا على النعمتين ، فإن نعَم الله عز وجل لا تُحصى. كما قال عز وجل: ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**﴾ [النحل:١٨].

الوجه : ومن الصفات التي نطق بها القرآن وصحَّت بها الأخبار: الوجه. قال الله عز وجل : ﴿**وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**﴾ [الرحمن : ٢٧] ، وقال : ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾ [القصص : ٨٨] .

وفي حديث أبي موسى قال : قام فينا رسول الله ﷺ بأربع فقال :

---

(١) رواه أحمد في المسند ، جـ ٤ ، ص ١٦ .

«إن الله لا ينام ولا ينبـعي له أن ينام ، يخـفض القسط ويرفـعه ، يُرفع إليـه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل . حجابه النور ، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره»(١) ، ثم قرأ : ﴿**أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾ [النمل : ٨] .

فهذه صفـة ثابتة بنص الكتاب ،وخبر الصـادق الأمين ، فيجب الإقرار بها والتسليم كسائر الصفات الثابتة بواضح الدلالات .

ونعتقـد أن الله سبحانه وتعـالى يُرى في الآخرة ـ كما جـاء في كتابه ـ وصحَّ به النقل عن رسوله ﷺ قـال الله عز وجل : ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة : ٢٢ ـ ٢٣] .

وروى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : كنا جلوساً ليلة مع رسـول الله ﷺ ، فنظر إلى القمـر ليلة أربع عشـرة ، فقـال : «**إنكم سـترون ربكم عز وجل ، كمـا ترون هذا القمر ، لا تضـامّون في رؤيته**» ـ الحديث(٢) .

قـال مـالك بن أنس رضي الله عنه : (النـاس ينظرون إلى الله تعـالى بأعينهم يوم القيامة) .

وفي معتقد أهل السنة والجمـاعة إنَّ الله عز وجل لم يزل متكلما بكلام إذا شاء متى شاء ، قال الله عز وجل : ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً**﴾ [النساء: ١٦٤] .

قال أبو العباس بن سـريج : : «إن جميع الآي الواردة عن الله في ذاته

---

(١) رواه مسلم حديث رقم ١٧٩ .

(٢) رواه البخاري ، حديث رقم ٥٧٣ ، ومسلم ، حديث رقم ٦٣٣ .

وصفاته ، والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله ﷺ في صفاته التي صححها أهل النقل يجب على المرء المسلم الإيمان بكل واحد منه . كما ورد ، وتسليم أمره إلى الله ، كما أمر ، وذلك مثل قوله سبحانه : ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة : ٢١٠] وقوله : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] ، وقوله : ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر : ٦٧] .

ونظائرها مما نطق به القرآن كالفوقية، والنفس، واليدين، والسمع، والبَصَر، والكلام، والعين، والنظر، والإرادة، والرضاء، والغضب، والمحبة، والكراهة، والقرب والبعد ، والسُّخط، والاستجابة، وصعود الكلام الطيب إليه ، وعُروج الملائكة والروح إليه ، ونزول القرآن منه ، وندائه الأنبياء، وقوله للملائكة ، وقبضه وبسطه، وعلمه ، ووحدانيته ، وقدرته ، ومشيئته ، وصمدانيته ، وفردانيته ، وأوليته ، وآخريته ، وظاهريته ، وباطنيته ، وحياته ، وبقائه ، وأزليته ، ونوره ، وتجلِّيه ، والوجه ، وخلق آدم بيده ، ونحو قوله : ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك : ١٦] وسماعه من غيره ، وسماع غيره منه ، وغير ذلك من صفاته المذكورة في كتابه المُنَزَّل ، وجميع ما لفظ به المصطفى من صفاته كغرس جنة الفردوس بيده ، وشجرة طوبى بيده ، وخط التوراة بيده ، والضحك والتعجب ، ووضعه القدم ، وذكر الأصابع، والنزول كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وغيرته ، وفرحه بتوبة العبد ، وأنه ليس بأعور ،وإن كلتا يديه يمين ، «وحديث القبضتين» ، وله كل يوم كذا وكذا نظره في اللوح المحفوظ ، وأنه «يوم القيامة يحثُو ثلاث حَثيات من حثياته ، فيدخلهم الجنة» وحديث «القبضة التي يخرج بها من النار قوماً لم يعملوا خيراً قط»

وإثبات الكلام بالحرف والصوت ، وكلامه للملائكة ولآدم ، ولموسى ، ومحمد والشُّهداء وللمؤمنين عند الحساب ، وفي الجنة، ونزول القرآن إلى سماء الدنيا ، وكون القرآن في المصاحف ، وما أذن الله بشيء إذنه لنبي يتغنى بالقرآن ، وصعود الأقوال والأعمال والأرواح إليه ، وغير هذا مما صح عنه ﷺ من الأخبار الواردة في صفات الله سبحانه ما بلغنا ، وما لم يبلغنا مما صح عنه ، اعتقادنا فيه أن نقبلها ولا نَرُدَّها ، ولا نَتَأولها بتأويل المخالفين ، ولا نحملها على تشبيه المشبهين ، ولا نزيد عليها ،ولا ننقص منها ، ولا نُكَيِّفها ، ولا نشير إليها بخواطر القلوب ، بل نطلق ما أطلقه الله ، ونفسر ما فسره النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدِّين والأمانة ونُجْمِع على ما أجمعوا عليه ونمسك عمَّا أمسكوا عنه ، ونسلم الخبر لظاهره والآية لظاهرها ، مع اعتقاد معناها وما دلت عليه ، لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية ، والجهمية والمُلحِدة ، والمُجَسِّمة والمشبهة والكرامية والمكيفة ، بل نقبلها بلا تأويل ، ونؤمن بها بلا تمثيل ، ونقول الإيمان بها واجب على وجه يليق بجلاله .

قال نعيم بن حماد شيخ البخاري ــ رحمه الله ــ : مَنْ شَبَّ الله بخلقه فقد كفر ، ومَن جحد ما وصف الله به نفسه ، فقد كفر ، وليس ما وصف الله نفسه تشبيهاً(١) .

وقد قال الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١]، فقوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ردٌّ على المشبهة ، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد على المُعَطِّلة .

فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات ،

(١) أخرجه الذهبي في العلو بإسناد صحيح وصححه الشيخ الألباني في مختصره للعلو ، ص ١٨٤ .

فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين ، فمن قال : لا أعقل علْماً ويداً إلا من جنس العلم واليد المعهودة ، قيل له : فكيف تعقل ذاتاً من غير جنس ذات المخلوقين ، ومن المعلوم أن صفات كل موصوف تناسب ذاته ، وتُلائم حقيقته ، فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، إلا ما يناسب المخلوقين . فقد ضل في عقله ودينه .

وما أحسن ما قال بعضهم : إذا قال لك الجهمي : كيف استوى أو كيف ينزل إلى سماء الدنيا ، أو كيف يراه ونحو ذلك . فقل له : كيف هو في نفسه، فإذا قال : لا يعلم ما هو إلا هو ، وكنه الباري غير معقول للبشر ، فقل له : فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف، فكيف يمكن أن يعلم كيفية صفةٍ لموصوف لم تعلم كيفيته ، وإنما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي .

ومن أول نصوص الصفات أو قال إنها ألفاظ لا يعقل معناها ، ولا يدري ما أراد الله ورسوله منها ، ولكن نقرأها ألفاظاً لا معاني لها، فقد أخطأ خطأً بيّناً ، بل هي آيات بينات دالَّة على أشرف المعاني وأجلِّها .

وبالجملة : إن مذهب أهل السنة والجماعة : إثبات ما أثبته الرب لنفسه وما أثبته له أعلم الخلق به محمد ﷺ كالاستواء، والمحبة، والغضب، والرضا، والسمع، والبصر، والرحمة، والعلم، والكلام، واليدين ، والوجه ، والنداء، وإن هذا القرآن المحفوظ في صدورنا المتلو بألسنتنا المسموع بأذاننا هو كلامه حقيقة كما قال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت : ٤٩] ، وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر : ٢٩] ، وقوله : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] ، إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب وصح عن رسول الله ﷺ من إثبات الصفات له جل وعلا ، إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل مع اعتقاد معناها وما دلت عليه على حد قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١ ـ ٤] .

وهذا هو حقيقة مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة العلماء المحققين .

والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

رسالة

الدعوة إلى الله

وجوبها وفضلها وأخلاق الدعاة



الدعوة إلى الله

وجوبها وفضلها وأخلاق الدعاة

الحمد لله الذي أرسل رسوله مبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، دعا إلى الله على بصيرة وبحكمة ولين فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة، وفتح الله به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفا .

أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الحيرة والضلال إلي طريق الحق والهدى ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلا شك أن الدعوة إلى توحيد الله ، وعبادته ، وإرشاد الخلق إلى الصراط السوي هي وظيفة المرسلين ، وأتباعهم الهداة المصلحين ، والدعاة الناصحين ، الذين يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى .

فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالٍ تائهِ قد هدوه .

فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم . .

دعوا الناس إلى ما شاء الله أن يصلح به معاشهم ومعادهم ، ودعوهم إلى ما فيه الخير والسعادة ، وحذروهم من السقوط في مهاوي الشر والشقاء، وحرروا العقول من رق الأهواء والشهوات ، وطهروا النفوس من أدران النقائص والرذائل .

ومعلـوم أنه ما قام دين من الأديـان ، ولا انتشر مـذهب من المذاهب ، ولا ثبت مبدأ من المبادئ إلا بالـدعوة ، ولا هلكت أمة في الأرض إلا بعد أن أعرضت عن الدعوة ، أو قصر عقـلاؤها في الأخذ على يد سفهائها ، وما تداعت أركـان ملة بعد قيامـها ، ولا درست رسوم طريقة بعـد ارتفاع أعلامها إلا بترك الدعوة .

فإذا أهملت (الدعوة) فشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد وهلك العباد . . فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وأن تنمحي حقيقته ورسمه . . .

وقد علم بالاضطرار مـن دين الرسول ﷺ واتفقت عليـه الأمة أن أصل الإسلام وأول مـا يؤمر به الخلق : شـهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محـمداً رسول الله ـ كما أمر النبي ﷺ ـ بذلك معاذاً حين بعثه إلى اليمن . .

فبذلك يصير الكافر مسلماً والعـدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال . . . وقد قام الرسول ﷺ بالدعـوة إلى الله صابراً محتسبـاً كما أمره الله بقوله تعالى : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر : ٩٤] وقوله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيـرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف : ١٠٨] فكان يغشى الناس في مجالسهم في أيام المواسم ، ويتبعهم في أسواقهم فيتلوا عليـهم القرآن ، ويدعو إلى الله عز وجل ويقول : «**مَنْ يُؤويني ومن ينصـرنـي حـتى أُبَلِّغ رسـالات ربي وله الجنة**» فلا يجـد أحداً ينصره ولا يؤويه ، ولم يسـتجب له في أول الأمر إلا الواحد بعـد الواحد من كل قبيلة ، وكان المسـتجيب له خائفاً من عشيرته وقـبيلته ، يؤذى غاية الأذى ، وينال منه وهو صـابر على ذلك . . وأقـام صلوات الله وسلامـه عليـه على هذا بضع عـشـرة سنة : قال أبـو قيس (صـرمـة بن أبي أنس الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ :

ثوى في قــريش بضع عــشــرة حــجــة
يذكـــر لو يلـقى صـــديقـاً مـــواتيـــا
ويـعـــــــرض فـي أهـل المواسـم نَفْسَهُ
فلـمْ يرَ مـن يؤوي ولـم ير داعـــيــــا
فـلـمـــــا أتـانـا أظـهـــــر الله ديـنَهُ
فـأصـبـح مـســروراً بطيـبـة راضـيـا

والقرآن الكريم ينـزل على الرسول ﷺ مبـيناً حال الرسل المتـقدمين مع أممهم ، وكيف جرى لهم من المحاجات والخصـومات ، وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى ، وكـيف نصـر الله حزبه المـؤمنين ، وخذل أعـداءه الكافرين ، ليكون له بهم أسـوة ، فتتسلى نفســه ، ويطيب قلبه ، وتهون عليه جميع المصاعب . . .

﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنـبَاءِ الـرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود : ١٢٠] . وقـال تعـالى : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٤] . ومعلوم من سنة الله في خلقه أن الحق يـتصارع مع البـاطل ، وأنه لا بد أن يقيض الله للحق أعواناً يدافعون عنه ، ويكتب لهم الغلبة والفوز مهما كان للباطل من صولة .

كـما أن من أعظم أسـبـاب ظهور الإيمان والدين وبيـان حـقيـقة أنبـاء المرسلين : ظهـور المعارضين لهم مـن أهل الإفك المبين كمـا قال تعـالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنـــسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ

بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢ ، ١١٣] .

وذلك أن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات أقام الله تعالى له على يد من يشاء من عباده مما يحق به الحق ، ويبطل به الباطل ، من الآيات والبينات ، بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحة وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة .

فبالدعوة إلى الله يتبين الهدى من الضلال ، والصدق من المحال ، والغي من الرشاد ، والصلاح من الفساد ، والخطأ من السداد .

ذلك أن الدين (الحق) كلما نظر فيه الناظر ، وناظر عنه المناظر ، ظهرت له البراهين ، وقوي به اليقين ، وازداد به إيمان المؤمنين ، وأشرق نوره في صدور العالمين .

والدين (الباطل) إذا جادل عنه المجادل ورام أن يقيم عوده المائل أقام الله ـ تبارك وتعالى ـ من يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ويبين أن صاحبه الأحمق كاذب مائق ، وظهر فيه من القبح والفساد والتناقض ما يظهر به لعموم الرجال أن أهله من أهل الضلال ، حتى يظهر به من الفساد ما لم يكن يعرفه أكثر العباد ، ويتنبه بذلك من كان غافلاً من سنة الرقاد ، ممن لا يميز الغي من الرشاد .

وكان الخاصة من الصحابة متكاتفين في نشر الدعوة ، وتبليغ الرسالة ، ممتثلين قول الرسول ﷺ : «**بَلِّغوا عني ولو آية**» . . وقوله ﷺ : «**لِيُبَلِّغِ الشاهدُ منكم الغائب ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أوْعى من سامع**» .

قال البغوي : والأمر عام في حق أهل زمانه ومن جاء بعدهم ولا

وصول إلى من بعدهم إلا بالتبليغ . أ.هـ .

فألقوا إلى من بعدهم مـا تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صـافياً قائلين : هذا عهد نبينا إلينا وقد عهـدنا إليكم ، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم .

أسلوب الدعوة وما يجب أن يكون عليه الداعي

وينبغي للداعي أن يكون قوله للناس ليناً ، ووجهـه منبسطاً طلقاً ، فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة ، ويلين عريكة الطغاة . . . فالداعي أياً كانت منزلـته وأياً كان عـقله وعلمه ليس بأفـضل من موسى وهارون ، ومن وجهت إليه الدعوة ليس بأخبث من (فرعون) ؟ وقد أمرهما الله باللين معه في قوله : ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه : ٤٤] ، وقال في موضع آخر : ﴿**هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ**﴾ [النازعات : ١٨ ، ١٩] .

ويقول الرب ـ تبارك وتعـالى ـ في حق سيد المرسلين : ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران : ١٥٩] . أي لو كنت خـشناً جافياً في معاملتهم لتفرقوا عنك ، ونفروا منك ، ولم يسكنوا إليك ، ولم يتم أمرك من هدايتهم إرشادهم إلى الصراط السوي .

ذلك أن المقصود من الدعـوة إلى الله تبليغ شرائع الله إلى الخلق ولا يتم ذلك إلا إذا مالـت القلوب إلى الداعي ، وسكنت نفوسـهم لديه ، وذلك إنما يكون إذا كان الداعي رحيماً كـريماً ، يتجاوز عن ذنب المسيء ، ويعفو عن زلاته ، ويخصه بوجوه البر ، والمكرمة والشفقة .

كما ينبغي للداعي أن لا يعنف أحداً ، أو يعلن له بالفـضيحة ، ويشهر باسمـه على رؤوس الملأ ، فإن ذلك أبلغ في قبول الدعـوة ، وأحرى إلى

الاستجابة والانصياع .

نماذج من دعوة الرسول ﷺ

لقد كان صلوات الله وسلامه عليه لا يواجه أحداً بما يكره . وكان إذا بلغه عن أحد من أصحابه شيئاً يقول : «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ وما بال رجال يفعلون كذا**» ولا يعيّنهم خشية أن يحصل لهم خجل أو استحياء بالتعيين بين الناس ، ويكفيهم ذلك في النهي .

أخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ : أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ائذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ؟ فقال النبي ﷺ: «**ادْنُ**» فدنا حتى جلس بين يديه فقال «**أتحبه لأمكَ؟**» قال : لا ، جعلني الله فداك . قال «**كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم**» . «**أتحبه لأختكَ؟**» (وزاد ابن عوف أحد رواة الحديث) أنه ذكر العَمة والخالة وهو يقول في ذلك : لا ، جعلني لله فداك. وهو ﷺ يقول : «**كذلك الناس لا يحبونه**» . فوضع رسول الله ﷺ يَدَه على صدره وقال : «**اللهم طهِّر قلبَه ، واغفِر ذنبه وحصِّن فرجه**» فلم يكن شيء أبغض منه إليه . (يعني الزنا) .

قال شيخ الإسلام : وينبغي أن يكون الداعي حليماً صبوراً على الأذى ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه : ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ [لقمان : ١٧] .

ولهذا أمر الله الرسل ـ وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالصبر كقوله لخاتم الرسل ﷺ : ﴿**ولربك فاصبر**﴾ فقرن الصبر ببدء تبليغ الرسالة ، فإن أول ما أنزلت عليه سورة (المدثر) بعد أن أنزلت عليه (اقرأ)

التي نبئ فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۞ قُمْ فَأَنذِرْ ۞ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۞ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۞ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۞ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر : ١ ـ ٧] .

ففافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالصبر . ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر وقال : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل : ١٠] . ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [النحل : ١٢٧] . وقال : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٣٥] . وقوله تعالى : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : ١٢٥] . . أي : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ بالمقالة المحكمة الصحيحة وهو الدليل الموضح للحق المزيح للشبهة، ﴿وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ : أي العبر اللطيفة ، والوقائع المخيفة ليحذروا بأسه تعالى ، ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ : أي جادل معانديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف ، فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم ، وفي الآية الحث على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق ، والرفق والمداراة على وجه يظهر منه أن القصد إثبات الحق، وإزهاق الباطل ، وأن لا غرض للداعي سواه .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذه الآية : ذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو : فإنه إما أن يكون طالباً للحق محباً له ، مؤثراً له على غيره إذا عرفه . فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة وجدال ، وإما أن يكون مشتغلاً بضد الحق لكن لو عرفه آثره واتبعه ، فهذا لا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب ، وإما أن يكون معانداً معارضاً ، فهذا يجادل بالتي هي أحسن ، فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجلاد إن أمكن .

قال (بعضهم) : ينبغي للداعي أن يكون حديثه مع العامة في حال مخالطته ومجالسته لهم في بيان الواجبات والمحرمات ، ونوافل الطاعات ، وذكر الثواب والعقاب على الإحسان والإساءة ، ويكون كلامه معهم بعبارة قريبة واضحة يعرفونها ويفهمونها . ويزيد بياناً للأمور التي يعلم أنها تلتبس عليهم . كما كان حال الرسل مع أممهم ، فإنهم بعد دعوتهم أقوامهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، كانوا يعالجون الأمراض الاجتماعية الفاشية في أممهم ، فنرى نوحاً وهوداً وصالحاً وإبراهيم يهتمون كثيراً بالتوحيد والقضاء على الشرك بشتى الوسائل ، لأن (الوثنية) كانت متسلطة على عقول قومهم ، ونرى لوطاً عليه السلام جعل همه في القضاء على الفاحشة، اللواطة ، لافتنان القوم بها ، وفشوها عندهم حتى ألفها الناس، وأصبح التنزه منها معدوماً بينهم ، وذلك منتهى الانحطاط والانحلال الخلقي ، ونرى شعيباً عليه السلام بعد دعوة قومه إلى التوحيد ينهاهم عن نقص الكيل والوزن ، ويأمرهم بإيفائه لانتشار الغش بينهم ، وهكذا بقية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وجوب تبليغ الدعوة والقيام بها

جاءت الايات الكثيرة والأحاديث الشهيرة بالحث على الدعوة إلى الله ، وبيان وجوبها ، وما للداعي فيها من الأجر ، والآيات القرآنية الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة . فالدعوة إلى الله من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، بها يكمل نظام الشريعة ، ويرتفع شأنها ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، كما في قوله تعالى : **﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾** [التوبة : ٦٧] . ثم قال :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] .

فدلَّ على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعوة إلى الإسلام .

وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً في الأمم المتقدمة كما في قوله تعالى : **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

(أي) : لا ينهى بعضهم بعضاً عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك ليحذر من ارتكاب مثل الذي ارتكبوه ، فقال : **﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾** ، مؤكداً بـ (لام القسم) تقبيحاً لصفتهم وتحذيراً من سوء فعلهم ، وقوله سبحانه في صفة نبينا محمد ﷺ : **﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** [الأعراف : ١٥٧] . هو بيان لكمال رسالته ، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر ، أحل كل طيب ، وحرم كل خبيث ، وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٠٠]

قال أبو هريرة رضي الله عنه كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة .

فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . فهذه الخيرية لا تثبت لهذه الأمة إلا إذا

حافظت على هذه الأصول الثلاثة ، فإذا تركتها لم تكن لها هذه المزية ، وقد أكد الأمر بهذه الفريضة في آيات كثيرة بما لم يعرف له نظير في الكتب السابقة . وقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله في الذكر مع أن الإيمان مقدم على كل الطاعات ، لأنهما سياج الإيمان وحفاظه، فكان تقديمهما في الذكر موافقاً للمعهود عند الناس في جعل سياج كل شيء مقدماً عليه .

وقال تعالى : **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران : ١٠٤] .

ففي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن قوله تعالى : **﴿ولتكن﴾** : أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به ، إذ حصر ، وقال : **﴿وأولئك هم المفلحون﴾** ، وقال تعالى : **﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** [سورة العصر] .

فحكم الرب ـ تبارك وتعالى ـ بالخسار على جميع الناس إلا من كان آتياً بهذه الأشياء الأربعة وهي : الإيمان ،، والعمل الصالح ، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر .

فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور، وأنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزمه في غريه أمور منها : الدعوة إلى الدين ، والنصيحة للمسلمين .

قال ابن القيم : وبيان ذلك : أن المراتب أربع ، وباستكمالها يحصل للشخص غاية كماله :

إحداها : معرفة الحق .

والثانية : عمله به .

والثالثة : تعليمه من لا يحسنه .

والرابعة : صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه .

فذكر تعالى المراتب الأربع في هذه السورة ، وأقسم سبحانه في هذه السورة بـ **(العصر)** أن كل أحد في خسر إلا الذين آمنوا ، وهم الذين عرفوا الحق وصدقوا به ، فهذه مرتبة ، وعملوا الصالحات ، وهم الذين عملوا بما علموه من الحق فهذه أخرى ، وتواصوا بالحق ، وصى به بعضهم بعضاً تعليماً وإرشاداً ، فهذه مرتبة ثالثة ، وتواصوا بالصبر ، صبروا على الحق ووصى بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات ، فهذه مرتبة رابعة . . وهذا نهاية الكمال ، فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه ، مكملاً لغيره وكماله بإصلاح قوتيه العلمية والعملية ، فصلاح القوة العلمية بالإيمان ، وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات وتكميله غيره بتعليمه إياه وصبره عليه وتوصيته بالصبر على العلم والعمل . . وأما السنة: فقد رغب الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أمته إلى الهدى والدلالة على الخير والنصح للمسلمين كما في صحيح مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من دَلَّ على خير فله مثلُ أجر فاعله**» . وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة ـ رضي اللهً عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنْ دعا إلى هُدى كان له منَ الأجر مثل أجور مَنْ تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً**» .

وفي الترمذي عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال : «**مَنْ أحيا سُنَّةً من سنني قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس**

لا ينقص ذلك من أجورهم» .

أيها الأخوة الكرام والعلماء الأفاضل :

ما مدح الله أهل العلم بما مدحهم به إلا لأنهم ورثة الأنبياء ، يبلغون الشرائع للناس ، ويوضحون طرق الفلاح والنجاح ، وأسباب السعادة والعزة في هذه الدار ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [المنافقون : ٨] .

أيها العلماء :

لقد علمتم ما قال الله في ذم من لم يقم بواجبه ، ولم يؤد ما عليه لدينه وأمته من الدعوة والإرشاد والعظة والتذكير والإنذار بسوء العاقبة كما في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران : ١٨٧] . وقال تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة : ١٥٩] .

فإذا هم فعلوا ذلك كثر في الأمة الخير ، وندر فيها وقوع الشر ، وائتلفت قلوب أهليها ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ، وسعدوا في دنياهم وآخرتهم . . ولن يتم ذلك إلا إذا أعد أهلها للأمر عدته ، وكملوا أنفسهم بالمعارف والعلوم التي تحتاج إليها الأمم التي تبغي السعادة والرقي ، وتخلقوا بفاضل الأخلاق ، وحميد الصفات حتى يكونوا مثلاً علياً يحتذى .

هذا وأسأل الله لنا ولكم الإعانة والتوفيق ، والدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يثبتنا وإياكم على الحق إلى أن نلقاه .

رسالة

كمال الشريعة
وشمولها لكل ما يحتاجه البشر

كمال الشريعة
وشمولها لكل ما يحتاجه البشر

كمال الشريعة :

الحمد لله وأشكره على نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعده فهذه كلمة تبين كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر .

لا يخفى أن الله بعث نبيه محمداً ﷺ إلى البشر رحمة منه وإحساناً ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم . وكانت العرب قبل بعثته ﷺ في جاهلية جهلاء ، وشقاء لا بعده شقاء، يعبدون الأصنام ، ويئدون البنات ، ويسفكون الدماء بأدنى سبب وبلا سبب ، في ضيق من العيش ، وفي نكد وجهد من الحياة ، يعيشون عيشة الوحوش ومع الوحوش ، يتحاكمون إلى الكهان والطواغيت ، فلما جاء الله بهذا النبي الكريم ؛ أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، أخرجهم من ظلمة الكفر والشرك إلى نور الإيمان والتوحيد ، ومن ظلمة الجهل والطيش إلى نور العلم والحلم ، ومن ظلمة الجور والبغي إلى نور العدل والإحسان ، ومن ظلمة التفرق والاختلاف إلى نور الاتفاق والوئام ، ومن ظلمة الأنانية والاستبداد إلى نور التواضع والتشاور ، ومن ظلمة الفقر والجهد إلى نور الغنى والرخاء ، بل أخرجهم من ظلمة الموت إلى نور الحياة السعيدة :

﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي

الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

أكمل الله به الدين ، وتمم به مكارم الأخلاق ، أمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، وأمر ببر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الفقراء والمعوزين ، حتى قال ﷺ : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» ، وأمر بالتحاكم فيما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها منه ، أخبر بما كان وما يكون إلى يوم القيامة كما قال حذيفة رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ أو قال: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما . رسم لأمته طريق السعادة في الدنيا والآخرة في سياسته الشرعية التي يعجز كل أحد أن يأتي بناحية من نواحيها ، فرسم لهم طريق السياسة مع الأعداء ، وبين لهم ما تعامل به الأمم الأجنبية من الحرب ووجوبه ، والسلم، ووجوبه والمعادهات والصلح، وحفظ العهود ، وأوجب عليهم الاستعداد بكل قوة يستطيعونها . قال الله تعالى : **﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** .

ففي هذه الآيات دلالة واضحة على مقتضيات الحرب والاستعداد لذلك،

وتأهب المسلمين بالقوة لعدوهم بما يرهبهم ، وبيان الصلح والسلم إلى غير ذلك مما دلت عليه هذه الآيات وغيرها من آي القرآن .

كما قسمت الشريعة أيضاً السياسة إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ سياسة شرعية دينية .

٢ ـ سياسة جائزة مباحة .

٣ ـ سياسة شيطانية فرعونية إبليسية .

فالسياسة الشرعية الدينية هي : ما دل عليه الكتاب والسنة من قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، وإقامة الحدود كحد الزنا والقذف وحد المسكر ودية منافع الأعضاء ، وغير ذلك مما لا يدخل تحت حصر .

والسياسة الجائزة المباحة : وهي ما يسوس بها ولاة الأمور رعاياهم ، مما لم تخالف كتاباً ولا سنة .

فإن رسول الله ﷺ إذا هم بغزوة ورأى بغيرها ، وقال : «**الحرب خدعة**» إلى غير ذلك .

والسياسة الشيطانية الفرعونية الإبليسية : هي كل ما خالف كتاب الله ، وصحيح سنة رسول الله ﷺ، وإن زعم أهلها أنهم مصلحون بسياستهم فهم حقاً مفسدون ، قال تعالى : ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾ فقال الله : ﴿**أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ**﴾ .

فالعبرة بالحقائق لا بالمسميات . وكما قال فرعون : ﴿**مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ .

وأي رشد عند فرعون القائل : ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ**﴾ . بل رد عليه القرآن في موضع آخر ، قال تعالى : ﴿**وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ .

وبينت الشريعة الإسلامية السياسة الخارجية كما قدمنا في الآيات بشأن السلم والحرب والصلح والمعادة إلى غير ذلك ، فمن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ الآية .

فالآية تدل على أن المسلمين مأمورون بالحذر وبالتأهب والاستعداد لعدوهم بالآلات الحربية كالطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها ، مما يجد ويحدث ، مما يزيد المسلمين قوة ، فبذلك يأخذون حذرهم وفي قوله تعالى : ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ ما يبين ذلك .

كما بينت أيضاً السياسة الداخلية فبينت ما للإمام من الحقوق على رعيته، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ .

وقال النبي ﷺ : «**اسمع واطع لمن ولاه الله أمرك**» . الحديث ، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي**» .

ومن بيانها لحقوق الرعية على ولي الأمر قوله تعالى : ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ .

وقول الرسول ﷺ : «**اللهم من ولي أمراً من أمور أمتي فرفق بهم فارفق به ومن ولي أمراً من أمور أمتي فشق عليهم فاشقق عليه**» .

وأمرت الشريعة بمشاورة أولي الرأي ، بل جعلت الشريعة مكانة الشورى بين الصلاة والزكاة للاهتمام بها وعظم شأنها كما في قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ .

ونهى الرسول ﷺ عن الإخلاد إلى الكسل والعجز والدعة والراحة وأخبرهم أن هذا سبب للذل ، بل أمرهم أن يكونوا أقوياء أشداء أعزاء لا

تلين قناتهم لأحد سوى الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، وأمرت الشريعة بالضرب في الأرض لطلب الكسب والتجارة ، قال تعالى : **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾** . وقال : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾** .

وأمرت بحرث الأرض للمعاش ، وحثت على ممارسة الزراعة وشجعت أهلها بما لهم من البركة والأجر والفضل العظيم كما قال ﷺ : **«ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو دابة أو إنسان إلا كان له به صدقة»** . وقال ﷺ : **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»** .

كما جاء الأمر بالصناعة في قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (١٠) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾** .

ففي هذا الأمر بالصناعة مع العمل الصالح وداود عليه السلام هو أحد أنبياء بني إسرائيل المأمور نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام بالاقتداء بهم في قوله تعالى : **﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾** الآيات ، إلى أن قال : **﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾** .

وبالجملة ، فقد رسمت أحكاماً لكل من الزراعة والصناعة والتجارة ، وأوجبت حفظ الحقوق فأمرت بالكتابة والإشهاد ، وحرمت كتمان الشهادة أشد تحريم حماية للأموال وسلامة للصدور عن التقاطع والتباغض ، كما نهت عن الغش والخداع في المعاملات وحرمت الربا بأنواعه وبيع البعض على بيع البعض ، وعن التدليس وبيع الغرر ، كل هذا حفظاً للحقوق وحرصاً على تمام الروابط بين المسلمين .

وأوضحت الشريعة كيفية الاقتصاد وبينت كيف يصرف المال ، فنهت عن

التبذير وعن التقتير ، وأمرت بالقوام بينهما قال الله تعالى : **﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** .

وقال في وصفه لعباد الرحمن : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** .

وبينت الشريعة كيف تقام البيوتات ، وتؤسس العائلات فشرعت النكاح وحثت عليه ورغبت فيه وبينت ما للرجل على زوجته من الحقوق وما لها عليه ، وبينت ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل قال تعالى : **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** .

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ .

كما شرعت الخلع والطلاق عند تعذر الوئام بينهما وعدم التئام حالهما ، ونظمت شئون الأسرة الواحدة عموماً ، وبينت حقوق الوالد وما عليه ، وحقوق الأولاد وما عليهم ، وجميع الأقارب وذوي الأرحام كلٌ بحسبه .

ولم يمر بالإنسان طور من أطوار حياته من حين رضاعه إلى إبان وفاته بل إلى ما بعد ذلك ، فبينت الأولى بتغسيله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه وميراثه ووصيته وحقوقه ، وقضاء ما عليه من الديون ، وحكم أوقافه ما يصح منها وما لا يصح . فللّه ما أعظم هذه الشريعة وأجلها وأسماها .

وكلما ازداد المرأ معرفة بها ؛ ازداد لها احتراماً وتعظيماً وتوقيراً ، فلذلك كان الصحابة رضي الله عنهم لكمال معرفتهم بها أشد الناس تمسكاً بها وتمشياً مع تعاليمها بكل جليل ودقيق ، وإنه لمن العجب إعراض أكثر الناس

في هذه الأزمنة عن تعاليم هذه الشريعة السامية الكاملة واستبدالها أو شوبها بقوانين وضعية ظاهرة التناقض واضحة الجور فاسدة المعنى ، فلذا كثيراً ما يطرأ عليها التغيير والتبديل ؛ كلٌّ يرى أنه أحسن ممن تقدمه وأدرى بالمصالح والمفاسد ممن سبقه ، ثم يجري عليها تغييراً وتبديلاً بحسب رأيه ، وهكذا دواليك ما بقيت هذه النظم المستمدة من نحاتة الأفكار وزبالة الأذهان .

أما الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكل زمان ومكان مضى عليها أربعة عشر قرناً وهي هي في كمالها ومناسبتها وحفظها لكافة أنواع الحقوق لجميع الطبقات . وأهدأ الناس حالاً وأنعمهم بالاً وأقرهم عيشاً أشدهم تمسكاً بها سواء في ذلك الأفراد أو الشعوب أو الحكومات ، وهذا شيء يعرفه كل أحد إذا كان عاقلاً منصفاً وإن لم يكن من أهلها بل وإن كان من المناوئين لها .

وقد سمعنا وقرأنا كثيراً مما يدل على ذلك ، فقد ذكر بعض عقلاء المستشرقين الذين يكتبون لبيان الحقيقة والواقع لا للسياسة : أن نشأة أوروبا الحديثة إنما كانت رشاشاً من نور الإسلام فاض عليها من الأندلس ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الشرق والغرب.

وقال القس طيلر : إن الإسلام يمتد في أفريقيا وتسير الفضائل معه حيث سار فالكرم والعفاف والنجدة من آثاره ، والشجاعة والإقدام من نتائجه . وقال كونتنس : يمتاز المسلمون على غيرهم برفعة في السجايا ، وشرف في الأخلاق قد طبعته في نفوسهم ونفوس آبائهم وصايا القرآن بخلاف غيرهم، فإنهم في سقوط تام من حيث ذلك .

وقال أيضاً : إن من أهم النعوت التي يمتاز بها المسلم عزة في النفس ، فهو سواء في حالة بؤسه ونعيمه لا يرى العزة إلا لله ولرسوله وله .

وهذه الصفة التي غرسها الإسلام في نفوسهم إذا توفرت معها الوسائل كانت أعظم دافع إلى التسابق إلى غايات المدنية الصحيحة ورقيات الكمال.

قال هانوتو ـ وزير خارجية فرنسا ـ في وقته : إن هذا الدين الإسلامي قائم الدعائم ثابت الأركان ، وهو الدين الوحيد الذي أمكن اعتناق الناس له زمراً وأفواجاً ، وهو الدين الإسلامي العظيم الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل إلى اعتناق أي دين سواه ، فلا يوجد مكان على سطح المعمورة إلا واجتاز الإسلام فيه حدوده فانتشر في الآفاق .

وقال بعضهم : لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم وجهلوا حكمه وأحكامه ، وعدلوا إلى القوانين الوضعية المتناقضة المستمدة من آراء الرجال؛ فشا فيهم فساد الأخلاق فكثر الكذب والنفاق والتحاقد والتباغض، فتفرقت كلمتهم وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة ، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون ، ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة ولكن متى أمكن لأحدهم أن يضر أخاه لا يقصر في إلحاق الضرر به .

وأقوالهم في هذا الموضوع كثيرة جداً يعترفون فيها بعظمة الإسلام وشموله لعموم المصالح ودرء المفاسد ، وأن المسلمين لو تمسكوا بإسلامهم حقاً ؛ لصاروا أرقى الأمم وأسعد الناس ، ولكن ضيعوا فضاعوا ، واكتفوا منه بمجرد التسمي بأنهم مسلمون.

مناقب شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء

ولسنا ـ والحمد لله ـ في حاجة إلى شهادة هؤلاء وأمثالهم بفضل الإسلام وعلو مكانته ، ولكن ذكرنا هذا لما قصر أهله في فهمه والعمل به ، وعرف منه أعداؤه ما لم يعرفه بنوه إذ جهلوا مصالحه وتطلعوا إلى غيره من النظم

الفاسدة المتناقـضة ، وأعداؤه يفضلونه ويشهـدون له بالكمال وأنه فوق كل نظام ، ولا شك أنه الدين الصحيح الكفيل بكل ما يحتاجه البشر على وجه يكفل لهم المصالح ويدرأ عنهم المفاسد ، دين الفطرة السليمة ، دين الرقي الحـقيـقي ، دين العـدالة بأسـمى معـانيـها، دين المدنيـة والحـرية بمعناها الصحيح، دين العمل ، دين الأجتماع ، دين التوادد والتناصح والتحابب، دين رفع ألوية العلم والصنائع والحـرف ، لم يقتصر على أحكام العـبادات والمعامـلات ، بل شمل جـميع منافع الـعباد ومـصالحـهم على ممر السنين وتعاقب الدهور إلى أن تقوم الساعة .

ولكن ياللأسف ويا للمصـيبة ، إن أبناء هذا الدين جهلوا قـدره وجهلوا حقيـقته ، بل كثيـر منهم عادوه وأصبحوا يدسـون عليه معاولهم ليـهدموه وليفـرقوا أهله ويفضلون أهـل الغرب على المسلمين ، ظنا منهم بعـقولهم الفاسـدة وآرائهم الكاسدة أن الدين هو الذى أخرهم ، وهيـهات أن يكون الدين هو الذى أخرهم ولكنهم أخروا أنفسهم بالأعراض عن تعاليم دينهم، وأخلدوا إلى الكسل وقنعوا بالجهل ، فأصبحوا في حيرة من أمرهم .

إنهم لوعرفوا دينهم وطبقوا تعاليـمه ؛ لوصلوا فوق ما وصل إليه غيرهم من التقدم الصناعي ، ولكن تركوا دينهم واقـتنعوا بالترف والنعيم وأهملوا العناية به، فـوالله لو أن أهله قـاموا بما يجب علـيهم لحـازوا شرف الدنيـا والآخرة.

وإن الواجب على أهل الإسلام ، خـصوصاً العلمـاء منهم وولاة الأمور أن يبثوا الدعوة له وينشـروا محاسنه لنشئهم ليرغبوهم فـيه، ويرشدوا الأمة لأحكامه وحكمه كمـا يفعل أوائلهم الأماجد ، فأنهم قامـوا بالدعوة فبينوا للأمم محاسنه وسـماحته ، شارحين لهم حكمه مـوضحين مزاياه، وبذلك امتـد سلطانهم واتسعت ممالكهم وأخـضعوا من سـواهم لتعاليـمه ، ولكن

مالبث أبناؤهم أن حرفوا فانحرفوا وتمزقوا بعدما اجتمعوا واشتبه الحق عليهم بالباطل ، فتفرقت بهم السبل وأصبحوا شيعاً متفرقين في آرائهم متباينين في مقاصدهم ، وكيف يحصل لهم الرقي وأنى يتسنى لهم التقدم وقد رضوا بقوانين وضعية استمدوها من أعدائهم ، يجرون وراءهم وينهجون نهجهم تقليداً لهم ومصادقة للشريعة الإسلامية التى هي عزهم وفخرهم وفيها راحتهم وطمأنينتهم والله سبحانه وتعالى يقول : **﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** ويقول جل شأنه **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** ، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** وقال سبحانه وتعالى : **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** .

وقد تكفلت الشريعة بحل جميع المشاكل وتبيينها وإيضاحها قال تعالى : **﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾** وقال تعالى **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾** .

ففي هذه الآية أن القرآن فيه البيان لكل شيء وأن فيه الاهتداء التام ، وأن فيه الرحمة الشاملة ، وأن فيه البشارة الصادقة للمتمسكين به الخاضعين لأحكامه ، قال تعالى : **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾** وقال تعالى **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** .

وقال ﷺ : **«تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لايزيغ عنها بعدي إلاهالك»** وقال ﷺ : **«تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر مابعدكم وحكم مابينكم ، هو الفصل**

ليس بالهـزل ، من تركه من جبـار قصـمه الله ومن ابتـغى الهدى من غـيره أضله الله ....»الخ

فكيف يجترىء من يدعى الإيمان مع هذا البـيان الواضح والآيات البينات والأحاديث الصحيحـة على الرضى بالتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن شريـعة الله ، والله قـد نفى الإيمان عن من لم يحكم الرسـول فيمـا وقع بينهم من التشاجر ، قال تعالى : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾

وأنه لمن أعظم الضلال أن يعـتقد من يدعى الإسلام أن الشـريعة لم تأت بما لايكفل مصلحة الجميع ، وأن الناس مـحتاجون إلى غيرها في شيء من شئـونهم ومشـاكل حياتهم أليس ذلـك طعنا وتكذيبا لقـوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ .

ياله من دين ، مـا أجله ومـا أكـمله ، فـإن من تأمـل حكم هذا الدين القويم والملة الحنفية والشريعة المحمدية التى لاتنال العبارة كمالها ، ولايدرك الوصف حسنها ، ولاتقترح عقول العقلاء ولو اجتمعت وكانت على أكمل عـقل رجل منهم مـثلهـا ، وحسب العـقـول الكاملة الفـاضلة أن أدركت حسنهـا، وشهدت بفـضلها ، وأنه ماطـرق العالم شريعـة أكمل ولا أجل ولاأعظم منها ، فهي نفـسها الشاهد والمشهود له ، والحـجة والمحتج له ، والنور والبرهان ، وهي من أعظم نعم الله التى أنعم بها على عـباده ، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من أن هداهم لها وجعلهم من أهلها وممن ارتضاهم لها ، فلهـذا امتن على عباده بأن هداهم لها قـال تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ .

وقال معرفاً لعباده ومذكراً لهم عظيم نعـمته عليهم مستدعيا منهم شكره على أن جـعلهم من أهلهـا : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ .

قال بعض السلف : ياله من دين لو أن له رجالاً !!

والله أعلم وصلى الله على محمد .

رسالة

الدعوة إلى الجهاد

في القرآن والسنة



الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة

الحمد لله الذي شرع الجهاد بالقلب واليد واللسان ، وجعل جزاء من قام به الغرف العالية في الجنان . . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، والمأمور بقتال المشركين ، جاهد في الله حق جهاده . . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به ، وعزروه ، ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه . . والذين هاجروا، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فكانوا هم السادة الغالبين . .

أما بعد :

فمعلوم ما كان عليه رسول الله ﷺ في الجهاد مع المشركين منذ بعثه الله عز وجل ، وأكرمه بالرسالة إلى أن توفاه الله واختار له ما عنده ، فكان يغشى الناس في مجالسهم في أيام المواسم وغيرها ، ويأتيهم في أسواقهم، فيتلوا عليهم القرآن ، ويدعوهم إلى الله ـ عز وجل ـ .

ويقول : «**من يؤويني ومن ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة**» ، فلم يجد أحداً ينصره ولا يؤويه . .

واستمر يدعو إلى الله ، ويصبر على الأذى ، ويصفح عن الجاهل ، مدة ثلاث عشرة سنة لإقامة حجة الله ـ تعالى ـ عليهم ، ووفاء بوعده الذي امتن عليهم به في قوله : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ . . فاستمر الناس في الطغيان ، وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه ليفتنوهم عن دينهم ، وحتى نفوهم عن بلادهم ، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ،

ومنهم من صبر على الأذى من : حبس ، وجوع ، وعطش ، وضرب . . حتى إن الواحد منهم ما كان يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضرب . .

لقد جعلوا في عنق بلال حبلاً ودفعوا به إلى الصبيان ، يلعبون به ، ويطوفون به شعاب مكة . . وما لاقاه آل ياسر من العذاب يفوق ما يحتمله البشر . .

وآذت قريش رسول الله ﷺ ، وحاصروه في الشعب ، وحاول عقبة بن أبي معيط أن يخنقه مرة . . وما زال يشد ثوبه عليه حتى جحظت عيناه، وأسرع أبو بكر فخلصه ، وهو يقول : أتقتلون رجلاً أن يقول : ربي الله ؟! .

وحاول أبو جهل قتل الرسول وهو بالمسجد يصلي، فحمل حجراً ضخماً ليلقيه على رأسه وهو ساجد ، ولما هم بإلقائه رجع مذعوراً . . وقال : اعترضني دون محمد فحل هائل من الإبل هم أن يأكلني . .

ولما أراد الله إظهار دينه ، وإنجاز وعده ، ونصر نبيه ، أمره الله ـ تعالى ـ بالهجرة إلى المدينة ، فأسفر صلوات الله وسلامه عليه بها ، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وباعوا نفوسهم دونه ، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج . .

وكان أولى بهم من أنفسهم ، فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحد ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب . .

أذن الله لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ .

أي هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ، ولكن الله يريد من عباده أن يبذلوا جهدهم في طاعته ، كما في قوله تعالى :

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ④ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ⑤ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ . .

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ .

ثم أنزل الله في سورة براءة الأمر بنبذ العهود ، وأمرهم بقتال المشركين كافة ، وأمر بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . .

ولم يبح لهم ترك قتالهم وإن سالموهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادهم . .

فكان القتال ممنوعاً ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين كما في سورة البقرة ، وآل عمران ، وبراءة . . وغيرها من السور .

أوجب الله على المسلمين القتال ، وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية ، كما في قوله تعالى :

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . .

وقال : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ**

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ . .

فالقتال : وإن كان مكروهاً للنفس بطبيعتها ، لما فيه من التعرض للقتل، والأسر ، وتشويه البدن ، وإتلاف المال ، وتدمير المصانع ، وتخريب البلاد، وإشاعة الرعب والفزع في النفوس ، والإخراج من الأوطان . .

فقد رتب الله عليه من الأجر والفوز ما لا يخطر على قلب بشر . .

قال عكرمة : إنهم كرهوه ثم أحبوه . . وقالوا : سمعنا وأطعنا . .

وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات . .

وقد تظاهرت آيات الكتاب ، وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحض عليه ، ومدح أهله ، والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات . . لأنهم جند الله يقيم بهم دينه ، ويدفع بهم بأس أعدائه ، ويحفظ بهم الإسلام ، ويحمي حوزة الدين . .

وهم الذين يقاتلون أعداء الله ليكون الدين كله لله . . ولتكون كلمة الله هي العليا ، وجعلهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم في أعمالهم التي يعملونها ، وإن باتوا في ديارهم ولهم مثل أجور من عبد الله بسبب جهادهم وفتوحهم . . فإنهم كانوا هم السبب فيه . .

والشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر . . فكان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل مهما بتسببه مثل أجر من اتبعه، قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرابحة التي دل عليها رب العالمين

العليم الحكيم فقال : ﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾ .

فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها . . فقال : ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم . . فقال : ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ .

ومع المغفرة يدخلكم : ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

فكأنها قالت : هذا في الآخرة ، فما لنا في الدنيا ؟

فقال : ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . .

فلله ما أحلى هذه الألفاظ ! وما ألصقها بالقلوب! . . وما أعظمها جذباً لها وتسييراً إلى ربها ! وما ألطف موقعها من قلب محب ! . . وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها! . . فنسأل الله من فضله .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . .

فأخبره ـ سبحانه وتعالى ـ أنه لا يستوي عنده عمار المسجد الحرام ، وهم عماره بالاعتكاف والطواف والصلاة . هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن . وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد في

سبيل الله ، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده ، وأنهم هم الفائزون ، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنات .. فنفى التسوية بين المجاهدين وعمار المسجد الحرام مع أنواع العبادة مع ثنائه على عماره ، بقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾** ..

فهؤلاء هم عمار المساجد .. ومع هذا فأهل الجهاد (أرفع درجة) عند الله منهم ..

وقال تعالى : **﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** ..

فنفى سبحانه وتعالى التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة ، ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات ..

قال ابن زيد : الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعد : سبع ، وهي التي ذكرها الله ـ تعالى ـ في قوله : **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾** ..

فهذه خمس .. ثم قال : **﴿وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ﴾** ..

فهاتان اثنتان . .

قال ابن القيم ـ بعد ذكـره لكلام ابن زيد ـ : والصحيح : أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة ، الذي رواه البخـاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : «**من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها .. قالوا : يا رسول الله : أفلا نخبر الناس بذلك ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعـدها الله للمجاهدين في سـبيله ، كل درجتين كمـا بين السماء والأرض .. فإذا سـألتم الله فاسـألوه (الفردوس) ، فـإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أهار الجنة ..**» .

وقال ابن القيم فـي قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ . .

فـجعل سـبحـانه هاهنا الجنة ثمناً لنفـوس المؤمنين وأموالهم بحـيث إذا بذلوها فيـه استحقـوا الثمن ، وعقـد معهم هذا العقـد ، وأكده بأنواع من التأكيد .

أحدها : إخباره ـ سبحانه وتعالى ـ بصيغة الخبر المؤكد بأداة (إن) .

الثاني : الإخبار بذلك بصيغة الماضي الذي قد وقع وثبت واستقر .

الثالث : إضافة هذا العـقد إلى نفسه ـ سبحـانه ـ وأنه هو الذي اشترى هذا المبيع .

الرابع : أنه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعداً لا يخلفه ولا يتركه.

الخامس : أنه أتى بصيغة على التي للوجوب إعلاماً لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه . .

السادس : أنه أكد ذلك بكونه حقاً عليه . .

السابع : أنه أخبر عن محل هذا الوعد ، وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي (التوراة والإنجيل والقرآن) . .

الثامن : إعلامه لعباده بصيغة استفهام الإنكار ، وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه . .

التاسع : أنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ، ويبشر به بعضهم بعضاً بشارة من قد تم له العقد ولزم بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه . .

العاشر : أنه أخبرهم إخباراً مؤكداً بأن ذلك البيع الذي بايعوه به هو الفوز العظيم ، والبيع هاهنا بمعنى البيع الذي أخذوه بهذا الثمن وهو الجنة.

وقوله : ﴿**بايعتم به**﴾ ، أي عاوضتم وثامنتم به ، ثم ذكر ـ سبحانه ـ أهل هذا العقد الذي وقع العقد وتم لهم دون غيرهم وهم التائبون مما يكره، العابدون له بما يحب ، الحامدون له على ما يحبون وما يكرهون ، السائحون (وفسرت السياحة) بالصيام ، (وفسرت) : بالسفر في طلب العلم . . (وفسرت) بالجهاد .

وأفهمت الآية خطر النفس الإنسانية وشرفها وعظم مقدارها . . فإن السلعة إذا خفي عليك قدرها ، فانظر إلى المشتري لها ، من هو ؟ . . وانظر إلى الثمن المبذول فيها ، ما هو ؟ . . وانظر إلى من جرى على يده عقد التبايع ، فالسلعة النفس . . والله ـ سبحانه ـ المشتري لها ، والثمن لها جنات النعيم . . والسفير في هذا العقد خير خلقه من الملائكة وأكرمهم

عليه وخيرهم من البشر وأكرمهم عليه .

وناهيك بهذا الفضل . . من شرف وعلو منزلة . . إلى غير ذلك مما أوضحه الله في القرآن من بيان أجر المجاهدين وتعظيم شأنهم ، وتحريك العواطف ، وطلب التضحية في سبيل الدعوة . . وبعث القوة والشجاعة في النفوس ، وحثهم على الإقدام والثبات . . وأن الله ناصرهم وممدهم بالملائكة : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران : ١٢٤ ـ ١٢٦].

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٩ ـ ١٤٢] .

وأخبر عما يلقاه من يستشهد في سبيل الله من الحياة، وأنهم عند ربهم يرزقهم ما يشاءون ، وتعلو وجوههم البشارة :

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . .

وقال : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

وقال : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ .

وقال : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الآيات بعدها) .

فانظر - يا أخي - كيف يستثير الهمم لإعلاء كلمة الله ، ولحماية الضعفاء، وتخليص المظلومين . .

وانظر كيف يقرن القتال بالصلاة والصوم . . ويبين أنه مثلهما مكتوب على المؤمنين . .

وكيف يشجع الخائفين أكبر تشجيع على خوض المعامع ، ومقابلة الموت بصدر رحب ، وجنان جريء ، مبيناً لهم أن الموت سيدركهم لا محالة ، وأنهم إن ماتوا مجاهدين فسيعوضون عن الحياة الدنيا أعظم عوض ولا يظلمون فتيلا . .

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ،

والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال ما لا يشتمل عليه عمل آخر . .

ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله .. والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل**» . .

ورغب إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بسيرته وثباته ، وشجاعته ، وصبره ، وأخبر ما للمجاهدين في سبيل الله من الأجر والثواب العاجل والآجل ، وما يدفع الله به من أصناف الشرور ، وما يحصل به من العز والتمكين والرفعة ، وجعله ذروة سنام الإسلام .

وقال : «**إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله**» . . [متفق عليه] .

وقال : «**من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**» [أخرجه البخاري] .

ولما في الصحيحين : أن رجلاً قال : يا رسول الله : أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال : «**لا تستطيع**» . . قال أخبرني به ؟ قال : «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر**» ، قال لا . قال : «**فذلك الذي يعدل الجهاد**» .

كما أخبر صلوات الله وسلامه عليه : «**أن أرواح الشهداء في جوف طير خضر تتبوأ من الجنة حيث تشاء ، وأن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه وخطاياه، وأنه يشفع في سبعين من أهل بيته ، وأنه آمن يوم القيامة من الفزع**

الأكبر ، وأنه لا يجد كرب الموت ، ولا هول المحشر ، وأنه لا يحس ألم القتل إلا كمس القرصة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة ، وأن القائم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم فيما سواه ، ومن حرس في سبيل الله لا تبصر النار عيناه ، وأن رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» .

إذا عرف ذلك فقد عاتب الله المتخلفين عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، المتثاقلين إلى نعيم الأرض المتقاعدين عن المبادرة إلى الخروج : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ**﴾ .

كما ذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، وتوعد المتخلفين القاعدين بأفظع العقوبات ، ورماهم بأبشع النعوت والصفات ، ووبخهم على الجبن والقعود ، ونعى عليهم الضعف والتخلف بقوله : ﴿**إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (الآيات بعدها) .

ولست تجد نظاماً قديماً أو حديثاً دينياً أو مدنياً عنى بشأن (الجهاد والجندية) ، واستنفار الأمة وحشدها كلها صفاً واحداً للجهاد في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا . كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه .

فقد فصل الكتاب والسنة كل ما يتصل به تفصيلاً عجيباً ، ووزع أعماله المختلفة ومسئولياته الكثيرة على جهاتها المختصة توزيعاً دقيقاً يفوق كل التنظيمات الحديثة والدراسات العسكرية . . بل ما هي إلا قطرة منه . .

وآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فياضة بكل هذه المعاني السامية، داعية بأفصح عبارة وأوضح أسلوب . . فأمر المسلمين أن يأخذوا حذرهم

من أعـداء الله ، وأن يعدو لهم مـا اسـتطاعوا من قـوة . . لأن ذلك أول قواعد القتال وأعظمها شأنا . . وأن الإعـداد بجميع أنواعه وأقسامه المنطوية تحت كلمة قـوة : أي برية وبحرية وجوية ، وأن الاهتـمام بالقوات الثـابتة والمرابطة: كالاهتـمام بالقـوات المتحركـة والاهتمام بالجـيش في أيام السلم كالاهتمـام به في أيام الحرب . . وأن أساس الروح العسكرية كـما يقولون أمران : الطاعة ، والنظام . .

وقد جمع الله هذا الأساس في آيتين من كتابه . .

فأما (الطاعة) فـفي قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِيـنَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيـهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنـظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ .

وأما (النظام) ففي سـورة الصف في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ . .

كما حث الجيوش الإسلامية عـلى المبايعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ .

ومـدح الصادقين بالعـهـد الموفين بالوعد بقـوله : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ . .

وأمر بالثبات عند الـلقاء وذكر الله عند الفزع : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وشجع المجاهدين في سـبيله على الإقدام الحازم والشجاعـة الصادقة من

أول اللقـاء إلى آخره : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ . .

كمـا أمر باستصحاب الطمأنينة ، وسكون الجوارح ، وطرد الأوهام ، والتخلص من الوهن والحزن : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾ .

وأخبر بأن الله قد تكفل بنصر من ينصر دينه ، وأنه لا عبرة بالعدد ولا بالعدة ، وإنما هو الإيمان الصادق بأن النصر من عند الله : ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ .

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . .

كما أشار القرآن إلى الحقيقة المعروفة وهي : ــ أن الحرب دواليك ــ يوم لك ويوم عليك : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

وجعل المشاورة من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ولا سيما في الأمور الهامة : كالجهاد ، ومعاملة الأعداء ، ومدح عباده المؤمنين على هذه الصفة بقوله : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ .

ومع كمـال عقل الرسول ﷺ وتأييده بالوحي ، فقد أمره الله بقوله :

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ، ولتقتدي به أمته من بعده . .

كما حذر القرآن عن ارتكاب (المعاصي الباطنية والظاهرة) صغيرها ، وكبيرها . . وأخبر أن نصر الله لا يتنزل على العاصين : **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾** . .

ونهى عن التنازع مطلقاً على أي أمر في القتال ، وأخبر أن النزاع سبب للفشل وذهاب الريح : **﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** .

وحذر من الفرار من العدو حين القتال ، وأنه كبيرة عظيمة ، وتوعد الجبناء المخذولين بأنكى العقوبات : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾** .

ونهى عن غلول الغنائم ، وحذر المسلمين منه غاية التحذير . . وأنه يأتي بما غل حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله ، مرعوباً بصوته ، موبخاً بخيانته على رؤوس الأشهاد : **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾** .

كما حذر عن القتال للرياء ، أو السمعة ، أو الشرف ، أو الحمية ، أو النعارات القومية والشعارات المزيفة . وكان الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه (في خاصته) : بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : **«اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً»** .

وكان يقول للصحابة إذا أرادوا الغزو : **« انطلقوا باسم الله ، وبالله، وعلى ملة رسول الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، فإن الله يحب المحسنين»** .

لذلك أبلى الرسول ﷺ والذين آمنوا معه بلاء حسناً في نصرة هذا الدين والدعوة إليه ، فأمدهم الله بالنصر وأنزل عليهم السكينة ، وأيدهم بالملائكة وألف بين قلوبهم وقذف في قلوب أعدائهم الرعب . . فقاتلوا في سبيل الله عن عقيدة وإخلاص ونصرة لدين الله حتى يظهره على الدين كله ، ويخرجوا الناس من الظلمات إلى النور . . ومن عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . . وعرفوا أن الله قد ضمن لهم النصر ، ووعدهم بالفتح ، فوثقوا بنصر الله ووعد رسوله ، واستهانوا بالقلة والكثرة ، واستخفوا بالمخاوف والأخطار . . وذكروا قول الله تعالى : **﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾** .

وأنهم جند الله وأنهم يقاتلون في سبيل الله ، وأن الله ناصرهم ومعينهم وخاذل لأعدائهم . . لأنهم يقاتلون في سبيل الشيطان . .

هذا (عمر بن الخطاب) استشار أصحابه في مسيره إلى (العراق) ، بوقعة (نهاوند) قال له علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين : إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، هو دينه الذي أظهره ، وجنده الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ ، فنحن على موعود من الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنده . .

وهذا (خالد بن الوليد) لما أقبل من العراق قال رجل من نصارى العرب لخالد : ما أكثر الروم وأقل المسلمين ، فقال خالد : ويلك ؟ أتخوفني بالروم؟ إنما تكثر الجنود بالنصر ، وتقل بالخذلان لا بعدد الرجال ، والله لوددت أن الأشقر براء من توجعه ، وأنهم أضعفوا في العدد ، وكان فرسه قد حفا واشتكى من مجيئه من العراق .

وكانوا يخاطرون بأنفسهم ويأتون بأعاجيب وأعمال خارقة للعادة ثقة بنصر الله واعتماداً على موعوده كما حصل للجيوش الإسلامية بقيادة سعد بن أبي وقاص فقد وقف أمام المدائن ولم يجد شيئاً من السفن وتعذر عليه تحصيل شيء منها بالكلية وقد زادت دجلة زيادة عظيمة وأسود ماؤها ورمت بالزبدة من كثرة الماء بها . .

فخطب سعد الناس على الشاطئ وقال : ألا إني قد عزمت على قطع هذا البحر إليهم فقالوا جميعاً : عزم الله لنا ولك على الرشد فافعل . . ، ثم اقتحم بفرسه دجلة واقتحم الناس لم يتخلف عنه أحد فساروا فيها كأنما يسيرون على وجه الأرض حتى ملأوا ما بين الجانبين فلا يرى وجه الماء من الفرسان والرجالة ، وجعل الناس يتحدثون على وجه الماء كما يتحدثون على وجه الأرض . . فلما رآهم الفرس قالوا : (ديوانه ـ ديوانه) يقولون : (مجانين ـ مجانين) ثم قالوا : والله ما تقاتلون إنساً ، بل تقاتلون جناً ، وجعل سعد يقول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، والله لينصرن الله وليه ، وليظهرن الله دينه ، وليهزمن الله عدوه ، إن لم يكن في الجيش بغى أو ذنوب تغلب الحسنات . نعم كانوا يتخوفون من ذنوبهم ومن معاصي الله أكثر مما يتخوفون من عدوهم ، ومن كثرة عدده وضخامة عدده نجد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول في كتابه لقائده سعد بن أبي وقاص لما أرسله إلى فتح فارس :

أما بعد : فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل من العدة على العدو ، وأقوى المكيدة على الحرب . . وآمرك ومن معك من الزجناد : أن تكونوا أشد احتراساً منالمعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجند أخوف عليهم من عدوهم . . وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا

ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة وألا ننتصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون ، فاسحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله ، وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلط عينا .. فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كفار المجوس ، فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً .. واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم .. أسأل الله تعالى ذلك لنا ولكم .. أ.هـ .

فتمسك المسلمون المجاهدون بما ذكر هذا الخليفة الراشد ، وكانوا كما وصف رجل من الروم المسلمين لرجل من أمراء الروم ، فقال : (جئتك منعند رجال دقاق يركبون خيولاً عتاقاً : أما الليل فرهبان ، وأما النهار ففرسان .. لو حدثت جليسك حديثاً ما فهمه عنك لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر .. قال : فالتفت إلى أصحابه وقال : أتاكم منهم ما لا طاقة لكم به) ..

وهذا عقبة بن نافع أراد أن يتخذ مدينة في إفريقية يكون بها عسكر المسلمين وأهلهم وأموالهم ليأمنوا من ثورة تكون من أهل البلاد ، فقصد موقع القيروان .. وكانت وحلة مشتبكة بها من أنواع الحيوان من السباع والحيات ، وغير ذلك ، فدعا الله ، وكان مستجاب الدعوة ، ثم نادى : (أيتها الحيات والسباع : إنا أصحاب رسول الله ﷺ ، ارحلوا عنا ، فإنا نازلون ، ومن وجدناه بعد ذلك قتلناه ، فنظر الناس ذلك اليوم إلى الدواب والحيات تحمل أولادها وتنتقل . ورآه قبيل كثير من البربر .. فأسلموا) وحينما طال على المسلمين الأمد وقست قلوبهم ونسوا وتناسوا ما لأجله بعثهم الله على كثرة من الناس وتوافر من بين أمم الأرض وهو قوله :

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ وصاروا يعيشون حياة لاهية دنيئة ، حياة من لا يعرف نبياً ولا يؤمن برسالة ووحي ، ولا يرجو حساباً ، ولا يخشى معاداً ، وأشبهوا الأمم الجاهلية التي خرجوا يقاتلونا بالأمس عادوا فقلدوها في مدنيتها واجتماعها وسياستها وأخلاقها ومناهج حياتها .. وفي كثير مما مقتها الله لأجله وخذلها وابتلى المسلمون بتأثير الحضارة الغربية والدعايات الشرقية أصبحت بلادهم مالاً سائباً لا مانع له .. وأصبحت دولهم فريسة لكل مفترس ، وطعمة لكل آكل .. وظهر معنى قول النبي ﷺ : «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال بل أنتم كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل .. ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن .. قال قائل : يا رسول الله وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت**» .

ويقول الرسول الكريم ﷺ : «**إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم**» .

فهم تركوا الجهاد ، وطلبوا المدد من الأعداء ، والحماية من الكفار ، والتكفف لديهم ، والالتجاء في مواقع الخطر إليهم .. فهانوا إذا على الله مع أسمائهم الإسلامية ورغم وجود الصالحين ، فيهم وظهور بعض الشعائر الدينية والواجبات الشعرية في بلادهم ..

يقول بعض المستشرقين : (لما رغب المسلمون عن تعاليم دينهم ، وجهلوا حكمه ، وأحكامه ، وعدلوا إلى القوانين الوضعية المتناقضة المستمدة من آراء الرجال ، فشا فيهم فساد الأخلاق ، فكثر الكذب ، والنفاق ، والتحاقد ، والتباغض . فتفرقت كلمتهم ، وجهلوا أحوالهم الحاضرة

والمستقبلة ، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم ، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ، ويشربون وينامون ، ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة) .

وهذا واقع مشاهد يحس به كل مؤمن ، ويلمسه كل يوم ، في كل أمة تخلت عن الجهاد ، وانغمست في الترف ، وعبادة المادة وحب الدنيا . .

يحدثنا التاريخ : ماذا فعل بالمسلمين (أشقى الأمم المغول والتتار) ما يحزن القلب ويحرف الفؤاد ويبكي العين . .

يقول ابن الأثير : (لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارها لذكرها ، فأنا أقدم إليه رجْلاً وأأخر أخرى ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين . . ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك فيا ليت أمي لم تلدني . . ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً) . .

هذا الفصل يتضمن من ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها عمت الخلائق وخصت المسلمين . .

ثم ذكر من وهن المسلمين وتسلط أعدائهم عليهم . . فقال : دخلت امرأة من التتر داراً ، وقتلت جماعة من أهلها ، وهم يظنونها رجلا . . ودخل واحد منهم درباً فيه مائة رجل فما زال يقتلهم واحداً واحداً حتى أفناهم ولم يمد أحد يده إليه بسوء ووضعت الذلة على الناس . . فلا يدفعون عن نفوسهم قليلاً ولا كثيراً ، نعوذ بالله من الخذلان . .

وحكي أن أحدهم أخذ رجلاً ولم يجد ما يقتله به ، فقال له : ضع رأسك على هذا الحجر ولا تبرح . . فوضع رأس وبقي إلى أن أتى التتري بسيف وقتله . . قال : وأمثال ذلك كثير . .

فالواجب على أهل الإسلام خصوصاً العلماء منهم وولاة الأمور أن يتقوا

الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يبثوا الدعوة لهذا الدين ، وينشروا محاسنه لنشئهم ، ليرغبوهم فيه ، ويرشدوا الأمة لأحكامه وحكمه ، كما فعل أوائلهم الأماجد .. فإنهم جاهدوا في الله حق جهاده ، وقاموا بالدعوة إلى الله ، فبينوا للأمم محاسن الإسلام وسماحته .. وبذلك امتد سلطانهم ، واتسعت ممالكهم ، وأخضعوا من سواهم لتعاليمه .. ولكن ما لبث أبناؤهم أن حرفوا ، فانحرفوا ، وتمزقوا بعدما اجتمعوا واشتبه الحق عليهم بالباطل ، فتفرقت بهم السبل ، وأصبحوا شيعاً متفرقين في ارائهم متباينين في مقاصدهم .. وكيف يحل لهم الرقي ؟ وأنى يتسنى لهم التقدم، وهم يقلدون الأمم الكافرة .. يجرون وراءهم ، وينهجون نهجهم، ويقلدونهم في الصغير والكبير والنقير والقطمير .. يحكمون بين شعوبهم بقوانين وضعية ، ويصادمون الشريعة الإسلامية التي هي مصدر عزهم وفخرهم وفيها راحتهم وطمأنينتهم ..

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .

نسأل اله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويوفق جميع المسلمين إلى ما فيه رضاه ..

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..



رسالة

من

محاسن الإسلام

من محاسن الإسلام

لا شك أن الدين الإسلامي دين سماوي لم يكن لأمة من الأمم مثله ولا نزل على نبي من الأنبياء نظيره إذ هو دين عام مبين لأحوال المجتمع الإسلامي بل البشرية عامة وبه كمل نظام العالم فهو جامع شامل للمصالح الاجتماعية والأخلاقية .

فإنه بيّن الأحوال الشخصية التي بين العبد وبين ربه من صلاة وزكاة وصوم وحج . وشرع نظافة البدن فأمر بغُسل الجنابة والجمعة والعيدين . أو بعضاً كالوضوء عند كل فريضة من الفرائض الخمس .

وشرع أمور الفطرة من ختان وقص شارب وتقليم أظافر ونتف إبط والسواك وحلق العانة .

كما أرشدنا الإسلام إلى تجميل الثياب وأن تكون على أحسن هيئة وأكملها . كما سن ذلك في الجمعة والعيدين وهذب الأخلاق فأمر بالصدق في المعاملات والوفاء بالعقود والعهود والمواعيد . وأوجب ترك الذنوب من زنى، وخمر، وغيبة، وقذف، وسعاية، وشهادة زور، وانحراف في الأحكام، وتحريف لما أباح الله، وحرم تغير الأحكام عن وجهها، وما أريد بها إلى غير ذلك .

وبالجملة فإن الدين الإسلامي جامع لروابط الأمة الإسلامية بل هو حياتها تدوم بدوامه وتنعدم إذا انعدم وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ومن خصائصها . حيث لم يكن لأمة من الأمم قبلنا مثله فلو أن المسلمين تمسكوا بأحكام الإسلام وتعاليم دينهم كما كان آباؤهم الاماجد لكانوا أرقى

الأمم وأسعد الناس، ولكن لما انحرفوا وحرفوا تعاليم دينهم تنكبوا عن الصراط السوي .

وقد جعل الإسلام للفقراء حظاً في مال الأغنياء بالزكوات والكفارات لطفاً بهم وإحساناً إليهم ورحمة بالأغنياء وتكرمة لهم وتحصيناً لأموالهم وشرع الإسلام الحج ليشهدوا منافع لهم فتتوافد إليه سائر الأمم الإسلامية ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به لينتفع بعضهم من بعض من علومهم وأحوالهم ويحصل بذلك التعارف والتعاون والتآخي، ولما في ذلك من إعانة أهل الحرمين الشريفين ليكونا مركزين عظيمين للإسلام، وهذا بعض من مقاصد الحج .

كما قد شرع الإسلام اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد. وبيّن أحكام المعاملات من بيع، وربا، ورهن، وقرض، وإجارة، وشركات ووكالات، وحوالة، وعارية، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبنيٌ علم الاجتماع البشري .

وبيّن الإسلام كيف تقام البيوتات وتؤسس العائلات فندب إلى الزواج وحث عليه ورغب فيه . وبين العقود التي تعتبر زواجاً ووضح شروطها من رضا وولي وشهود وغيرها وما خالف ذلك فهو سفاح، أو قريب منه، وأمر بسدل الحجاب للنساء صيانة للنسل وإبعاداً للمظنة . وراحة لكل ضمير .

وبيّن أحكام الجنايات كالقصاص في النفس والطرف، وما يشترط لذلك، كما بيّن ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب أمام وشروط استحقاقه للإمامة، وما يجب له من طاعة، وما يجب عليه من المشورة والعمل بالشريعة وإقامة العدل بين أصناف الرعية .

ثم إن الإسلام قسم السلطة فجعلها خططاً منها القضاء فحدد للقاضي خطته من فصل الخصومات والنظر في أموال غير المرشد والحجر على من يستوجب إلى غير ذلك، وبيّن خطة الشاهد كيف تحمل الشهادة وأدائها وممن تقبل وعلى من ترد وأمر بإثباتها وعدم كتمانها . كما بيّن خطة المحتسب ثم بقية الخطط .

وبيّن حكم من خرج عن طاعة الإمام بأن يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله. وبيّن كيف نعامل الأمم الأجنبية فيما إذا وقع الحرب معها . وفي حالة مسالمتها. وأمر بتحسن الجوار . وإقامة الحدود على من أخاف السبيل وخالف ما أمرت به الشريعة .

وبالجملة فقد استقصى هذا الدين الإسلامي العظيم جميع الشئون الاجتماعية وبينها أحسن بيان مما يعجز عن مثله عقلاء البشر حتى دخل مع الرجل في بيته وحكم بينه وبين امرأته وبيّن ما له عليها من الحقوق وما لها عليه من مثل ذلك . وبيّن ما عسى أن يقع بينهما من خلاف في المستقبل.

كما حكم الإسلام بين الرجل وبين ولده وبينه وبين نفسه في حياته وبعد وفاته كأوقافه ووصاياه ما يصح منها وما لا يصح . وقسم مواريثه وبيّن أحكام تغسيله وتكفينه ودفنه كل هذا لأجل أن تنتظم الحياة انتظاماً كاملاً ويعيش المسلم عيشة هنيئة منتظمة ليتمكن معها لإعداد الزاد ليوم المعاد والتأهب لما بعد الموت .

فالدين الإسلامي نظام عادل للمجتمع البشري الإسلامي فإنه تام الإحكام ثابت المباني . دين سماوي لم يدع شاذة ولا فاذة إلا بيّنها أحسن بيان . ووضحها أتم إيضاح وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً أفواجاً واتسعت دائرة الإسلام فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحها من

نهر الفاتح في الهند شرقاً إلى أفريقيا ثم إلى أواسط أوربا في زمن قليل إلا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الإسلام والتسوية بين طبقات المسلمين ملكهم وصعلوكهم وصغيرهم وكبيرهم فيه على السواء : فالأمة الإسلامية لا حياة لها ولا استقامة بدون التمسك بدينها والعمل بأوامره ونواهيه فهي دائمة بدوام دينها مضمحلة باضمحلاله ساقطة إذا أهملت تعاليم دينها القويم كما قال بعض أعداء المسلمين . فقد كانت الأمم تقتبس من قواعده وأصوله وتختاره على كثير من قوانينها الوضعية فأنصف الإسلام كثيراً من عقلائهم، واعترفوا بأن مدينة أوربا الحديثة لم تكن إلا بتعاليم الإسلام والأخذ بقواعده ومبانيه. قال بعض حكماء أوربا ممن أنصف بأن نشأة مدنيتها الحديثة إنما كانت رشاشاً من نور الإسلام فاض عليها من الأندلس ومن صفحات الكتب التي أخذوها في حروبهم مع المسلمين في الغرب والشرق وفق الله المسلمين للتمسك بدينهم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا

أيها المسلم الكريم قف معي قليلاً لنفكر سوياً في ماضي أمتنا المسلمة وما كانوا عليه من عزة وهناء وما كان لهم من ملك واسع وعدل شامل ومنعة ونفوذ ومهابة لا مثيل لها في جميع أنحاء المعمورة دون أن تكون لهم جيوش مؤلفة أو أساطيل قوية تمخر البحار أو دبابات تجوب البراري والقفار أو طيارات سابحة في الفضاء أو صواريخ تقذف بعيدة المدى، وما نحن فيه اليوم ويا للأسف من ذل وفرقة ومهانة وعزلة رغم كثرة عددنا وعظم قوتنا

وكل ذلك نتيجة لما حصل بين المسلمين من تنافر وتطاحن وتهاجر وتشاحن وإعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

فإن الأمة الإسلامية لو رجعت إلى قول الله تعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ فالإسلام حين سطع نوره في مكة المكرمة وارتفع صوته من المدينة المنورة بعد ان هاجر اليها رسول الله ﷺوجد القبلتين العظيمتين اللتين رفعتا لواء الإسلام ونصرتا رسول الله ﷺ متفرقين فجمعهم الله بهداه بعد فرقتهم وبيّن لهم الرسول ﷺ أن الإسلام لا يقوم على العنصرية أو الشعوبية ولا على القومية والجنسية ولا يقوم على تفرق في العقيدة أو الرأي أو الوجهة فإن الدعوة المشوبة بذلك يكون مآلها الفشل ومصيرها الفناء، وبيّن النبي ﷺ الطريق السوي لسعادة الدارين وعرفهم أن دين الإسلام بني على التعاون على الحق ومحو فرقة الجنسية وتلى عليهم قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ وجاء : «**كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي إلا بتقوى الله**» وبيّن لهم أن الله واحد وأن نبي الإسلام واحد ، وأن القبلة واحدة وأن كتاب الله واحد لا يجوز العمل بغير هداه .

فعلى هذا يجب أن تكون كلمة المسلمين واحدة فجمع الله شملهم ووحد كلمتهم وقضى على الفرقة التي كانت بينهم وأصبحوا أخوة متحابين ورجالاً مؤمنين كلمتهم واحدة ووجهتهم واحدة تحت راية الإسلام القوية التي لا تفضل أحداً على أحد إلا بتقوى الله عز وجل فقد رفع الإسلام أقواماً كانوا في ذلة ومهانة ، ووضع أقواماً كانوا في أعلى قمة المجد

ومنتهى السؤدد فلما لم يؤمنوا بالإسلام وضعهم الله فكانوا في أسفل سافلين ورحم الله القائل :

لقد رفع الإسلام سلمان فارس كما وضع الشرك الشقي أبا لهب

أخي المسلم إذا اتحدت قلوب الأمة عل الحق وتألفت نفوسها على الخير وطهرت مجتمعها من الرذيلة وتعاون أفرادها وجماعاتها على البر والتقوى نالوا الخير العظيم والسعادة الأبدية وفازوا بالرقي المحمود وشيدوا بناء مستقبلهم على أساس من الدين ونور من رب العالمين .

أما إذا سادت دعوت القومية والعصبية والشعوبية والعنصرية وحصل الشقاق ووجد التفرقة والتناحر كانت المصيبة العظمى والطامة الكبرى التي تهدم بنيان الأمم المشيد وتقضي على حضارتها وتحكم على مستقبلها بالذل والتقهقر وتنذرها بوخامة العاقبة وسوء المصير ، فمن أجل ذلك نهى الله الأمة الإسلامية عن التناحر والاختلاف وحذرها من التفرقة والانحراف وتوعدها بالفشل والإتلاف فقال تعالى : ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ هكذا أيها المسلم الكريم يرشدك ربك إلى ما هو في صالحك ديناً ودنيا .

فقف معي قليلاً لنرجع إلى سيرة أسلافنا الكرام وما كانوا عليه من شرف رفيع وعز منيع وقوة قاهرة قهرت كل جبابرة العالم والتي سقط أمامها عروش الظلم والطغيان وأوكار الاستبداد والعصيان ومعاقل الكبرياء الجوفاء والعز المهوهوم ، فقد تمكن أولئك الأسلاف الأمجاد من نشر لواء الإسلام في جميع أصقاع المعمورة وبسطوا لواء العدل والمساواة بين أفراد الأمة ولم يكن ذلك كما قدمنا بكثرة العدد ولا بقوة العدة ولكنه والله يعلم إنما كان بسبب اتصافهم بالإيمان وتمسكهم بدينهم القويم وتحاكمهم إلى القرآن مع

صدق في الأقوال والأفعال ووفاء بالوعود والعهود وحب بعضهم لبعض وإخاء في الله واتحاد كامل في جميع ميادين الحياة يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن .

أخي المسلم . . إذا نظرنا إلى الفجوة السحيقة التي تردى فيها بعض أبناء المجتمع الإسلامي اليوم توضح مدى ما وصلوا إليه من المخالفة الصريحة لأوامر الله ورسوله ﷺ والدلائل على ذلك بارزة يلمسها كل من رزق أدنى مقدار من الإيمان وأكبر دليل على ما تقدم هووجود هذه التناحرات التي مني بها العالم الإسلامي من الدعوة إلى القومية والوقوف إلى جانبها ونبذ الدعوة الإسلامية ومعادت من دعا إليها وهي الأساس لهذا الدين الحنيف والرمز لمحاسن الشرع الشريف والعنوان لمجد الإسلام المنيف .

إن المجتمع الإسلامي قد أصيب بتشعب الآراء وتباين مذاهب الناس وتغيرت وجهات الأمة وأصبح العالم الإسلامي يتأرجح ذات اليمين وذات الشمال لا يدري ما الله صانع فيه ، وأن الذي يضمن السعادة والنجاح ويحقق الفوز والفلاح هو الرجوع إلى الله والسير على هدي كتاب الله الذي أنزله نوراً وبرهاناً والتمسك بسنة رسول الله ﷺ والعمل بقوله تعالى **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** وقوله تعالى **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** والتزام تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والرجوع اليهما فيما شجر بين الأمة من اختلاف في الرأي أو الوجهة عملا بقوله تعالى **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**ولا يتحقق ذلك إلا برفض القوانين الوضعية المستوردة من الخارج والدخيلة على ديننا وأمتنا وبلادنا والتى مصدرها آراء الملاحدة ومفكروا أعداء الإسلام ذلك لأن شريعتنا الغراء كاملة لاتحتاج إلى سواها وفيها ما يغنينا عن غيرها إن نحن رجعنا إليها وحكمناها في جميع شئوننا

فإن الله تعـالى يقول ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيـــنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾هذا ونسأل الله ان يوفق قادة الأمـة وزعماءها إلى الاحتكام إليـها في جمـيع ميادين الحياة ، إنه ولى ذلك والقـادر عليه وهو الهادى إلـى سواء السبـيل ، وصلى اللهعلى سيـدنا محمـد وعلى آله وصحبه وسلم .

من أحكام الحج

فلما كان في السنة العاشرة من الهجرة النبوية نادى منادي رسول اللهﷺ المسلمين بعزمـه على الحج وأعلم الناس بذلك كي يتأهبوا للحج مـعه ﷺ ويتعلموا المناسك والأحكام ويشـاهدوا أحواله وأفعاله ويستمـعوا إلى أقواله وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد ويبلغ الشاهد الغائب ما رأى وما سمع من أفـعال وأقوال المصطفى ﷺ فقدم المدينة بشر كـثير كلهم يلتمس الاقـتداء والاهتداء برسـول الله ﷺ ويعمل بمثله فخـرج رسول الله ﷺ من المدينة لخـمس بقين من ذي القـعدة وخـرج معـه أصحـابه الكرام وعددهم ينوف على المائة ألف حتى إذا كان بالبيداء استوت به ناقته والناس عن يمينه وشـماله ومن خلفـه وأمامـه وهو يتوسطهم. أهـل رسول اللهﷺ بالتوحيد ، لبـيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحـمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بإهلاله قال جابر أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج . وأصـبح مـا ورد أنه عليـه الصـلاة والسـلام أهل بالحج والعمرة بدليل قوله ﷺ «**أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل عمرة في حجة**» وهذا من أدلة جواز إدخال الحج عـلى العمرة ولا عكس . ثم سار رسـول الله ﷺ حتى أتى مكة وبات بذي طوى وأغـتسل فيـها ثم

وكـان أبو الحسن الأشـعري يـذهب إلى مجـالس المعـتزلة ويقـول أنهم الورياسة فمنهم الوالي والقاضي ولرياستهم لا ينزلون إلي فإذا لم أسر أليهم فكيف يظهـر الحق ويعلمون أن لأهل السنة نـاصراً للحـجة فحق مـن قال للعلمـاء قومـوا بواجبكم نحـو أمتكم دلوهم إلى الخـير ومكـارم الأخلاق ومـحاسن الأعـمال أدوا الأمـانة العلميـة التي في أعناقكم والتي أخـذ الله عليكم الميثاق في بـيانها وإرشاد الناس إليهـا فإن من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

قـال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مـا أتى الله عالماً علمـاً إلا أخذ عليه الميـثاق لا يكتمه وقال أيضـاً ـ رضي الله عنه ـ ما أخذ الله على الجهال أن يتعلمـوا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا مـحق من يوجه سهام اللوم نحو العلماء في تخيلهم عن تذكيـر الأمة ودعوتهم إلى الحق حتى قام به الجهلة وتقدم إليه الأدعيا ممن لا يحسنون هداية الناس وإرشادهم وتهذيب أخلاقهم وتثقـيف عقولهم، بل هؤلاء في حاجة ماسـة إلى إصلاح أنفسهم وأحكام دينهم علـى وفق الكتـاب والسنة وتصـحيح عـقـائدهم بالهـدات والمرشدين محق من قال للعلماء أنتم رعاة الأمة والمسئولون عنها في إصلاح أوضاع دينها وتقويم أخلاقها وتهذيب نفوسها وتبصيرها بطريق الرشاد فكل راع مسئول عن رعيته .

ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عنهـا تولى رعيها الأسد

وحين قـصر رجـال العلم عن واجـبهم وتخلوا عـن وظيفـتهم ورضـوا بالانزواء في بيوتهم تصـدى لإرشاد الأمة وتعليم الشبـيبة غيـر الأكفاء من الجهلة وأولى الأهواء ممن فسدت عقيدتهم فكانت النتيجة ما ترى مما يحتاج إلى جهـود جبارة في أزمنة طويلة يتصـدى لها جمع كثـير من أولي الدين والرأي والغيـرة والشجاعـة لإعزاز دين الله وإعلاء كلمـته وغرس العقـيدة

الصحيحة في قلوب النشئ بالوسائل المؤثرة والأساليب المقنعة بعد إعداد كامل العدة والحصول على الذخيرة التامة مع مراعاة الرفق واللين وسعة في الصدر ومع صدق في النية وإخلاص في العمل والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

دعوة المرسلين

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الحكمة في خلق الجن والإنس وهي ان يعبدوا الله وحده لاشريك له ومن المعلوم ان من عبدالله ولكن عبد معه غيره لم يعبد الله وحده بل أشرك معه في عبادته ، فالإشراك في عبادة الله مفسدة كما يفسد الحدث الطهارة فان الله سبحانه امر بعبادته وحده ، ولذلك يقول ابن عباس كل ماورد في القرآن اعبدون فالمراد وحدون ، والتوحيد هو افراد الله بالعبادة وهو معنى كلمة الاخلاص (**لا إله إلا الله**) فإن (**لا**) نافية للجنس فقد نفت جنس الاله ان يكون احد منهم يستحق التأله بحق أو يصرف شيء من العبادات له ثم اثبت بقوله (**إلا الله**) العبادة لله وحده لاشريك له في ألوهيته كما أنه ليس له شريك في ربوبيته .

وهذا هو معنى قول الخليل عليه السلام ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ . فاستثنى من المعبودين ربه وتبرأ مما سواه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها وهذا المعنى في القرآن والسنة كثير جدا وهو حقيقة مادعت الرسل إليه أممهم قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ . إذا عرفت هذا علمت أن من صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك بالله والشرك مبطل للعمل، فمن أنواع العبادة التى أمر الله بها ولايجوز صرفها لغيره الدعاء، والاستغاثة، والاستعانة، والذبح، والنذر، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والمحبة، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتأله، والخشوع .

فمن دعا أحد غير الله من الرسل أو الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أوغيرهم من سائر المخلوقات فقد أشرك بالله ودخل في وعيد الله بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية فقد سمى الله الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة كما في الحديث الصحيح .

ونهى سبحانه أن يدعى معه أحد كائناً من كان قال تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾وكذلك منّ ذبح لغير الله فقد اشرك في عبادة الله غيره قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ وقد فسر العلماء النسك بالذبح .

وكذلك النذر لايجوز أن ينذر لغير الله ومن نذر لغير الله حرم عليه الوفاء به ، وإنما الذي يجب الوفاء به هو إذا كان لله كما قال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ .

ويقول تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ .

﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ .

﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ .

﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ .

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ .

إذا عرفت حقيقة التوحيد وحقيقة ما دعت إليه الرسل أممهم علمت أن من فعل ما نهى الله عنه ورسوله أو ترك شيئاً مما أمر الله به ورسوله فقد حصل عليه من الخلل والنقص في دينه بحسب ما فعل من المنهي عنه أو بحسب ما ترك من المأمور به فقد يخرج من الإسلام وهو لا يشعر وقد ينقص توحيده وهو لا يعلم فمن ذلك ما يفعله بعض المنتسبين للإسلام من دعاء الأموات والغائبين ممن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن أن يملك ذلك لغيره وسواء كان المدعو رسولاً أو نبياً أو ملكاً أو ولياً أو شمساً أو قمراً أو غير ذلك من سائر المخلوقات . وإن كان الداعي يعلم أن الله هو الخالق الرازق وأن بيده الأمر كله ولكنه يطلب ممن يدعو أن يشفع له عند الله فإن ذلك مناف للتوحيد ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ .

ولذلك حذر النبي ﷺ أمته غاية التحذير من البناء على القبور

يظله من الشمس فقال : «**لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه**» ولا بد من حصول الحجر في المرمى فلو لم يحصل فيه لم يجزه الرمي ولا بد من الترتيب في الرمي حيث يبدأ الرامي في الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الكبرى التي هي في منتهى منى وخطب رسول الله ﷺ ثاني أيام التشريق خطبة علّم فيها أصحابه حكم التعجيل والتأخير وتوديع البيت ونفر رسول الله ﷺ متأخراً ونزل في المحصب وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد في المحصب وهو خيف بني كنانة والمعروف اليوم بالأبطح ثم ركب حتى أتى البيت الحرام فطاف به مودعاً وهو واجب على من أراد السفر والخروج من مكة إلى وطنه عملاً بقوله ﷺ : «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» .

وفق الله المسلمين لما يرضيه وتقبل منا ومنهم بمنه وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رسالة

توجيهات إسلامية



الدعوة إلى الله طريقة الرسل

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.
هذا أمر من الله جل شأنه لنبيه محمد ﷺ بالدعوة وهو أمر للأمة، وقد أمر الله رسوله بأن يدعو الناس كافة إلى سبيله وبأن تكون الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن فرتب الدعوة على حسب مراتب الخلق والدعوة إلى سبيله مستلزمة لبيان السبيل للمدعو إليه، وقد بان هذا السبيل بالوحي الإلهي ما وضح قواعد الدين الاعتقادية والعملية فما قام دين من الأديان ولا مذهب من المذاهب ولا ثبت مبدأ من المبادئ إلا بالدعوة إليه ولا تداعت أركان ملة بعد قيامها ولا انتكث فل شريعة بعد إحكامها ولا درست رسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها إلا وسببه ترك الدعوة

فيا أيها العلماء وحماة الدين ما لنا نرى الحق بدت معالمه تتضاءل وآثاره تعفو وتندرس ومذاهب الباطل تموه بالدعوة ويعم انتشارها . إن الإسلام بدأ يضعف منذ اقتنع أهله بالترف والنعيم وأهملوا العناية بالدعوة إليه فوالله لو بقي للعلماء سؤر من الغيرة على دينهم لنفروا خفافاً وثقالاً للإرشاد والدعوة فإن الأمة الإسلامية في مبدأ نشأتها قامت بالدعوة إلى دينها مبينة للأمم سماحته شارحة حكمه موضحة محاسنه فقد أعطيت أمثل التعاليم وهديت إلى صراط مستقيم وبذلك امتد سلطانها واتسعت ممالكها وأخضعت من سواها لأوامر القرآن ونواهيه ثم ما لبثت أن حرفت فانحرفت وتمزقت بعد ما اجتمعت حرفت التعاليم الحقة واشتبه عليها الحق بالباطل،

وتبعت السبل فتفرقت بها عن سبيل الحق ، فأصبحت اليوم شيعاً متفرقة لما أضاعت الحق والدعوة إليه ضاعت وهانت وصارت غثاء كغثاء السيل فلو أن الأمة الإسلامية تمسكت بدينها وعملت بكتاب ربها واتبعت سنة نبيها لكانت أرقى الأمم وأسعد الناس والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وظيفة العلماء

لا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء وواجب عليهم من الدعوة والإرشاد وتبصير الأمة ما لا يجب على غيرهم لأنهم خلف لهم في وظيفتهم كما قال تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾ فما كان من سنن العلماء أن ينزلوا في بيوتهم ويقتصروا على مساجدهم وتعليم العدد اليسير من تلاميذهم بل يلزمهم أن يتعرضوا للناس ويسعون ورائهم لتذكيرهم ووعظهم وغرس العقيدة الحقة في نفوسهم كما فعل موسى عليه السلام حيث ذهب إلى فرعون يدعوه إلى الله وكما كان رسول الله ﷺ يأتي القبائل في منازلهم وقريشاً في أنديتها فيدعوهم إلى التوحيد الذي هو مدلول كلمة الإخلاص لا إله إلا الله وينهاهم عن عبادة ما سواه .

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فعلى هذا جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح رضوان الله عليهم بدعوة الناس إلى الخير وإرشادهم إلى طريق الهدى بالجد والاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محوطاً بالأشواك والمكاره غير هيابين ولا وجلين متدرعين بالصبر واثقين من الله بالأجر فإن الإمام مالك لما قيل له أتدخل على السلطان وهو يظلم ويجور؟ فقال يرحمك الله فأين يكون الكلام في الحق.

وكان أبو الحسن الأشعري يذهب إلى مجالس المعتزلة ويقول أنهم الورياسة فمنهم الوالي والقاضي ولرياستهم لا ينزلون إلي فإذا لم أسر أليهم فكيف يظهر الحق ويعلمون أن لأهل السنة ناصراً للحجة فحق من قال للعلماء قوموا بواجبكم نحو أمتكم دلوهم إلى الخير ومكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال أدوا الأمانة العلمية التي في أعناقكم والتي أخذ الله عليكم الميثاق في بيانها وإرشاد الناس إليها فإن من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ما أتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق لا يكتمه وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ـ ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا محق من يوجه سهام اللوم نحو العلماء في تخيلهم عن تذكير الأمة ودعوتهم إلى الحق حتى قام به الجهلة وتقدم إليه الأدعيا ممن لا يحسنون هداية الناس وإرشادهم وتهذيب أخلاقهم وتثقيف عقولهم، بل هؤلاء في حاجة ماسة إلى إصلاح أنفسهم وأحكام دينهم على وفق الكتاب والسنة وتصحيح عقائدهم بالهدات والمرشدين محق من قال للعلماء أنتم رعاة الأمة والمسئولون عنها في إصلاح أوضاع دينها وتقويم أخلاقها وتهذيب نفوسها وتبصيرها بطريق الرشاد فكل راع مسئول عن رعيته .

ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها الأسد

وحين قصر رجال العلم عن واجبهم وتخلوا عن وظيفتهم ورضوا بالانزواء في بيوتهم تصدى لإرشاد الأمة وتعليم الشبيبة غير الأكفاء من الجهلة وأولى الأهواء ممن فسدت عقيدتهم فكانت النتيجة ما ترى مما يحتاج إلى جهود جبارة في أزمنة طويلة يتصدى لها جمع كثير من أولي الدين والرأي والغيرة والشجاعة لإعزاز دين الله وإعلاء كلمته وغرس العقيدة

الصحيحة في قلوب النشئ بالوسائل المؤثرة والأساليب المقنعة بعد إعداد كامل العدة والحصول على الذخيرة التامة مع مراعاة الرفق واللين وسعة في الصدر ومع صدق في النية وإخلاص في العمل والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

دعوة المرسلين

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ فقد بين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الحكمة في خلق الجن والإنس وهي ان يعبدوا الله وحده لاشريك له ومن المعلوم ان من عبدالله ولكن عبد معه غيره لم يعبد الله وحده بل أشرك معه في عبادته ، فالإشراك في عبادة الله مفسدة كما يفسد الحدث الطهارة فان الله سبحانه امر بعبادته وحده ، ولذلك يقول ابن عباس كل ماورد في القرآن اعبدون فالمراد وحدون ، والتوحيد هو افراد الله بالعبادة وهو معنى كلمة الاخلاص (**لا إله إلا الله**) فإن (**لا**) نافية للجنس فقد نفت جنس الاله ان يكون احد منهم يستحق التأله بحق أو يصرف شيء من العبادات له ثم اثبت بقوله (**إلا الله**) العبادة لله وحده لاشريك له في ألوهيته كما أنه ليس له شريك في ربوبيته .

وهذا هو معنى قول الخليل عليه السلام ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ . فاستثنى من المعبودين ربه وتبرأ مما سواه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها وهذا المعنى في القرآن والسنة كثير جدا وهو حقيقة مادعت الرسل إليه أممهم قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ .إذا عرفت هذا علمت أن من صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك بالله والشرك مبطل للعمل، فمن أنواع العبادة التى أمر الله بها ولايجوز صرفها لغيره الدعاء، والاستغاثة، والاستعانة، والذبح، والنذر، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والمحبة، والخشية، والرغبة، والرهبة، والتأله، والخشوع .

فمن دعا أحد غير الله من الرسل أو الأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أوغيرهم من سائر المخلوقات فقد أشرك بالله ودخل في وعيد الله بقوله تعالى : **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**قال الله تعالى : **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** الآية فقد سمى الله الدعاء عبادة، بل هو مخ العبادة كما في الحديث الصحيح .

ونهى سبحانه أن يدعى معه أحد كائناً من كان قال تعالى **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**وكذلك منّ ذبح لغير الله فقد اشرك في عبادة الله غيره قال تعالى : **﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾** وقد فسر العلماء النسك بالذبح .

وكذلك النذر لايجوز أن ينذر لغير الله ومن نذر لغير الله حرم عليه الوفاء به ، وإنما الذي يجب الوفاء به هو إذا كان لله كما قال تعالى: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾** .

ويقول تعالى: **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** .

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾.

﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ .

﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ .

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ .

﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ .

﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ .

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ .

إذا عرفت حقيقة التوحيد وحقيقة ما دعت إليه الرسل أممهم علمت أن من فعل ما نهى الله عنه ورسوله أو ترك شيئاً مما أمر الله به ورسوله فقد حصل عليه من الخلل والنقص في دينه بحسب ما فعل من المنهي عنه أو بحسب ما ترك من المأمور به فقد يخرج من الإسلام وهو لا يشعر وقد ينقص توحيده وهو لا يعلم فمن ذلك ما يفعله بعض المنتسبين للإسلام من دعاء الأموات والغائبين ممن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن أن يملك ذلك لغيره وسواء كان المدعو رسولاً أو نبياً أو ملكاً أو ولياً أو شمساً أو قمراً أو غير ذلك من سائر المخلوقات . وإن كان الداعي يعلم أن الله هو الخالق الرازق وأن بيده الأمر كله ولكنه يطلب ممن يدعو أن يشفع له عند الله فإن ذلك مناف للتوحيد ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ .

ولذلك حذر النبي ﷺ أمته غاية التحذير من البناء على القبور

وتجصيصها واتخذ السرج عليها . كل ذلك خوفاً من أن يكون وسيلة إلى الصلاة عندها ودعاء الميت والاستغاثة به .

فمما ورد عنه ﷺ في ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمها كما قال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال : (قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وساق بسنده عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وساق عن ثمامة قال : كنا مع فضاله بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضاله بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وقال الترمذي : باب ما جاء في تسوية القبور : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن وائل أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ **«لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته»** قال : وفي الباب عن جابر رضي الله عنه .

وقال ابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها : حدثنا زهير بن مروان حدثنا عبد الرازق عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور

حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن عثمان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على

القبور شيء .

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمره عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبور .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم : قال الشافعي في الأم : «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . ويؤيد الهدم قوله : «**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» وقال الأذرعي ـ رحمه الله ـ في قوت المحتاج : ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء . وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة . وقال القاضي ابن كج : ولا يجوز أن يبنى عليها قباب ولا غيرها .

والوصية باطلة : قال الأذرعي : والوجه في تحريم البناء على القبور المباهاة والمضاهاة بالجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك . وأما بطلان الوصية ببناء القبور وغيرها من الأبنية العظيمة في إنفاق الأموال الكثيرة عليه فلا ريب في تحريمه والعجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك أ هـ كلام الأذرعي رحمه الله .

وقد روى أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه ونهى رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها كما تقدم في صحيح مسلم وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : (باب ما جاء في تجصيص القبور والكتابة عليها حدثنا عبد الرحمن ابن الأسود حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن أبي الزبير قال نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطء هذا حديث حسن صحيح .

وقال أبو داود : (باب البناء على القبور) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله ﷺ : «نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص وأن يبنى عليه» أ هـ .

إذا تبين ذلك فهذه أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها ولا مغمز شاهدة في أن وضع القباب والبناء على القبر والكتابة عليها وتجصيصها واتخاذها مساجد وأسراجها أمر تقرر في الشرع منعه . تحذيراً لنا أن نسلك سنن من قبلنا .

وإذا تأمل الناظر أعيان ماصح فيه النهي من الشارع في هذا الباب (عرف حقيقة ما نهى عنه ﷺ . قال النووي : وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح قبل ذلك مسلماً صار بالذبح مرتداً .

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال : «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**» قال القرطبي ـ رحمه الله ـ وإنما صوروا تلك الصور ليتأسوا بهم ويعملوا أعمالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ويعبدون الله عند قبورهم ، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ لما ذكر ما يفعله المشركون عند القبور فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للذريعة .

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ .

إن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة للسنة الصحيحة الصريحة ، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك أهـ .

وروى مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» .

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن

هذه المبالغـة واللعن والنهي بصيغـة لا تفعلوا وصيغـة أني أنهاكم عن ذلك ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشـرك اللاحقة لمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه ولـم يخش ربه ومولاه ، وقل نصيبه أو عدم من لا إله إلا الله ـ وقال رحمـه الله : يجب هدم القباب التي بنيت على القبـور لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ وقد أفتى جماعـة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية منهم ابن الجميزي والظهير الترمذي وغيرهما قال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ في تطهير الاعتـقاد عن أدران الإلحاد بعد أن ذكـر فصولاً نافعة بيّن منها أقسام التوحيـد وأنواع العبادات (فصل) الاعتقاد في غير الله شرك قد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جني أو حي أو مـيت أنه ينفع أو يضـر أو أنه يقـرب إلى الله أو يشـفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التـشفع به . إلى أن قال : واعتقد ما لا يحل اعتـقاده كما اعتـقد المشركون في الأوثان فضـلاً عمن ينذر بماله وولده لميت أو حي أو يطلب من ذلك الميت مـا لا يطلب إلا الله تعالى من الحاجات من عافية مريضه أو قدوم غائبه أو نيله لأي مطلب من مطالب فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً وفعله القبوريون لما يسمونه وليـاً وقبراً ومشهداً فالأسماء لا أثر لها ولا تغير المعنى ضـرورية لغوية وعقلية وشرعية . فـإن من شرب الخمر وسماها ماءً ما شرب إلا خمراً وعقابه عقاب شارب الخمر ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية . إلى أن قال : وكذلك تسـمية القبر مشهداً ومن يعتقدون فيه ولياً لا يخرجه عن اسم الصنم والوثن إذ هم معاملون لها مـعاملة المشـركين للأصنام ويطوفـون بها طـواف الحجـاج ببيت الله الحـرام ويستلمـونها استـلام أركان البيت ويخـاطبون الميت بالكلمـات الكفرية من قولهم على الله وعليك ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها .

قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ في شرح الصدور بتحريم رفع القبور : أعلم أنه قد اتفق سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين أ هـ .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم على حديث جندب رضي الله عنه : قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

وقال الشيخ محمد صديق حسن القنوجي البخاري في كتابه الدين الخالص : وأما فتنة القبور فقد أدت إلى الشرك بالله في صفاته الخاصة به عز وجل وطال ذيولها وسالت سيولها وأولدت فتناً كثيرة لا يحصيها إلا الله تعالى إلى أن هجرت عبادة الرب وجعلوه معطلاً وصارت العبادة كلها للأموات واعتقدوا فيهم ما لا يجوز اعتقاده إلا في خالق الكائنات وابتدعوا لهم أنواع التصرفات في العالم وابتلى بذلك كل جاهل في الدنيا والعالم وصارت القبور قبلة الحاجات وكعبة المرادات واسترحوا في الاستغاثة لغير رب الأرباب وجعلوا للموتى المشاهد وبنوا لهم ألواناً من القباب ولم يعلموا أن هذه الافتعالات مضادة للشريعة الحقة ماحية للسنن الصادقة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ولا شك أن أصل شرك العالم طلب الحوائج من الموتى والاستعانة بهم والتوجه إليهم فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عمن استغاث به أو سأله أن يشفع له إلى الله وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده فإن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه يقول تعالى :

﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنـدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ والله لم يجعل سؤال غيـره سبباً لإذنه وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد .

ولذلك لما قـال أبو هريـرة ــ رضي الله عنه ــ : من أسعـد الناس بشفاعتك يا رسول الله قال : «**من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**» وجاء هذا المشرك بسـبب يمنع الإذن وهو جعله وسـاطة بينه وبين الله من لا يملك لنفسه نـفعاً ولا ضراً ، والميت محـتاج إلى من يدعو له كمـا أوصانا النبي ﷺ إذا زرنا قبور المسلمين أن نترحم عليهم ونسأل لهم العافية والمغفرة .

فعكس المشركون هذا وزاروهم زيارة العبـادة وجعلوا قبورهم أوثاناً تعبد فجمعوا بين الشرك بالمعبود وتغييـر دينه ومعادات أهل التوحيد ونسبتهم إلى التنقص للأموات وهم قد تـنقصوا الخالق بالشرك وأوليـاءه الموحدين بذمهم ومعاداتهم وتنقصوا من أشركوا به غاية التنقص بأنهم ظنوا أو يعتقدون أنهم راضون عنهم بهذا ، وأنهم أمروهم به ، وهؤلاء أعداء الرسل في كل زمان ومكان وما أكثر المستعجبين لهم ؟ .

ومن جمع بين مـعرفة سنة رسـول الله ﷺ في القبور وعرف مـا أمر به ﷺ ونهى عنه وعلم ما عليـه أصحابه والسلف الصالح ورأى ما عليـه أكثر الناس اليوم رأى بينهـما فرقاً عظيمـاً ومخالفة صريحـة لسننه ﷺ ، فالنبي ﷺ نهى عن اتخـاذها مساجـد وهؤلاء يبنون عليـها المساجـد . ونهى عن تسريجـها وهؤلاء يوقـفون الأوقاف علـى إضاءتها ونهى أن تتـخذ أعـياداً وهؤلاء يتخـذونها أعياداً وأمر بتـسويتها كـما في صحيح مـسلم عن جابر ونهى عن الكتابة عليها كما رواه الـترمذي عن جابر ونهى أن لا يزاد عليها غيـر ترابها كـما رواه أبو داود عن جـابر وهؤلاء يتـخذون عليـها القـباب ويكتبون عليها القرآن ويزيدون على ترابها بالجص والآجر والأحجار وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال إلى أن شرعوا للقبور حجاً .

وانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه الرسول ﷺ لأمته وما شرعه هؤلاء ونحن لا ننكر ما لأولياء الله من الفضل العظيم عند الله : قال تعالى : ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**﴾ ولكن لا يلزم من هذا دعائهم والاستعانة بهم والتوجه إليهم في طلب الحوائج وكشف الشدائد ، بل هذا لله وحده وإنما ينبغي الاقتداء بأفعالهم والاهتداء بأقوالهم ما داموا متبعين للكتاب والسنة لا يأمرون ولا ينهون إلا على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رسالة

تبيان الأدلة

في

إثبات الأهلة



الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب . . . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبرأة من الشكوك والارتياب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبي أنزل عليه أشرف كتاب . . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . . .

(أما بعد) :

فإنه لما كان في سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وتسعين في شعبانها قرر أعضاء المجلس التأسيسي «**لرابطة العالم الإسلامي**» في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة عدة قرارات من جملتها «قرار يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار المنتسبة إلى الإسلام» ، بحيث إذا رؤي الهلال في المغرب أو في إيران . . أو غيرهما ــ لزم جميع مسلمي الأرض أن يصوموا ويفطروا بتلك الرؤية ــ وأن أمانة الرابطة ستكتب بذلك لكافة ملوك ورؤساء الدول الإسلامية للعمل بموجبه على أن هذا هو «مقتضى الشرع» ، وكنت حاضراً الجلسة الختامية حينما تليت تلك القرارات التي من جملتها القرار المشار إليه فأبديت معارضة على أن هذا لا يتفق مع صحيح الأحاديث عن رسول الله ﷺ ولا مع ما ذهب إليه كثير من محققي العلماء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، ولا مع ما يتفق مع علم الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثة . . وإن كان ما ذهب إليه بعض أعضاء المجلس من لزوم أهل الأرض أن يصوموا ويفطروا برؤية بعض البلاد قال به بعض من العلماء إلا أنه لم يستند على دليل يؤيده لا عقلاً ولا نقلاً ، بل من المعلوم بالضرورة عدم صحة هذا القول ، كما ستقف عليه إن شاء الله .

ولهذا رأيت أن أكتب في الموضوع رسالة تبين الحق وتوضح الغرض ، وأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة ، فلكل أهل بلد رؤيتهم على

التفصيل الذي سنبينه ، مع أن حالة الأقطار المنتسبة إلى الإسلام ، وبعدهم عن أوامر دينهم ، وعدم تمسكهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، ومخالفتهم لذلك أمر يعلمه كل أحد . وسميتها :

«تبيان الأدلة في إثبات الأهلة»

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ذكر الأحاديث على أن لكل بلد رؤيتهم

قال مسلم في صحيحه :

حدثنا يحيى ، ويحيى ابن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر . قال يحيى ابن يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن جعفر ـ عن محمد وهو ـ ابن أبي حرملة ـ عن كريب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت ـ الهلال ـ ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . . ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ، فقلت : نعم رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . .

وهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم ، وقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يدل على أنه أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يرد ابن عباس خبر كريب بناء على أنه خبر واحد إذ لو كان كذلك لكتب لمعاوية يسأله عن رؤية الهلال لديه ، أو أن معاوية كتب لأهل المدينة بثبوت

رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أجل قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطروه ، وحيث لم يكن شيء من ذلك دل على أن لكل بلد رؤيتهم ، كما هو المعهود في زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه ، إذ لم يكتبوا إلى الأمصار ، ولا أن أهل الأمصار يكتبون لهم برؤية الهلال ، عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير . .

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم .

وأيضاً قال أبو داود في سننه :

باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة . وقال الترمذي في جامعه : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم .

وقال ـ بعد سياقه حديث كريب ـ : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، أن لكل بلد رؤيتهم ولم يذكر خلافاً .

وقال النسائي في سننه : اختلاف أهل الآفاق في الرؤية :

وساقوا كلهم حديث كريب مولى ابن عباس مما يدل على أن هؤلاء الأئمة يرون أن لكل بلد رؤيتهم كما تدل عليه تراجمهم له .

وقول ابن عباس رضي الله عنه لكريب ـ حين قال له : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . يريد رضي الله عنه أن أهل المدينة لا يفطرون برؤية أهل الشام مستدلاً بحديث «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه**» . . .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له**» ، وقال : «**الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» . .

وفي رواية : «**فاقدروا له ثلاثين**» .

وفي رواية : «**إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له**» . .

وفي رواية : «**فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما**» .

وفي رواية : «**فإن غمي عليكم فأكملوا العدة**» . .

وفي رواية : «**فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**» .

وفي رواية : «**فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين**» .

وفي رواية : «**فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» . .

هذه الروايات تدل على أن الصوم منوط بإكمال عدة شعبان ثلاثين أو بالرؤية «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» . .

وهذا وإن كان خطاباً لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية ، فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه ، ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها الصوم ولا الفطر ، لتخلف سببه كمواقيت الصلاة فإن الله أمر نبيه ﷺ بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس ، وهو زوالها ، فبتحقق الزوال في المدينة يدخل وقت صلاة الظهر ، ولا يلزم منه دخول وقت صلاة الظهر في المغرب حتى يوجد عندهم دلوك الشمس ، وهو زوالها ، كما أن أهل المشرق يصلون الفجر والظهر والعصر والمغرب قبل أهل المغرب لوجود السبب عندهم قبل المغرب،

فكذلك قوله ﷺ : **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** . .

وحديث : **«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»** علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية فقد توجد الرؤية في بلد (كمكة والمدينة) ، وزمنها يكون نهاراً عند آخرين . . فكيف يؤمرون بالصيام ؟

وهذا لا شك يدل على اختلاف المطالع ، كما حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم . .

وقد ترجم ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله :

«في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون»

حدثنا ابن إدريس ، عن عبد الله بن سعيد ، قال : «ذكروا بالمدينة رؤية الهلال ، وقالوا : إن أهل استارة قد رأواه ، فقال القاسم وسالم : ما لنا ولأهل استاره» .

ذكر أقوال كبار أئمة الحنفية ومحققيهم

في ذلك قال صاحب التجريد وغيره ما معناه :

«إن المطالع تختلف اختلافاً يختلف معها حكم الأهلة» .

وقال المفتي أبو السعود في شرح مراقي الفلاح قوله : «كما ذهب إليه صاحب التجريد وهو الأشبه ، لأن انفصال الهلال فمن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما في دخول الوقت وخروجه ، وهذا مثبت في علم الأفلاك ، والهيئات ، وأقل ما تختلف به المطالع مسيرة شهر ، كما في الجواهر» أهـ . مخلصاً .

وفي التاتارخانية : أهل بلدة إذا رأوا الهلال . . . هل يلزم في حق كل بلدة ؟ اختلف المشايخ فيه :

فبعضهم قال : لا يلزمه ، وإنما المعتبر في حق أهل بلدة رؤيتهم . .

قال الزيلعي في شرح الكنز :

«أكثر المشايخ على أنه لا يعتبر باختلاف المطالع والأشبه أن يعتبر ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، والدليل على اعتباره ما روي عن كريب ، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس . . وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه

ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» .

وقال «في مختارات النوازل» : أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً بالرؤية ، وأهل بلدة أخرى صاموا ثلاثين يوماً بالرؤية على الأولين قضاء يوم إذا لم تختلف المطالع بينهما ، وأما إذا اختلفت المطالع لا يجب القضاء . .

وقال «ابن عابدين» :

اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعدٌ بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى «البلدتين» دون الأخرى وكذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم ، وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم ـ كما في الزيلعي : قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في «القهستاني عن الجواهر» وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه ـ هل يجب على كل قوم اعتبار مطالعهم ، ، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره ؟ أم لا يعتبر اختلافهما ؟ بل يجب العمل بالأسبق رؤية ، حتى لو رؤي بالمغرب ليلة الجمعة وفي المشرق ليلة السبت وجب على أهل المشرق العمل بما رآه أهل المغرب فقيل بالأول واعتمده الزيلعي ، وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، كما في أوقات الصلاة ، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما . .

وقال الزيلعي «شارح الكنز» : إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا النائية . . وقال كذلك في «تجريد القدوري» وقال به «الجرجاني» .

قال صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أقول : لا بد من تسليم قول الزيلعي ، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين ، أو الثامن والعشرين ، أو الحادي والثلاثين ، أو الثاني والثلاثين ، فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما ينقدم على هلالنا بيومين ، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية ، يلزم تقديم العيد أو يلزم تأخير العيد ، إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد .

وفي مرعاة المفاتيح قال :

وقال المحققون من الحنفية والمالكية وعامة الشافعية : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة مثلاً لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما بُعدٌ كالعراق والحجاز ، فلكل أهل بلد رؤيتهم . .

وقال «المباركفوري» شارح الترمذي :

البلاد التي لا تختلف فيها المطالع يلزم رؤية بعضها لبعض . . وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية قال صاحب البدائع . . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع ، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون بلد الآخر كما أن مغرب الشمس يختلف ويعتبر في أهل كل بلد موضع مغربه (أ.هـ) .

وقال الشيخ مرتضى في شرح الأحياء ما نصه :

وقد تختلف المطالع ، وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية ، ومتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في إحداهما رؤيته في الآخر . . ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب ، ولا ينعكس أي لا يلزم من رؤيته في الغرب رؤيته في الشرق . . وعلى ذلك حديث كريب . .

وقال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ما نصه» :

اعلم أن مطالع الهلال تختلف باختلاف الأقطار والبلدان فقد يرى الهلال في بلد دون آخر كما أن مطالع الشمس تختلف ، فإن الشمس قد تطلع في بلد ويكون الليل باقياً في بلد آخر ، وذلك مبرهن عليه في كتب الهيئة وهو واقع مشاهد . .

وفي فتاوى المحقق ابن حجر : صرح السبكي والأسنوي : بأن المطالع إذا اختلفت فقد يلزم من رؤية الهلال في بلد رؤيته في الآخر من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية (ح) فيلزم عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس ، وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومن ثم أفتى جمع بأنه لو مات أخوان في يوم وقت زواله وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث المغربي المشرقي لتقدم موته ، وإذا ثبت هذا في الأوقات لزم مثله في الأهلة .

وأيضاً ، فالهلال قد يكون في المشرق قريب الشمس فيستره شعاعها ،

فإذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى ، . . . إلى أن قال : وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم . .

وروى أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية ، فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية ، فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد ، أيحل له أن يفطر ؟ فقال : لا ، ويحل لأهل البلد ، إذ كل مخاطب بما عنده .

وقال الشيخ بخيت المطيعي في رسالته : إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة» ما نصه :

اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء ، لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة ، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً ، كما أنهما متفقان على الدوام . ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام ، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة ووقت الحج ، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه ، وبنى عليه أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث وغير ذلك كثير ، وكل ذلك متفق عليه . . وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره ، وعدم اعتباره بالنظر لرؤية هلال رمضان وشوال ، ووجوب الصوم والفطر . .

إلى أن قال :

وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة ، واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين ، فإن سكان البلد

التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين ، أو ثلاثة يشاهدون ذلك ، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك ، وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر ، وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب .. فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر ، كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا ، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب ؟ مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر أو وقت شروق الشمس ..

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول .

فهذه نصوص محققي أئمة الحنفية ، كما ترى من قولهم باختلاف المطالع، وأنه إذا رؤي في بلد لا يلزم رؤيته في البلد الآخر ، إلا إذا اتفقت المطالع فلو رؤي الهلال بالمغرب مثلاً ، كما لو رآه أهل فاس لا يلزم من رؤيتهم رؤيته في المشرق كمكة مثلاً ، لأن الشمس حينما مرت بهم والهلال مستتر بشعاعها فلا تمكن رؤيته عندهم فكلما اتجهت الشمس غرباً فالهلال ينفصل عنها بالخروج من شعاعها ، فتمكن رؤيته . وكلما ذهبت غرباً ازداد الهلال بعداً عنها ، فيزيد نوره ويتضح ظهوره بخلاف العكس ، فإذا رؤي الهلال في مكة المكرمة مثلاً ، فلا بد أن يرى في المغرب لولا المانع ، فالهلال اسم لما استهل وظهر ، ولارتفاع الأصوات عند رؤيته من قولهم استهل الصبي ، والإهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية ، أو من رفع الصوت بالتهليل عند رؤيته ، وقد يطلق الهلال على الشهر كما يطلق الشهر على الهلال ، ويقال أهل الهلال ، واستهل ، وأهللناه واستهللناه.. هذا قول عامة أهل اللغة .

وقال شمـر : يقال استهل الهـلال أيضاً يعني مبنياً للفـاعل وهو الهلال وشهر مستهل وأنشدوا :

وشهر مستهل بعد شهر وحول بعده حول جديد

ويقال أيضـاً : استهل بمعنى تبين ولا يقال أهـل ويقال أهللناه عن ليلة كذا أ.هـ من البحر المحيط .

قـال شيخ الإسـلام ابن تيمـية ــ رحـمه الله ــ : والهـلال مأخـوذ من الظهور ورفع الـصوت فطلوعه من السـماء إن لم يظهـر في الأرض ، فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً ، واسـمـه مشـتق من فـعل الآدميين يقـال : «أهللنا الهلال واسـتهللناه ــ فـلا هلال إلا ما استـهل فإذا استـهله الواحد والإثنان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالاً فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به . أهـ

فبهذا يتبين أن الهـلال اسم لما ظهر وبان ، فقبل أن يظهر ويبين ، فليس بهلال ، فـعليه لا يلزم أهل المشـرق الصوم والإفطار برؤيـة أهل المغرب ، لأنه لم يكن عند أهل المشرق هلالاً لعدم ظهوره عندهم .

ذكر قول محققي المالكية رحمهم الله

قال ابن عبد البر في التمهيد : «أجمع العلماء على أن لا تراعي الرؤية فيما تباعد من البلدان ، كخراسان من الأندلس ، إذ لكل بلد حكم يخصه، كما جاء في الحديث وإنما تراعى فيما تقاربت أقطاره وتدانت أمصاره» .

وقال أيضاً :

«إن النقل سواء كان عن حكم أو عن رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً ، وارتضاه ابن عرفة» . . .

وقال «ابن البنا» :

ذكر أبي عن أبي محمد بن بكر الفارسي ـ رحمه الله ـ وقد سئل : هل نصوم برؤية الإسكندرية ؟ قال : لا . . إنما ذاك فيما قرب منا ولم يتباعد جداً . . ثم قال : وقال محمد بن سابق : لا يصوم أهل القيروان برؤية أهل مكة والمدينة ، وما يشبه ذلك في البعد إجماعاً . . وقال أيضاً : وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس المتقدم وهي أن أهل نجد . أخبروا رسول الله ﷺ أن رؤيتهم تقدمت رؤية أهل المدينة بيوم فقال لهم: لأهل كل بلد رؤيتهم أهـ .

قال الشيخ «محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق» في كتابه «خلاصة العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال» ما نصه :

قال ابن رشد في البداية : وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . أ.هـ .

وقال «ابن جزي» في قوانينه : إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي خلافاً لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز إجماعاً أهـ .

وقال «**ابن البنا**» في رسالته : قال محمد بن نسيم في كتاب المواقيت : لا خلاف بين العلماء في اعتبار البعد البعيد بين المهل ، واختصاص الرائي معه بحكم الرؤية دون غيره ، ومن أطلق لزوم حكم الرؤية والاستواء فيه بين الرائي وغيره من غير فرق بين بعد غير بعيد ممن بحكم القرب ، وبين بعد بعيد له حكم آخر يخالف فيه حكم ما فصل بينهما ذلك البعد البعيد فقد أساء التعليم وغلط فيما قال وجهل حكمة الله في وجوده وحكم الله على عباده .

وقال «**ابن رشد**» أيضاً في بداية المجتهد :

هل يجب على أهل بلد ما ، إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر ؟ أم لكل بلد رؤية فيه خلاف فأما مالك ، فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه ، أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم وبه قال الشافعي وأحمد وروى المدنيون عن مالك : أن الرية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية ، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك وبه قال ابن الماجشون ـ والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز . أهـ .

وقال القرطبي في تفسيره :

(السادسة) : اختلفوا إذا أخبر مخبرعن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ، فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم . .

روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي عن ابن عباس ، وبه قال إسحاق ، وإليه أشار البخاري حيث بوب «لأهل كل بلد رؤيتهم» .

ثم قال القرطبي ــ على قول ابن عباس لمولاه كريب : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما نصه ــ :

قال علماؤنا : قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فإن حمل فلا تجوز مخالفته .

وقال **ابن العربي** :

واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا ، فقيل : رده لأنه خبر واحد ، وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح ، لأن كريباً لم يشهد ، وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزي فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة باغمات ، وأهل باشبيلية ليلة السبت ، فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم ، لأن سهيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية ، وهذا يدل على اختلاف المطالع . أهـ .

قال في خلاصة العذب الزلال :

قال القرافي في الفروق : إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا في الليلة الثانية

لاحتباسه في الشعاع وذلك معلوم بالضرورة هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة أهـ .

وقال أيضاً :

إن الحق اعتبار اختلاف المطالع ، وشنع على من قال بعدم اعتباره .

وقال القرافي أيضاً في الفروق :

إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرهم ، وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق . . هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هاهنا إنما ذكرت ما يقرب فهمه وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال في قطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة لم تقتض ذلك . .

وقال **ابن الماجشون** : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجمع (أ.هـ) نقله عنه صاحب عون المعبود . . .

فهذه أقوال أئمة المالكية ومحققيهم ــ كما ترى ــ كلها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، لا سيما مع التباعد ، كما يدل له حديث كريب مولى

ابن عباس حينما قدم من الشام . . وقول ابن عباس رضي الله عنه أما نحن فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة ثلاثين . . وقال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وهو صريح في أن أهل المدينة لا يعملون برؤية أهل الشام لما بينهما من التباعد .

وقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ، وقوله : «**لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه**» . . صريح في أن ــ الصوم والفطر لا يجب إلا عند وجود سببه وهو الرؤية كنظيره في مواقيت الصلاة ، فإن النبي ﷺ أمر بصلاة الفجر حين يطلع الفجر وبصلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وصلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وصلاة المغرب حين تغيب الشمس ، وصلاة العشاء إذا غاب الشفق الأحمر ، فهذه مواقيت الصلاة . . . فهل يقال أن أهل البلاد مأمورون بإقامة صلواتهم إذا وجد السبب وهو دخول الوقت في المدينة أو مكة ؟ . . لا يقول بهذا أحد من المسلمين بل لكل أهل بلد فجرهم وزوالهم ، وغروب شمسهم وغيبوبة شفقهم . . فكذلك الأهلة لكل أهل بلد رؤيتهم لا سيما مع البعد الذي لا يمكن أن يروا الهلال عندهم مع رؤية الآخرين له لما بينهم من التباعد ، وهذا واضح لا غبار عليه كما قرره أئمة العلماء ممن نقلنا كلامهم وغيرهم . .

ذكر أقوال كبار أئمة الشافعية ومحققيهم

قال **الإمام النووي** في شرح المهذب :

(المسألة الثالثة) : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ، ولم يروه في غيره ، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين : أصحهما لا يجب الصوم على البلد الآخر وبهذا قطع المصنف «أي أبو إسحق الشيرازي» والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون ، وصححه العبدري والرافعي والأكثرون والصواب أن لكل أهل بلد رؤيتهم مع التباعد فيما بينهم ، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان ، وإنما خوطب كل قوم بمطلعهم ومغربهم . ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد ويتأخر في بلد آخر . . وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد آخر . . وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسه في حق أهله . . فكذلك الهلال أهـ.

قلت وحكى ابن المنذر أي (عدم العمل برؤية أهل بلد آخر) عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق بن راهويه ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه . . .

وقد قطع العراقيون والصيدلاني ، وغيرهم : من الشافعية : أن التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان . . والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين . . .

وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المهذب . وقال الرملي في نهاية المحتاج شرح المنهاج ما نصه :

وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة ؛ لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام بدون البعيد في الأصح كالحجاز والعراق والثاني يلزم البعيد أيضاً والبعيد مساقة القصر، وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيراً من الأحكام وقيل البعيد باختلاف المطالع .

قلت : هذا أصح ـ والله أعلم ـ إذ أمر الهلال لا تعلق له بمساقة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال : رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة . قلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها ؛ ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى . . ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب ، وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم ، كما مر ؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع، والأمور الخاصة، ولو شك في اتفاقها فهو كاختلافها ؛ لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ، ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية . . . نعم : لو بان بالاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر . .

وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد ـ رحمه الله ـ .

والأوجه : أنها تحديدية . كما أفتى به أيضاً ، ونبه السبكي ـ أيضاً ـ

على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس ، وأطال في بيان ذلك ، وتبعه عليه الآسنوي وغيره ، أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ، ورث الغربي المشرقي لتأخر زوال بلده . أ.هـ.

وقال الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه «العلم المنشور» في إثبات الشهور ما نصه :

«وإلزام جميع البلاد إذا رؤي في بلد ضعيف جداً ؛ لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق ، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين ، ولأنا نقطع بأنه قد يرى في بعض البلاد في وقت لا يمكن رؤيته في بلد آخر، كما أنا نقطع بأن الشمس تغرب في مكان قبل أن تغرب في غيره . .

وكذا الطلوع والزوال والفجر وغياب الشفق، وما من حركة تتحركها الشمس ، إلا وهي فجر عند قوم وزوال عند قوم ، وغروب عند قوم ، وليل عند قوم .

وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ، ولا يلزمهم حكم غيرهم ، فكذلك الهلال بالقياس عليه وبأن الله ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه مما هو عندهم . .

ونقل أيضاً عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وابن المبارك : لكل بلد رؤيته . . قال :

وبوب عليه البخاري (باب لكل بلد رؤيتهم) . .

قلت : بعد البحث في عدة نسخ من صحيح البخاري من مختلف

الطبعات والمخطوطات ـ لم أجد هذه الترجمة في صحيح البخاري . .

والقرطبي ذكر أيضاً فيما نقلناه عنه من تفسيره ، كما قدمنا قوله ضمن أقوال الأئمة المالكية في هذه الترجمة عن البخاري قائلاً : وإليه أشار البخاري حيث بوب : (لأهل كل بلد رؤيتهم) فلعل هذه الترجمة موجودة في نسختي هذين الإمامين ، أو أن السبكي قلد في ذلك القرطبي على أن القول بإلزام جميع البلاد إذا رؤي في أحدهما مبني على أن الأرض مسطحة مبسوطة ، كما قال الرافعي في شرح الوجيز (صفحة : ٢٧١) من الجزء السادس ، وهذا باطل لإجماع أهل الهيئة على أن الأرض كروية. . وعليه فما انبنى على الباطل يكون باطلاً أيضاً . .

وممن قال أيضاً من الشافعية : لكل أهل بلد رؤيتهم : إمام الحرمين ، والغزالي والبغوي، وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحرر . .

وقال في «حاشية الإقناع» من فروع الشافعية :

وتثبت رؤيته في حق من لم يره ممن مطلعه موافق مطلع محل الرؤية، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعهما في البلدين في وقت واحد، فإن غرب شيء من ذلك أو طلع في أحد البلدين قبله في الآخر لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر، وهذا أمر مرجعه إلى طول البلد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت . .

نعم : متى حصلت الرؤية للبلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي ، دون عكسه كما في مكة المشرفة ومصر فيلزم من رؤيته بمكة رؤيته في مصر لا عكسه ؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب . أ.هـ.

وقال النووي في الكلام على حديث ابن عباس في قصة كريب:

«هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت

حكمه لما بعد عنه قال : وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض ، وعلى هذا إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب ؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده ؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد . أ.هـ.

وأقوال أئمة اشافعية في هذا المعنى كثيرة جداً ، فلا نطيل بذكرها ، فإنه لا يلزم أهل بلد رؤية البلاد الأخرى مع البعد كما تقدم في أقوال أئمة الحنفية والمالكية والشافعية ، وذلك لاختلاف المطالع . .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة . .

فكيف ما يقال بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد؟ فإن نصوص رسول الله ﷺ المتقدم بيانها دالة على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

وكذلك عمل الصحابة والتابعين فلم ينقل عن واحد منهم البتة الكتابة لأهل الآفاق برؤية الهلال عندهم لأجل قضاء ذلك اليوم . .

وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله مما يدل على أن المعروف عندهم والمعمول به لديهم ، أن لكل أهل بلد رؤيتهم كما كان ذلك في بقية الشرائع الإسلامية التعلقة بالأوقات . .

ذكر أقوال أئمة الحنابلة

قال في «**الإنصاف**» :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم . . اتفقت المطالع أو لا . هذا المهذب وهو من المفردات . .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : تلزم من قارب مطلع الهلال كأهل بلد الرؤية . .

وقال أيضاً :

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا . .

وقال في «الرعاية الكبرى» :

يلزم من لم يره حكم من رآه ، ثم قال : قلت بل هذا مع تقارب المطالع واتفاقها دون مسافة القصر لا فيما فوقها مع اختلافها (أ. هـ) ملخصاً.

فنص صاحب الإنصاف بأن القول بتعميم الرؤية اتفقت المطالع أو اختلفت أنه من المفردات؛ أي أن الجمهور على خلافه وقد أشار إلى هذا «ناظم المفردات » فقال :

إذا رأى الهلال أهل بلد صام جميع الناس في المجود

يريد الناظم : أن القول بلزوم الصوم والفطر لجميع مسلمي الأرض برؤية أهل بلد أنه من مفردات مذهب الإمام أحمد، ولكن ليس الأمر كذلك ، بل قال بهذا القول ، طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية .

والحق : كما قدمنا : أن لكل أهل بلد رؤيتهم على التفصيل السابق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا . . فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد .

وقال أيضاً :

الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب ، فرنه متى رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ، ولا ينعكس ، لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس، وشعاعها وقت غروبها . . فيكون أحق بالرؤية . . وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً . . ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها ، ثم أنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق . . فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس . . وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق . . وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق ؛ لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس . . فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها (أ . هـ) .

وقال أيضاً :

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يري الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر . فلو كان يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عند رؤيته في سائر بلدان

الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان ، لنقل ، ولما لم ينقل دلّ على أنه لا أصل له .

وحديث ابن عباس يدل على هذا . أهـ.

فهذه أقوال أهل العلم من كل مذهب . . كلها تدل على أنه لا يلزم أهل البلد البعيدة العمل برؤية أهل البلد الأخرى ، إذا اختلفت المطالع ، وأن الصحابة رضي الله عنهم ـ لم يكونوا يكتبون أو يبحثون عن رؤية الأهلة في البلاد الأخرى معتمدين معنى ما جاء في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه عنهما ـ ، وحديث : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» على أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

ونكتفي بهذا بما نقلنا في ذلك ففيه كفاية ومقنع لمريدي الحق وطالبيه. . والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل . . .

قول الهيئة الجديدة والجغرافية الحديثة في ذلك

قالوا : إن كان الهلال في بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعني إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث أنه لا يغرب إلا في اثنتين وثلاثين دقيقة ، فلا بد أن يكون فوق الأفق في جميع البلاد الشرقية إلى خمسمائة ميل وستين ميلا من ذلك البلد ويرى في جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة في هذه المسافة الطويلة لولا المانع من الغيم والقتر ونحوهما . .

قالوا : يزيد وينقص درجة واحدة على كل سبعين ميلاً فيكون الهلال على ارتفاع سبع درجات في موضع هو على سبعين ميلاً في المشرق من بلد الرؤية . وعلى تسع درجات في موضع هو على سبعين ميلا في المغرب من بلد الرؤية فإذا حصلت رؤية الهلال في بلد وثبتت يكون تحقق الرؤية في البلاد الواقعة في المغرب من ذلك البلد من مسلمات علم الهيئة.

وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤي في بلد غربي أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمسمائة ميل وستين ميلاً في جهة المشرق من ذلك البلد ، وأما في البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقاً ، أي من غير تقييد بمسافة معينة . والله أعلم. (أ.هـ) من مرعاة المفاتيح .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق في كتابه «خلاصة العذب والزلال» :

من المعلوم بالضرورة ، أن اجتماع القمر مع الشمس يقع في آن واحد من الزمان، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان ؛ لأنه معتبر في الفلك

وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال . . فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لمراكش هو ساعة (١٢) نهاراً فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد ، وإن كانت تلك اللحظة باعتبار الجزائر هي (١٢,٤٤ دقيقة) وباعتبار تونس (١,١٣ دقيقة) وباعتبار القاهرة (٢,٣٧ دقيقة) وباعتبار مكة والمدينة (٣,١٢ دقيقة) وباعتبار بومباي بالهند (٥,٢٣ دقيقة) وباعتبار طوكيو باليابان (٩,٥١ دقيقة) ليلاً وباعتبار هاواي (٢,١٢ دقيقة) بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك (٧,٣٥ دقيقة) صباحاً فوقت الاجتماع واحد ، ولكنه بالنسبة إلينا زوال ، وبالنسبة لمكة وقت عصر ، وبالنسبة لبومباي وقت مغرب، وبالنسبة لطوكيو قرب منتصف الليل ، وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر. . وبالنسبة لنيويورك وقت شروق ، وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق ، لأن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف إلا باختلاف الأطوال . (أ.هـ) .

فبهذا وأمثاله يتبين ــ اختلاف مطالع الهلال ــ وأنه إذا رؤي في المغرب مثلاً، لا يمكن أن يرى في المشرق إلا في الليلة الثانية ، لأنه ينفصل من شعاع الشمس في المغرب قليلاً فيرى بينما هو مختلط مع الشعاع في المشرق لا تمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف في الطول والعرض .

وقال العلامة أحمد بن محمد السلاوي التطواني :

إن اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة من فلك البروج شيء واحد لا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال ــ كالطلوع والغرب والزوال .

وعليه : فلو فرضنا أن اجتماعهما وقع في أول درجة من الحمل حين يكون قوس الليل وقوس النهار متساويين في كل و احد منهما اثنتا عشرة ساعة ، وصادف ذلك أن كان في خط نصف ليل فاس وقلنا مثلاً أن أقل ما يكفي من المدة التي تمكن معها الرؤية ثمان عشرة ساعة من وقت الاجتماع ، فإذا جاء وقت الرؤية بفاس وهو غروبها صدق إذا على تلك المدة ، أنها قد مضت فصارت الرؤية بالنسبة لأهل فاس ممكنة في ذلك اليوم ، وأما أهل مكة مثلاً فالرؤية بالنسبة إليهم مستحيلة في ذلك اليوم قطعاً ، ولا تمكنهم الرؤية إلا في الغد إذ لم يمض من وقت الاجتماع إلى غروبهم الذي هو وقت رؤيتهم إلا نحو (خمس عشرة ساعة) لكون غروبهم سابقاً قطعاً على غروب فاس بنحو ثلاث ساعات؛ إذ فضل الطولين بين مكة وفاس نحو خمس وأربعين درجة ، وهي ثلاث ساعات. (أ. هـ).

وقال الشيخ «**طنطاوي جوهري**» في رسالته :

وكلما كانت البلاد أشد بعداً في جهة الغرب كان الهلال أظهر ، وأنه متى ابتدأ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهراً فيها ، ولا يرى إلا في الليلة الثانية؛ ألا ترى إلى حديث كُريب : كيف رأى الهلال ليلة الجمعة ؟ ، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت؟

وانظر إلى دمشق .. أليست على خط الطول الشرقي من جرينتش (٣٥) والمدينة على خط الطول الشرقي (٤٠) ، ثم نقل عن المدير العام لمرصد حلوان قوله : إذا أمكن مشاهدة الهلال في مكة المكرمة ، أمكن مشاهدته غالباً في دمشق الشام ومصر إذا كانت السماء صافية لكنه لا يتحتم رؤيته بجميع البلدان التي على خط طول مكة إذا كانت تلك تختلف عنها كثيراً في خط العرض .

ثم قال الشيخ طنطاوي جوهري :

وكل بلد ثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة ، فإن كل بلدة غربيها يرى فيها الهلال قطعاً ، ويكون أتم ظهوراً وأضوأ نوراً ، رأوه أو لم يروه يعني : لمانع كالغيم ، وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربي ، وهي التي كانت أقل طولاً أن يراه أهل البلد الشرقي، وهي التي كانت أكثر طولاً . . فإذا رآه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل «مسقط» وطولها (٥٨)؛ لأنهم شرقيهم ولا أهل شارقة وطولها (٥٤) درجة ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة . . بل يراه أهل «بغداد» وطولها ٤٤ درجة أو النجف وطولها (٤٤) وكربلاء ، وطولها ٤٤ وسماوه وطولها (٤٥).

وعلى هذا ابدأ ، فقس . . أما إذا تساوى البلدان طولاً وعرضاً ، كما في أهل «بروسيا» بآسيا الصغرى وسكدار ورابزان وكل منهما (٣٩) وقد تقاربت عروضها فإنها حول (الأربعين) فلنحكم بظهور الهلال فيها معاً، أما إذا تساويا طولاً واختلفا عرضاً مثل «تبريز» في بلاد العجم فإن طولها (٤٦) ونصف، والبصرة فإن طولها ٤٧ وعرض الأولى ٣٨ وعرض الثانية ٣٠ .

فها هنا محل نظر ، فيحتمل أن يرى في اتحادهما في خط طول واحد، ويحتمل أن لا يرى؛ لأنه اختلاف ــ وإن كان تأثيره قليلاً في هذا المقام ــ فله بعض الأثر . أ.هـ.

تتمة

من راقب الوضع في العالم الإسلامي في هذه العصور المتأخرة، وأنهم دول متفرقة بعيدون عن تعاليم الإسلام غير مطبقين لكثير من أحكامه سواء على مستوى الحكومات أو مستوى الأفراد . .

من راقب ذلك ، وأدرك قلة الوازع الديني لديهم وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم ، وأهدافهم وركونهم إلى الدول القوية، علم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لأمكن تطبيقه . .

فنحن ندرك من واقعنا الحاضر ، أنه لو روي الهلال في أحد بلدين علاقتهما حسنة فإنه المحتمل أن يصدر مفتي الدولة التي لم ير فيها الهلال بلزوم العلم برؤية هذه الدولة الصديقة مجاراة للسياسة . .

أما لو كانت الدولتان غير صديقتين ، رؤي الهلال في أحدهما ، فإن المفتي بكل سهولة . . وبناء على ما تمليه عليه السلطة فإنه سوف يفتي بعدم اعتبار الرؤية في هذا البلد بناء على أن لكل بلد رؤيتهم . .

فماذا يكون الإسلام بعد هذا . .؟!!

وماذا تكون أحكامه . .؟

أتكون ألعوبة في يد السياسة ورجال السياسة يتصرفون كيف شاؤوا منغير اعتبار للحق ، ولا بحث عن الحق ولا تحر للصواب. .؟

أريد أن أقول :

إن العالم الإسلامي في هذه الأيام ، هو دول وشعوب متفرقة متباينه

الاتجاهات.. فهذا يميل نحو الغرب فيصادق كل من يميل نحو الغرب.. وهذا يميل نحو الشرق فيصادق كل من يميل نحو الشرق ..

ولم يقفوا عند هذا الحد ، بل إنهم ـ كما هو مشاهد ـ أخضعوا الأحكام الشرعية لاتجاهاتهم السياسية وأغراضهم الدنيوية .. فهم يصومون إذا رؤي في دولة صديقة ويفطرون كذلك والعكس بالعكس..

والخلاصة:

أنه حتى ولو كان الحق : أن الرؤية في بلد هي رؤية لجميع البلدان، فإنه لا يمكن تحقيقه مهما أصدرت رابطة العالم الإسلام من قرارات ، ومهما أصدر غيرها من الجمعيات الإسلامية أيضاً.. فالله المستعان .. ولكن الحق والله الحمد واضح جليّ:

إن لكل بلد رؤيتهم كما وضحناه توضيحاً شافياً .. معتمدين في ذلك على كتاب الله العزيز وما صح من هدي خير المرسلين وما قرره العلماء الأجلاّء من كل مذهب والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



الفهرس



الموضوع | الصفحة

(١) كتاب التوحيد

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

(٢) كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

(٣) كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٤) كتاب الجنائز

الموضوع | الصفحة

(٥) كتاب الصوم

الموضوع الصفحة

(٦) كتاب البيع

الموضوع الصفحة

(٧) كتاب الوصايا

(٨) كتاب الفرائض

الموضوع الصفحة

(٩) كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(١٠) كتاب الرضاع

(١١) كتاب النفقات

الموضوع الصفحة

(١٢) كتاب الجنايات والديات والحدود

(١٣) فتاوى متنوعة

الموضوع	الصفحة